کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ۱ روضة البهیه
مؤلف
جلد (۸۴۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۸۴۸

١

بسم الله

اعلم انه اذا اطلق في الروايات قول قال عليه السلام فالمراد النبي صلى الله عليه وآله واذا اطلق [illegible] فالمراد [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible] واذا اطلق ابو جعفر فالمراد الباقر عليه السلام واذا [illegible]
واذا اطلق ابو عبد الله فالمراد الصادق عليه السلام واذا اطلق ابو الحسن فالكاظم عليه السلام واذا [illegible] فالرضا عليه السلام [illegible]
واذا اطلق العالم او الفقيه او العبد الصالح فالكاظم عليه السلام واعلم ان المحقق [illegible] في كتابه عبارات [illegible]
قال [illegible] الروايات والاظهر في الفتاوى والاشبه [illegible] الاصول [illegible] من العمومات او الاطلاقات [illegible]
والاصح [illegible] والاصل [illegible] البراءة والاكثر [illegible] الاكثر [illegible]
الاشبه والاولى [illegible] احد الدليلين [illegible] قول [illegible] قول المشهور [illegible]
المراد بالشيخ هو الطوسي وبالشيخين هو مع المفيد وبالثلاثة هما مع المرتضى [illegible]
هو [illegible] المحقق [illegible] ابو [illegible] محمد [illegible] ابن ادريس [illegible] العلامة والفاضل
[illegible] القاضي هو ابن البراج [illegible] ابو الصلاح [illegible]

٣

از جمله حواشی محمل الرایق

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الإسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا
من لوامع الأحكام بجامعة تذكرة وذكرى لأولي الألباب وكرمنا بقبول منحة شهية
وغاية المراد في المعايش والمآب والصلاة على من أرسله بالحق هاديا إلى
مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار المنيع من سرائر الاستبصار العجب العجاب وعلى
آله الأئمة النجباء وأصحابه الأجلة الأتقياء خير آل وأصحاب وبعد فإنا نحمدك اللهم أن نور قلوبنا
بأنوار هدايتك وتحفظ وجودنا بالعين عنايتك إنك أنت الوهاب وبعد فهذه
تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة أضفتها إلى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على أمهات
المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وإمامنا المحقق البدل
النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله
الشهيد محمد بن مكي أعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه
والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط
والمنتهي تقربت بوضعه إلى رب الأرباب وأجبت به ملتمس بعض فضلاء الأصحاب أيدهم الله
بمعونته ووفقهم لطاعته واقتصرت فيه على بحث الفوائد وجعلتهما كتابا واحدا وسميته
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه أن يكتبه في صحائف الحسنات

وأن يجعله وسيلة إلى رفيع الدرجات ويقرنه برضاه ويحط عنا به من شوب سواد وهو حسبي
ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه وأجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء
للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر أو للاستعانة
والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والأول أدخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لإشعاره بأن الفعل
لا يتم بدون اسمه تعالى وإضافته اسم إلى الله تعالى دون باقي أسمائه لأنها معان وصفات
وفي التبرك بالاسم أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الإضافة على
تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والأول
أبلغ لأن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لأنه من الصفات الغالبة لأنه يقتضي
جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها
وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فإنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها
الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الأمر في كل أمر ذي بال فإن الابتداء
يعتبر في العرف ممتدا من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية
والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف
مستقرا أم لغوا لأن فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي غيره معنى فقط وقدم التسمية
اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه أولو الألباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة
مرتبته في الوجود العيني لأنه الأول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الأهم وإن
كان حقه التأخير باعتبار المعمولية للتنبيه على إفادة الحصر على طريقة إياك نعبد ونسب الحمد إليه تعالى
باعتبار لفظ الله لأنه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي أسمائه تعالى لأنها صفات كما مر
ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد إلى الذات باعتبار وصف تشعر بعليته وجملة
الحمد خبرية لفظا إنشائية معنى للثناء على الله تعالى
بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من أفراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على
الإطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه
من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لأنه رأسه وأظهر أفراده وهو ناظر إلى قوله تعالى لئن شكرتم
لأزيدنكم لأن الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد

وهذه اللفظة مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على
جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد وفي قصدها التنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان
تستقصى على عبده لان نعمه غير متناهية كما ولا كيفا وفيها تقصور طلب تمام النعمة التي تصل الى الطول
بحسب استعدادهم والجميل فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة
فضله تستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي المستحق من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه
للعهد الذهني وهو المحمود به اولا والذي هو الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائها
مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ولجته من نفحات جوده والجنس
وهو راجع الى السابق باعتبار واياما اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد للاختصاص
الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الآلة واسبابه التي يقتدر
بها على الفعل لابد ان تنتهي اليه تعالى فهو الحقيق بجميع افراد الشكر وارادف الحمد بالشكر مع انه
لا يحمد او للتنبيه على الخصوصية وليتم تمام الآية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية
الشكر كما ان العبد يعتقد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته و
الخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الآية من التخويف
المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم
الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح
والشكر لطوله اي لجملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما منه تعالى من افعالنا مستندة
الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده وافادة
من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه فكيف تقابل النعمة بنعمة وقد روي
ان هذا المعنى خطر لداود عليه السلام وكذلك لموسى عليه السلام فقالا يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع
ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر
لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي رواية اخرى اذا عرفت ان النعم مني
فقد رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب
زائدة مثلها في ليس كمثله شي لان الغرض حمده بما هو اهله كالحديث بالحمد الذي هو اهله وما هو
وهو اهله صلته وعائده والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما للموصول صفة لهما

او تنويه صفة ثانية بمعنى حمدا وشكرا اللائقين بالكرامة وقد يحمل على الصفة الزائدة والتقدير حمدا وشكرا
هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد
ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك وفي التسبيح سؤال ان يحمده الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد فيطلب ما هو
مثله في قولهم حمدا وشكرا ملء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين وبكون ذلك مختار
الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون
اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسأله تسهيل ما الى الشي
وهو العلم الذي يلزم جهله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب و
استعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها والحسن
في الملاء الاعلى ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله
الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالراي والغناء او انهم يملؤن العين
او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجى مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى
الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا
اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اشرف
كلمة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها
قيل والخبر محذوف تقديره موجود وتضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان
اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا
يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدا وخبره
لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها
نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم يدل
عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الى الحسن ذكره في هذا المقام
لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها
بمنزلة الباب لها وقد شرفه الله تعالى بها صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين
في الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وآله من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وخطبة

علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه
يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب رضي الله عنه وقد سماه في يوم سابع
ولادته لموت ابيه قبله لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت
ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن
الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح
النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله المرسل
على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لبعض شرع
من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول
على العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع
وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته
تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون
كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على
سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه
يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في
العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المأمور
بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها
عائدة الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل
كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما
تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الآية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله
وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلم ونبه على اختصاصهم عليهم
السلم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى
الله عليه وآله ما عن جبرئيل عقله ولا يشوبهم ... واتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه صلى الله
عليه وآله عنهم بمزايا اخر لا يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلم من الرعية اليهم لانهم عليهم

زوف

في وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه
وآله بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله لانه قرنهم ويناسب
بمحكم الكتاب في قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي بذلك مستند الى الوحي الالهي
لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب
فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله ايضا والالباب العقول
وخص ذويها لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسبيل الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب
جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور
واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف
وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا
كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة
اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم
اللازم للمبتدا للاول ابقاء لحكم الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما
يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية
التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص
المشار اليه بهذا المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام
وهي لغة البقعة من الكلأ اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة
والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلأ المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي
ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه
ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة
لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى
اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو
طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين
لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد

ملك خراسان وما وراءها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار رفيقا
الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره
بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس الله سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق
ثم الى الشام وطلب منه كثيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم
والحث للمصنف على ذلك فلم يقبل واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على
ما نقل عنه ولده البرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها
لضنه بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها
بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف رحمه الله تعالى بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب
اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف رحمه الله ان مجلسه بدمشق
ذلك الوقت كان لا يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف
هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان
فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه
وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا بضم الميم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف
خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او بجعل
خبر المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية
او يقال لم الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او بجعل الواو معترضة لا عاطفة
مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات
قرآنية وشواهد شعرية وهي صيغة اي رتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء و
سكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه
المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية
ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر
بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية
استعمال طهور مشروطا بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر
والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره وجعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب

[illegible]

الوضع اللغوي لانه ماكان لاكول وخرج بقوله اشتراطها بالنسبة الى ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما
فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات
الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما
هو الظاهر وتحقيقه اختيار ان المراد منهما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين
ومنهم المصنف رحمه الله في غير الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه
والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال
للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان
النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب
والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو
دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه
الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق
مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء
والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك
نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه
الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير
بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر
التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان
الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام
نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم
طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لابد في طهره مع زوال
التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد
وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء
وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا والصدق

ملاقاة للباقي وشبه بقوله لا يكرا على انه لا يشترط في طهره به وجوه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين
بل يكفي ملاقاته لا ملاقاة المطهر ... بالملاقاة مما واحد الا ان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر
الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء
لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاكتفاء مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة
علو المطهر وتساويهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجزاء الا بالاطلاق
في الكل بل يجتزى الا في المساويين والمختلف وعلو المطهر ... وراوية واعتبار الاخير فيه تردد ان الاولين
الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف
ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما
على المشهور فيهما او ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوى الخلقة
على المشهور والمختار عند المصنف رحمه الله في الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي ويحكم الماء
القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن
مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته
الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند
المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا و
بنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من
نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه
عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء
الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده
بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه
قطع المصنف في المختصر ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله ترك
ذكره هنا لذلك لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه شامل لهما والظاهر
هنا حصر المنصوص بالخصوص وينزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتب
المصنف البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع
ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة و

البقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب
للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم و
الكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في
نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه و
للعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها
في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة والتقى اي اندراج
الكل بهما ولك تعيين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار
الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر
وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر وكذا في نسبه ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا
وكذا في بول الرجل سندا او شهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتلحق المرأة والخنثى
به وبولها بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او
اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل
ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند
رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالخمر
لا ينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اجتماع
ماء المطر ... وان لم يذهب ... هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون ...
مقدرا او كان اقل ... ولو كان اقل مقدرا اقتصر عليه واطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل
وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء ليابس العذرة
وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي
دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما
نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسته موته والفارة مع انتفاخها
في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن
حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي
بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا ان

... الغسل مرتب بعد ... من الحدث والجنب بالجنابة وان اغتسل ... بمخالفي نجاسة الماء بعد غسل [illegible]
مع [illegible] وصول الماء اليه او توقف على كمال الغسل ... ولا يلحق بالجنب غيره [illegible]
... بالاصل مع احتماله وخروج الكلب ... الخنزير ... ولا يلحق به الخنزير [illegible]
... في الصحاح ... المشهور ولا نص عليه ظاهر [illegible]
... في البيان ... وجوب نزح الجميع [illegible]
[illegible]

فيه ثمن او اربعين [illegible] مسائل الماء المضاف ما اى الشي الذي لا
يصدق عليه اسم الماء بالاطلاق مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممزوج بها
مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق ودون الممزوج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممزوج
او طعمه كالممزوج بالملح وان اضيف اليها وهو اى الماء المضاف طاهر [illegible] الاصل
غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث ... على القول الاصح ومقابله قول
الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد ...
وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس ... اذا صار مطلقا مع ...
المطلق على القول الاصح ...
... وان بقي الاسم ...
الى كل جزء من النجس ...
وسياتي لتحقيق اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع
للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة ... ويكره سؤر الجلال ...
[illegible]
الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة ...
[illegible]

وان قصّاد بنا الامع العلم بالاتصال اى اتصال ما بها من النجس بما اثر لامساة الطهارة

وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اى جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول

بالاصل او العارض ذى النفس اى الدم القوى الذى يخرج من العرق عند قطعه والدم

والمنى من كل حيوان ذى نفس ... وغيره بزمان تجريا وان اكل لحمه والميتة منه اى من ذى

النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان

باينهما فى الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع فى الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى

المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام

مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة

والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد

الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف

هنا من النجاسات العصير العنبى اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضى

نجاسته كما اعترف به فى الذكرى والبيان لكن سياتى ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه

بتنجيسه فلا عذر فى تركه ودخوله فى حكم المسكر كما ذكره فى بعض كتبه لا يقتضى دخوله فيه حيث يطلق

وان دخل فى حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب

والبدن ومسجد الجبهة وعن الاوانى لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح

المقدسة والمصاحف المشرفة وعفى فى الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح مع

السيلان دائما او فى وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد

استقرب المصنف رحمه الله فى الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذى يستفاد من الاخبار

عدم الوجوب مطلقا حتى يبرء وهو قوى وعن دون الدرهم البغلى سعة وقدر بسعة اخمص

الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق

فى الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض

الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضى دخوله فى العموم

والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفى فى

الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين

ولو ... الدم وحصر الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان ويعفى عنه فى الذكر كما

... بما لو طاهر فقد بقاء العفو وقدمه قوى ان

...

كرته فسقطان فيها ويكتفى بوروده فيهما مع ...

ونصب على البدن مرتين فى غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن

مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفى صب الماء فيه

بحيث يصيب النجس وازالته منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء فى ذلك المثبت وغيره

وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اى فى الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدّم عليهما

اى على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف

فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ

كغيره من النجاسات المجتمعة وفى الاثناء يستانف ولو غسله فى الكثير كفت المرة بعد التعفير

ويستحب السبع بالماء فى الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع فى الفار

والخنزير للامر بها فى بعض الاخبار التى لم تنهض حجة على الوجوب فى مقتضى اطلاق العبارة

الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى فى ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة رواية

علي المصرح فى باب كتبه ويستحب الثلث فى الباقى من النجاسات للامر به فى بعض الاخبار

والغسالة وهى الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اى قبل خروج

وان فقد بنا الاسم العلم بالاتصال اي اتصال ...

[illegible]

كما سئه كما اعرف يميل الذري ان الكن شيئاً ان ذباب نجسه مطهر وهو يدل على حكمه
تبخيسه فظلّ علاّ في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا تقيضي قوله وحيث لطبق
وان دخل في حكمه حيث يدر دبده والنجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب
والبدن وعن مسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح
المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح مع
السيلان دائماً او في وقت لا يسع زمن فواة الصلوة اما لو انقطع وقتاً يسعها فقد
استقرب المصنف رحمه الله في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار
عدم الوجوب مطلقاً حتى يبرئ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر سعة لمض
الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق
في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض
الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم
والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع وتفرق
الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين

ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى
في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر فقد بقي العفو وعدمه قولان
للمصنف رحمه الله في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويلحق بما يعفى عنه ثياب
احمد جاثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه فيعفى
حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط
في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب
بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والثنية منصوصة في البول
وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هو مساوٍ وتوقف
حكما ومن ثم علق في قبيل الدم دونه بالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملاً باطلاق الامر بغسله الخالي
المصدر في البيان خيرها وفي الذكرى والدروس يقرب منه التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع
فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار
كثرته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء المحل النجاسة وزوال عينها
ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقاً وكذا ما اشبه البدن
مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث
يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانياً الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره
وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما
اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف
فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ
كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير
ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجاً من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفأرة
والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة
الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة رواية
وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلاث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار
والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج

تلك الغسلة في كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فبنقص واحد

وهكذا او بعد ما تم فلا يغسل مرتين والمخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا

يسبغ والرفا ... في الاناء ... فلم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال

في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل

بعد ... وذلك ... المستثنى نعم انه طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او ليس ...

... الحدث ... مستثنى منه او محله **الرابعة** المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا

عن سائر النجاسات التي يقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض

واسفل القدم ... وال ... النجاسة عنها بها بمشي ونحوه عن ذلك غيرهما والجر والرجل من ... ان

الارض ... لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة

والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض ويعمل الشيء ... والاطلاق النص والفتوى

... والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة

الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير

النزح ولا الصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه من

النجاسة عن من الحصر والبواري وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض

... والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه

الباقية عليها ... ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء

المنفرد ... لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع

جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته

رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوى

قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك كذا آلاته

وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على

القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا

والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك

والانقلاب كالخمر يصير خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم

الكافر

من نجاسة الكفر ما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه ونحوها والعين والانف والفم باطنهما وكل

باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة كالطعام

والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة

مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه **ثم الطهارة**

على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث والمبيح للصلاة على المشهور او

مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة **الاول** في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان

مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة

وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد

او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف

٢٣

تلك الغسلة من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فبغسل واحد
وهكذا ثم اتم ثم يغسل ثم يغسل بين المخصوص النجاسة انما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا
يسبع الولوغ ... وقع ... لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال
في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل
بعد ... وذلك ... الغسالة طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة او يصيب ...
... بنى ... او محله **الرابعة** المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا
من ... النجاسات التي تقبل التطهير والارض فتطهر باطن النعل وهو سفله الملاصق للارض
واسفل القدم ... زوال عين النجاسة عنها بها بالمشي ونحوه وذلك بغرض والحجر والرمل من اجزاء
الارض ... لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى المساس ولا فرق في الارض بين الجافة

٢٤

من نجاسة الكفور ما يتصل به من شعره ونحوه لا بغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل
باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الحب ما في وجه طعام كالطعام و
الكحل اما الرطوبة التي فيه كالريق والدمع فيحكم بطهره ... في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة
مرتين مثلا ما اختاره المصنف من العدد ... في نجاسة البول ... **كتاب الطهارة**
... اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او
مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلاثة **الاول** في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان
مصدره التوضأ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة
وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف
... كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما
عموما من وجه وكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على
مطلق الحواس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو يضعف عن
كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله
وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا
وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول الافعال
والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة
واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى
بان يقصد فعله قربا امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده ... تشبيها بالقرب
المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن
والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع
ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في
اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك
في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا
وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دل عليه

الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضاً وما بين القصاص مثلث القاف
وهو منتهى منبت شعر الرأس الى محادر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة طولاً مراعياً
في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار
والنزعة المتصل بشعر الرأس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان
للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون
الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة
خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاوز الحد من باب المقدمة والاقوى
عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً وفاقاً للمصنف في الذكرى والدروس والمعظم ويستوي في ذلك
شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى
من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل
الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد
وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يداً الا ان تشتبه الاصلية فيغسلان من باب
المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واقله المسمى بالرأس
الاسم على ما ثبت عليه عماده اي يسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممراً له على الممسوح ليتحقق اسمه
لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان
الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر
اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما
اي في المسحين وظاهره اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون
الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس
في الرأس دون الرجلين وفي البيان عكس وشرط في الالفية مرتباً بين اعضاء الغسل والمسح
بان يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس
اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير هذا الكتاب الترتيب
بين الرجلين موالياً في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقاً

على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل
وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن
الاخضر وافضله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ
واعلم ان السواك سنة مطلقاً ولكنه يتأكد في مواضع منها الوضوء والصلاة وقراءة القرآن
واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداءً تداركها
حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمداً وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث
النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع
الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت
الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما
الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبداً ولا يعتبر كون الماء قليلاً
لاطلاق النص خلافاً للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق
وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثاً ولو بغرفة وبثلاث افضل
وكذا يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات
الثلاث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق ره والكلام هنا كل [illegible] يتناول
الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الثانية
بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه
هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين
وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور
والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في
نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا
صدق الشك في اثنائه اما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء
وقد ذكر المصنف في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء
الا هنا والشاك فيه بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيره من الافعال

٢٣

٢٩

٣١

وان شك في البعض بان يكون في ظنه ترك البعض الشك وكذا اذا وقع الشك على حالة اي حال الوضوء بحيث لم يفرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع المخافت للاعضاء السابقة فيعيد لو شك بعد الفراغ او بعد ما تحول عن مجلسه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه لانه انتقل الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة و الذي تيقن الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن و ان شك فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين المانع لاستصحاب الكل وهو المفتى به حكما اخر وهو المشهور فرق بين ان يعلم قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك ربما تيقن ... مع علمه بحاله قبلهما ... فقد علم نقض تلك الحالة وشك ... قبل الطهارتين ... فقد علم اشتغاله بالطهارة وشك ... بالحدث ... ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق ... المتيقن ... فلا ... بالطهارة ولا مرجح ... المتيقن ... فلا قطع ... توجه الحكم بالطهارة في الاول لو علم عدم ... او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع ... حقيقة الشك في شيء ... ضعف القول ... الطهارة مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ... وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها ... وغسل البول ... الغائط بالماء مع التعدي ... المخرج ... ان لم يبلغ ... الى المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ... لم يستنج بها بحيث ... او ... تطهيرها ان لم يكن الحجارة ... وتجب ... ولو لم ... للنقاء ... الحال ... من ... الطهر ... من الثلثة ان لم ... المحل بها او ... من ثلث ... وخرقات واعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة ... المحترمة ... العدد ... وهو الذي ... اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث ... قطع ... في غير الكتاب ... علم ... مطلقا بل هو افضل ... تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزائها

في قول المقدي ثم يكن استفادته من جوهر الماء مطلقه لعله اقرابه ولاستحباب المناسة

عن ان الناس يجب الا يرى ما نسيا بالبر [illegible] عليه [illegible] فلم [illegible] على [illegible] والجمع بين

المطهرين الماء والاحجار [illegible] سيما [illegible] العين والا

على التقدير واجزاء الحجر [illegible] الطلق المعد استحباب عدد من الاحجار [illegible]

لحصول الغرض وترك استقبال يوم النيرين الشمس والقمر [illegible] فلا باس وترك

استقبال الريح [illegible] البول [illegible] ثم [illegible]

في جره بالبول وتغطية الرأس [illegible] حصول الرائحة الخبيثة [illegible]

وروي التقنع فيهما والدخول بالرجل اليسرى ان كان بنيانا [illegible] والخروج

برجل اليمنى كما وصفه وعكس المسجد والدعاء في احواله المروي [illegible] استحباب [illegible]

عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء [illegible] اذا قام [illegible]

بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من

البول بالاجتهاد الذي هو مسح بالبول المقعدة واصل القضيب [illegible] ثم نتره [illegible]

والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء [illegible] ما قدره [illegible]

باليسار [illegible] اليمين [illegible] باليمين مع الاختيار

[illegible] الشيطان [illegible]

وان شك في البعض يأتي بما شك فيه [illegible] البعض الشك [illegible] اذا وقع الشك على حالة اي حال

الوضوء بحيث [illegible] والكلام فيه كما تقدم [illegible] ذلك البعض [illegible] مع الجفاف للاعضاء السابقة

[illegible] لم يبلغ [illegible] المخرج فظلمته احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار

لم يستنج بها بحيث [illegible] او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا ونجست ولو لم تنجس كالمكملة

للعدد [illegible] المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا من الثلثة ان لم ينق المحل بها او

شبهها من ثلثة خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير

المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث

كقطع المصرة في غير الكتاب بافرائه ويمكن ادخاله عليه [illegible] شبهها واعلم ان الماء مجزي

مطلقا بل هو افضل من الاحجار [illegible] تقديرا افرائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء

٣١

في غير المسجد ثم يمكن استفادته من حديث انقاء الماء ... لعل اقرانه وكسنة الاستنجاء
عن الناس بحيث لا يرى ... بالشرع ... ثم ... والجمع بين
المطهرين الماء والاحجار ... بالاحجار ... البعر ... الانقاء
عند الغير ... ثم استقبال القبلة ... مع الاستنجاء ... بدون
حصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر ... فلا بأس وترك
استقبال الريح ... المطابق ... والمنعنى ... وان
قيس ... بالبول وتغطية الرأس ... حصول الراكد الخبيثة ... وعدم
ورود ... والدخول ... اليسرى ان كان بيتا ... والخروج
الرجل اليمنى ... ويكس اليسرى والدعاء ... الحمد لله ... استحباب البعد ... حتى
عند الدخول وعند الفعل ... والاستنجاء ... اذا تام ... ضمه
بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من
البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا
والتنحنح ثلثا ... الاستبراء ... للبول ... في الماء ... قدره والاستنجاء
باليسار لانها ... اليمين ... باليمين مع الاختيار
لانه من الجفاء ويكره البول قائما الا ... من تخيل الشيطان ... وفي
في الماء جاريا وراكدا والتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا ... ذلك والحدث
في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء ...
ما امتد من جوانب الدار وهو ... خارج المملوك ... والملعن ... او
قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة ... ان يكون ثمرة وان
لم يكن ... الكراهة ... الثمار ... ان لم يكن ... الثمار
وهو موضع الظل المعد ... في حجرات ... من ... اذا
رجع والجحرة ... جمع جحر بالضم ... السكون وهي بيوت الحشرات
والسواك ... الخبر والكلام الا بذكر الله ... والاكل والشرب ...
من المهانة ... حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله ... الحيوانات

سنة ومن ثم حكاية الأذان في الذكر بقول وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره
لأنه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ ويستثنى أيضاً الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر و
ربما قيل باستحباب التسميت منه أيضاً والأقوى وجوب رد السلام وإن كره السلام عليه وفي كراهة
ردّه مع تأدي الواجب بغيره وجهان واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه
معناه الأعم لأنه مستحب لا مستوي الطرفين والمراد منه هنا المستحب لأنه عبادة لا تقع إلا راجحة
وإن وقعت مكروهة فكيف إذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني في الغسل وموجبه

ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها أم لا
مع ... في الكبيرة والمتوسطة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدمياً فخرج الشهيد والمعصوم ومن تمّ
غسله الصحيح وإن كان متقدماً على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالآدمي
غيره من الميتات الحيوانية فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسها لا يوجب غسلاً بل هي كغيرها من النجاسات
في أصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وإن لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعاً وهو موت
المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان أحدهما الإنزال للمني يقظة ونوماً والثاني
غيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها قبلاً أو دبراً من آدمي وغيره حياً وميتاً فاعلاً وقابلاً
أنزل الماء أم لا ومتى حصلت الجنابة للمكلف بأحد الأمرين تعلقت به الأحكام المذكورة فيحرم عليه
قراءة العزائم الأربع وأبعاضها حتى البسملة وبعضها إذا قصدها لأحدها واللبث في المساجد
مطلقاً والجواز في المسجدين الأعظمين مكة والمدينة ووضع شيء فيها أي في المساجد مطلقاً
وإن لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الأخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته
وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحياة أو اسم الله تعالى مطلقاً
أو اسم النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم أو دينار في المشهور
ويكره له الأكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق أو يتوضأ فإن أكل قبل ذلك خيف عليه البرص
وروي أنه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الأكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم
إلا بعد الوضوء وغايته هنا إيقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح إما لأن غايته الحدث أو
لأن المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له أن يختضب

وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع أوقات جنابته وقيل يعتبر في العدد بالآيات المكررة
سبعاً أيضاً وروي والجواز في المساجد غير المسجدين بأن يكون للمسجد بابان فيدخل من أحدهما
ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز
وواجبه النية وهي القصد إلى فعله متقرباً وفي اعتبار الوجوب والاستباحة أو الرفع ما مر ومقارنتها
لجزء من الرأس ومسائر الرقبة إلا أن مرتباً ولا جزء من البدن إن كان مرتباً وجميعه الباقي غير
مهلة وغسل الرأس والرقبة أولاً ولا ترتيب بينهما بل هما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس أعضاء
الغسل بل بينها كأعضاء مسح الوضوء بخلاف أعضاء الغسل فإنه يغسل فيه ثم غسل الجانب
الأيمن ثم الأيسر كما وصفنا والعورة تابعة للجانبين ويجب إدخال جزء من حد وذي كل عضو
من باب المقدمة كالوضوء وتخليل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة بأن يدخل الماء خلاله
إلى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل المطلق الجنب بالبول ليزيل أثر المني
الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول الشيخ بمثلنا أما
بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثاً
من الزندين وعليه النص في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية والحق في
غيرها كلاهما موافق للسنة وإن كان الثاني أفضل والموالاة بين الأعضاء بحيث كلما فرغ
من عضو شرع في الآخر ونفس غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة إلى الخير والتحفظ من طريان
المفسد ولا تجب الموالاة في المشهور إلا لعارض كخوف فوات العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث
للمستحاضة ونحوها وقد تجب لنذره وتخليل المرأة الظفائر في جميع الغسل وهي العقيصة
المجدولة من الشعر وخص المرأة لأنها مورد النص وإلا فالرجل كذلك إن الواجب غسل البشرة
وإنما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من أعضاء البدن الثلاثة
بأن يغسله ثلاث مرات وفعله أي الغسل بصاع فما زاد الذي من جملته تثليثه بصاع الأوائل
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي أقوام يستقلون
ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب
بللاً مشتبهاً بعد الاستبراء بالبول أو الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت
وبدونه أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين يغتسل لو وجده بعد البول من دون الاستبراء

بعده وجب الوضوء خاصة اما الاول فبدون البول مع امكانه فظاهر حكمه له والصلوة السابقة
على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج
من محله الى محل آخر ... ويسقط الترتيب
بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه
كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة
بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وقيل
يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك في رسالة على حدة اما غسل
الجنابة فيكتفى به مع الوضوء قطعا ... وهو ضعيف جدا واما
الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال التسع سنين هلالية وقبل
اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة
وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم
كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين
والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها
كغيرها والا يكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية
فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود
او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا
فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة
بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي
الثلثة ووصفه كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر
الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا
الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة
ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا
وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان
رأت السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية

في الثاني فذاكرة العشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على
تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة او
انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية فهي مضطربة
العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم
يكن ذلك لمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تتحيض بما شابه الحيض القوي
حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يلحقه من
النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو
قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف
والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ما فيه اثنتان وهو قوي ما فيه واحدة وهو قوي
الخالي ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدئة
بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا
والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك على من
تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدأة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر
وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه
ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه
تأخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن
فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قارب سنها في السن عادة وقيل المعتبر
في الاقران ... البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى اتحاد الرجوع
الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل ...
رد ... لكن قد يتحقق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن ...
بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع
الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما
او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق
مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة

وتتخير في وضعه ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض
للزوج في ذلك ... اذا نسيت
المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد
كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى
الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة متيقنة واكملته بعدد من احدى
او آخره جعلته يوما قبله متيقنة وقبلها تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم
حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما مثلهما فتيقنت اربعة
واختارت رواية الستة ... قبل المتيقن يوما وبعده يوما ... مطلقا
... متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين
تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات
قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط هنا بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله
ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلاة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق
النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة
لتحريم دخول المسجد ... ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة
عليهم السلم كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها
اللبث في المساجد عدا الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب
وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا ...
... وتفصيله في باب الطلاق ووطؤها قبلا
فيعزر العالم العامد ... وتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا وان اعانته
بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني
ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات
فالثلاثة اول لذات الستة والوسط وسط والاخير آخر وهكذا ... فيما يستحق
الكفارة ولا تجب مع التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن من غير العزائم من غير استثناء سبع
وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل ما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه

ان يطلب تنتفي الكراهة فيها لوجوب الاجابة ونظيرها العبادة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقاً لقوله
ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد
الوضوء المنوي به التقرب لا الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة بقاءً للتمرين
على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذوات العادة
المستقرة وقتاً وعدداً او وقتاً خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة
العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد ثلثة
احتياطاً والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضاً خصوصاً اذا ظنته حيضاً وهو اختياره في الذكرى وتغتسل
في التكليف بالغسل مع خشية فواته ويكره وطؤها قبله بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافاً
للصدوق رحمه الله حيث حرمه جمعاً بين الاخبار المختلفة ظاهراً وحمل على الكراهة طريق الجمع لان الآية
ظاهرة في التحريم قبل الغسل بل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت قدر
فعلها وفعل ما تعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة وفعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة
بعده واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقاً او العادة
مستمراً الى ان يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة
او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او
فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او بعد وفي ايام العادة
في الحيض بعد مضي عشرة وعقبها من ايام النفاس او قبل البلوغ باسنانه بنتها وحيث كانت استحاضة
اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالباً ومقابل الغالب ما [illegible] في الوقت
المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة
وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهراً وباطناً او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه
او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن
هذا الدم مطلقاً وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة خبث علم
مما سلف وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس
قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالأولى
وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الاولين وزيد عليها انها تغتسل ايضاً للظهرين تجمع بينهما

ثم العشائين كذلك وتغير الوقت فيهما اى فى اليوم الوسطى الاخيرة لان الغسل يوجب
رطوبة فالاحتياط الاكثر من الفضلة وان لم يسل اليها فتنجس مع السيلان ان دافع ولا حكم لتعدية
تطهيرة وانما يجب الغسل فى هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب قبل الصلوة وان كان انما فى غير
وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما على خبر الصلاف ودرهب باعتقاد وقت الصلوات
ولاث بدله واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بالا ان يكون خروج جزء
ان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ النشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة
من الدم الغليظة ففى حكم بكونها مبدأ النشوء ان كان دمها نفاسا الا انه يجيء
لو بعدها بان خرج الدم بعد نو جراتهم ولو تعدد الجر منفصلا جز او لا فلكل حكمه
الفصل تداخل منه النفاسية واخيرة بالشيئين على خرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل
الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده فى لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعده ولو
دما فلا نفاس غيرها واكثره قدر العادة فى الحيض للمعتادة على التقدير بكونه العشرة والاول
نفاس وان تجاوز الحيض فان لم تكن معتادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يكن
فى ايام العادة فى مجموع عشرة مع وجوده فيها ادفى طرفيها اما لو رأته فى احد الطرفين خاصة
وفى الوسط فلا نفاس لها الى كان الى عشرة مستقدما وقت فوائد فى وقت الدم او الدماء نصاعدا او
فلو رأت او لحظة وآخر العشرة المعتادة لها فيجمع نفاس ولو رأته اخرا خاصة فهو النفاس
ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة فى العشرة بل المعتادة مع تقدير النقاء عشرة على ذلك
تصير الى العادة وما قبله الى الحول زمان الرؤية نفاس خاصة كالو رأت باقى الولادة بشرط تجاوز
العادة ولم يتجاوز الى ان يجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة على التعاقب ولو رأته فى
السابع خاصة وتجاوز فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله الى السابع وتجاوز العشرة
سواء كان اعتاد انقطاعا ولا ان كان عادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة متى وزمان الاول
خاصة نفاس على هذه القياس وحكمها كالحائض فى الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة
المكروهة وتفارقها فى الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس
بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها
والروايات والتمييز دونها وتختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين

بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن مقدما عليه او متأخرا ولو ... و يجوز فيه
نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس
للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت
وفى وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل و
فى وجوب غسل عضو كل عضو قولان اختار المصنف عدمه وفى حكم الميت جزؤه المشتمل على العظم والمبان
منه من حى والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف وكما
فيه اى فى غسل الميت الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الكى غير الجنابة وفى وجوبه الحدث
ان ...
القول فى احكام الاموات وهى خمسة الاول الاحتضار وهو السوق الخارج التى
عليه وهو مشتغلا بالقول الثابت لديه المستقر به لحضور الموت والملكية الموكلة وفوائده ... الحكمة
ويجب كفاية توجيهه اى المحتضر المدلول عليه بالمقام الى القبلة فى المشهور بان يجعل على
ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لاستقبل ولا فرق فى ذلك بين الصغير والكبير ولا
يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفى الحاضرين وذهب جماعة الى الصلاة
وهو ما كان اخذه للصلوة فيه او على ان يعجز عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص
... المصلى وغيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم
يقال غلام لقن اى سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغى للمريض متابعته باللسان والقلب فان
تعذر فبالقلب التفريج القلب وكلمات الفرج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغى ان يكون خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا
اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للتبرك والاستدفاع خصوصا
يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا فى المشهور ولا شاهد له خصوصه
وروى ضعيفا دوام الاسراج ولتغميض عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وتطبيق فيه كل
وكذا ... لحيته بعصابة لئلا يسترخى وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين
ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج فى الكفن وتغطيته بثوب للتأسى ولما فيه من الستر والصيانة
ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه

تحتاج الى ان يعلم قبلها التغير ونحوه من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة
وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره
حضور الجنب والحائض عنده فانه تتأذى الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملك
وطرح الحديد على بطنه في المشهور وكذا غيره من الاثقال ولا كراهة في وضع غيره للاصل
وقيل يكره ايضا **الثاني** الغسل ويجب تغسيل كل مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون
المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد
المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد الزنا والمتخلق
من ماء الزاني المسلم نظرا الى انتفاء التبعية شرعا ... من تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه
في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج والنواصب والمجسمة
وانما ترك استثناءه هنا لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا وهو داخل في احكام المسلم
الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل
بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء
عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل بالماء
القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما يعتبر
كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بميامنه
ثم مياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو
الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد
الغاسل تولى هو النية ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان
البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر واقتصر
المصنف في الذكرى على نية الصاب ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد
عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث
وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص به وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من
غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين
الدائم والمتقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان

الولي مخالفا اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة لفقد الشرط
بالرجولية لئلا يلزم تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته لا غير ووصف الرجولية
في المغسل الصغير ومع ذلك لا يكون تصور كونه الاكبر وانما تعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل
صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان
جاز النظر وتغيير العورة في الوقت ... الخرقة الساترة للعورة مطلق اجزاء لها مجرد ما لم يكن
عورة ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن
ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض
ولو الحق الرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة والمعتدة ... ام ولد دون المكاتبة ان كانت مشتركة ولو
وان انعكس لزوال ملكه عنها ثم لو كانت ام ولد غير مشكوك فيها عند الموت جاز ومع الفقد
نساء في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه موبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
يغسل محرمه الذي يريد من وراء الثياب فان تعذر المحرم المماثل
فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل
ولا تعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما تعتبر نيته في العتق والغاه المحقق في المعتبر لضعف
المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية ... ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث
سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن
الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال ... وقوع الغسل لو بدأ الثلاث تامة من غير زيادة
فلا يجوز ... انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت
في معركة قتال امر به النبي او الامام عليهما السلام او نائبهما اي من وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد
مأمور به في حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى
جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة
لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين
وان اصابها الدم ومن خرج عما ذكرناه وجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض
الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من
قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله

ويستحق فوق قميصه من الوارث ومن يأذن له ويوقفه من تحته لانه مظنة النجاسة وكونه
غسله قبل هو الافضل عند الاكثر ويطهر لطهره من غير عصر وعلى التقدير نزعه يستر عورته وجوبا
بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير بصير او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب
استظهارا ويغسل على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص الافراد وضعه عليها او على غيرها
مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ ويكون على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة
في المدروس كحالة الاحتضار به ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث
الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه
اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل
غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل
لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه
بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف
المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين
رجليه والقعادة وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من
شعره وظفره معه وجوبا **الثالث** الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر ثم قميص ثم
[illegible] ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه
وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على
الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بحيث
يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها
القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث وكان غير مكلف
ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل و
افضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع به في الذكرى لعدم
فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه
هنا الكلام مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي
كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه

على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير الجلد اما كون الكفن [illegible] ويستحب ان يزاد للميت
الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية غير مطرزة بالذهب منسوبة الى بلد باليمن
حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقط واقتصر على الباقي ولو فقدت اجمع والعمامة للرجل
وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين تلقيان
على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه [illegible] الطول [illegible] العرض فيعتبر فيه اطلاق
اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع
يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء
الذي تنتهي اليه وتسمى خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث والندب
وهي الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة
القناع تستر به رأسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط يخالف
لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا يزاد عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها [illegible] على ظهرها
على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع
وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور وافضله [illegible]
ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث
ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة
اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم بالتربة الحسينية ثم بالاصبع
الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل
او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر تجعل احديهما
من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة الترقوة وهي العظام
المكتنفة لثغرة النحر بين القميص والبشرة والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر
فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل
واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر
من الكتابة ما روي ان الصادق عليه السلم كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل اسماعيل يشهد ان
لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة وكتوبا عليه وكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت [illegible]

اصل السنة ... ويكتب عليه مع انقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالكفن
بل يجمع انقطاع الكفن ... التربة الحسينية ... لذلك في الطلاق النص ...
وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف
فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل
يقطع منه ... وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ ره سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان
عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق ره حيث استحبه استنادا
الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس
ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او
... ويستحب غسل الكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ...
... الميت ... الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل
... يستحب كونه متطهرا ... اغتسال الغاسل او وضوءه **الرابع** الصلوة عليه
وتجب الصلوة على كل من بلغ اى اكمل ست سنين ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة
في غسله ... الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى
بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة
الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي
القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه
بين يدي الامام ... وتخلله الحيلولة بالمأموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا
وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة
على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته
وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب
وندب كغيرها من العبادات قولان ... في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها
وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى
ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله عقيب الثانية ويستحب ان تضيف اليها الصلوة
على باقي الانبياء عليهم السلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بأي دعاء اتفق والافضل المنقول

... عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا
يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لأبويه ... لو كان مؤمنا
ويدعو عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوب الصلوة والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه
والمنافق ... يقتصر على اربع تكبيرات ... الرابعة ... وفي
... وفي البيان الوجوب وفي الذكرى ... والاركان ... الايجاب
سبعة او ستة النية والقيام والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث والخبث
ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع ... عقيب الرابعة ... ويستحب اعلام
المؤمنين به اى بموته ليتوفروا على تشييعه ... فيكتب لهم الاجر وفق المعتبرة ...
بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ... ومشي
المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع ...
جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير
الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك
ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بكتفه الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك
والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وقول
مشاهده الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد
لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك
من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله بحسب
الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور
والوقوف اى وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر
ومقابل المشهور قول الشيخ ره في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار
انه عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة
من صلى فيها ولأن السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر
على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا ...

المتروك وبين فانه يبقى التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على
القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه ان بعد الفرض وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء
محتجا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف
الفوات على تقدير الدعاء والا وجب الاتيان به ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة
على اشهر القولين او دائما على الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي بالفعلين مبنيا للمعلوم
اي يصلي من اراد الصلاة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة
او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا وهو الذي اختاره المصنف في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول
فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض
الاصحاب جمعا بين الاخبار وتمسكا بالمشهور اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء
الصلاة على جنازة اخرى اتمها ثم استأنف الصلاة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع
عدم الخوف على الثانية ويتعين اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس
ذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين الى انه يتخير بين قطع الصلاة على الاولى واستئنافها
عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلاة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال المصنف
في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين
فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها
والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلاة
الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلاة ثم استأنف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره
اشار بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما
ثم يأتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث
لعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليها مع توقف العمل على النية واجاب
بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا يعدل
وان لم تصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلاة على الثانية الى آخرها

يتخير فيها وقد حقق المصنف في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث
البحث عنها المتأخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع مع ثبوت
تحريمه وما ذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازتين غير واضح لان الخوف ان كان
على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلاتها
الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو
يحصل مع التشريك الآن والاستئناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر
الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاة ويمكن التشريك
بينهما فيما بقي بنوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها
من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية كما لو اقتصر على صلاة
واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن و
مجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه
او يذكره مطلقا مؤولا بالميت او يؤنثه مؤولا بالجنازة والاولى اولى الخامس الدفن والواجب
مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض
عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه
الايمن مع الامكان ويستحب عمقه اي الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة
معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلاث عند
رجليه اولا ونقل الرجل بعده اليه في ثلاث دفعات حتى يتجاوز القبر وانزاله في الثالثة
والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا
هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي معه الا الرحم وان كان ولدا الا في المرأة
فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل
عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل
شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبتها
له احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الآن وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا استأذنه نيابة

الى آخره فاطلاله اسمع ثلاثا قبلي والدعاء له بقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وعليه الحرام لميت والاهالة للتراب
من الحاضرين غير الرحم ... الا كنت ... انا لله وانا اليه راجعون
حالته الا انه يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع
اصابع مفرجات الى الشبر ... ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح الارض اعتبر فيه
من ... وتسطيحه بان لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبية
وبعد عهم ... مع اعترافهم ... السنة مراعاة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل
رأسه الى رجليه ... الى ان ينتهي الى ... الفاضل على وسطه ويكون الصاب مستقبلا
ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم
... فلا يستحب اثرا بعده وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب
وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
والاصل عدم الاستحباب في غيره ... تاثير اليد في غير التراب ... مطلقا بل اعتقاده ...
... من الالفاظ وافضله ... الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ... رضوانا ... قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا القول ...
... مستقبلا وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف بصوت عال الامع التقية
... في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين والمستحب التعزية لاهل المصيبة
وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ... احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك ... والمراد
... على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله ... وتذكيره بما وعد
الصابرين ... المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا
في الجنة ... قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض
الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء
... وجه يقتضي ... من ايهم كان ويسقط بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام
سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التأخر عنه سواء في ذلك الولي

وجوه من علم بموته من المكلفين ... الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا
يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما لعجز عن الوصول اليه
لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد
الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد ... الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بوضع
او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على النفس او طرف او مال
محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يضر بحاله لعدم او حاجة
ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه ... بين القليل والكثير والفارق النص ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب ...
وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة ولو ابيح ذلك ... في الاول العوض
والثواب بخلاف الثاني او للخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطؤ برئه او عسر
علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء
عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب
الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين في الارض الحزنة
بسكون الزاي المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع
من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة وزع بحسبهما
وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب
مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت
ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب لو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت
اختيارية والاقرب امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع ...
ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المأمور به هو ...
ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه
من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ رحمه الله حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع
منه مطلقا فلا قائل به ومنع جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ
عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا

ممنوع مخيّر وصحيح أقربه لجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وإن كانت وارد
السجود أوسع بالنسبة إلى الغير لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد وكذا النورة
والجص بعد خروجهما من اسم الأرض بالإحراق ما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتح
وكسر أو إسكان وهي الأرض المالحة التي تعلوها ملح على أشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع إصابة بعض
الكف للأرض فلا بد من إزالته والرمل لشبهها بأرض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الأرض
ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الأرض للنص ولبعدها من النجاسة لأن المهابط
تقصد بالحدث وغيره ويسمى الغائط لأن أصله المنخفض يسمى المحل باسم ...
التيمم النية بحيث القصد إلى فعله ... بقية ما يعتبر فيها مقارنة لأول أفعاله وهو الضرب على
الأرض بيديه معاً وهو وضعهما ... الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافاً للمصنف في
الذكرى فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات
الأصحاب ... على أن المؤدى واحد ومن ثَمّ ... الضرب حمل المطلق على المقيد
وإنما يعتبر اليدان مع الاختيار فلو تعذر ضرب بهما لقطع أو مرض أو ربط اقتصر على الميسور
ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالأرض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس
كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير إلا أن يكون متعدية أو حائلة فيجب تجفيف
وإزالة الحائل مع الإمكان فإن تعذر ضرب بالظهر إن خلا منها وإلا ضرب بالجبهة في الأول
وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء أي للتيمم الذي هو بدل منه
فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى بادئاً بالأعلى كما أشعر به من والى
وإن احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى
البأس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده
في بعض الأخبار الصحيحة أما الأول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا إشكال فيه والأولى ... على
ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاي وهو موصل طرف الذراع في الكف
إلى أطراف الأصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئاً بالزند إلى الآخر كما أشعر به
كلامه وفرق بين الفضيل أحدهما يمسح بها جبهته والأخرى يديه وتيمم غير الجنب ممن عليه حدث
يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقاً مرتين أحدهما بدلاً من الغسل بضربتين والأخرى

بدلاً من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع الجنابة وقلنا
يحدث غير جنب فلا بد في إخراجه من قيده وكان تركه اعتماداً على الظهور ويجب في النية قصد البدلية
من الوضوء أو الغسل لكن إن كان التيمم بدلاً عن أحدهما كما هو الغالب ... للصلوة الجنازة أو
للنوم على طهارة أو خروجه جنباً من أحد المسجدين على القول بجعله بل التيمم بدلاً كما هو أحد قولي المصنف
لم يكن بدلاً من أحدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله منهما بدلاً اختيارياً ... ويجب فيه الاستباحة
المشروطة بالطهارة والوجه من وجوب وندب والكلام فيهما كما مرّ في القربة ولا يجب
الاعتبارية في كل عبادة مفتقرة إلى نية ليتحقق الإخلاص المأمور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة
بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يعد مفرقاً عرفاً وظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل
بالإخلال بها أو يأثم خاصة وجهان على القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً تظهر قوة الأول و
إلا فالأصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من أثر الصعيد أو مسحهما
أو ضرب إحداهما بالأخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط
الصلوة المفقودة والصلوة تامة الأفعال على أرطنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوباً مع
الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد وإلا استحباباً على أشهر الأقوال بين المتأخرين
والثاني وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه السيد المرتضى والشيخ الإجماع مراعاة الضيق
مطلقاً والثالث جوازه مع السعة مطلقاً وهو قول الصدوق ره والأخبار بعضها دال على اعتبار
الضيق مطلقاً وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل فرع أي التيمم المبتدأ أما المستدام
كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو نذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء أو عبادة راجحة
بالطهارة ولو ذكر أجاز فعل غيره به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة
التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل
والحكم بانتقاضه بوجود التمكن مبني على الظاهر وأما انتقاضه مطلقاً فمشروط بمضي زمان
يسع فعل الطهارة متمكناً منها فلو طرأ بعد التمكن مانع فيه كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع
فيها أم لا كوجوب الصلوة بأول الوقت والحج لمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار
الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال
انتقاضه مطلقاً كما يقتضيه ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب حيث كان التمكن من الماء ناقضاً

56

فان انتقض قبل ... في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت ... ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح ... الروايات ... الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة ... لاتمام ... بتقدير وجوبها تحريم قطعها والعدول بها الى النافلة ... باسباب ... الا اذا كان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم ... والمانع الشرعي كالعقلي ويقابل الاصح اقوال منها ... ما لم يركع ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا ... الاول ... الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله اثنى عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة ... الى اليوم تغليبا ... على ... الشامل الليل والعيدان والجمعة والآيات ... الاموات والملتزم بنذر وشبهه ... او تحمل ... فيما عدا الاول والموصوف فيها ... مستحبة ... الآيات ... صلوة الاموات اختيار ... الحقيقة ... الذي ... في الذكرى ونفى الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم عليها بالتسليم ... من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء ... دخولهما في الملتزم ... في اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منها واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس تعادلان ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى ... في بعض الاخبار وعدم دلالته ما دل على فعلهما جالسا على افضلية بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا

57

محلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب ... بعد كل صلوة يريد فعلها بعد ... كلام المصنف في تقديمها على ... شهر رمضان ... بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاولى نظرا الى البعدية ... ثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وهو المشهور ... فتوى ... ثلث ... باسقاط الوتيرة ... سبع وعشرون ... العصر ... اربع واسقاط الوتيرة وحمل على ... المرجحين ... اكراهية ويسقط ... نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهي غير الوتيرة ... على المشهور ... ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها ... الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا ... قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ... بن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدم ... ركعتين ... بتشهد وتسليم ... الاغلب وقد ... مواضع ذكرها ... تشهد وتسليم وصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية ... بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين ... صلوات ... الشيخ ... رضي الدين بن طاوس ... تفصيل ... تسليم واحد ... ركعتين ترك ... لعدم اشتهار ... وصلوة الاعرابي ... في الاول

الفصل الثاني

في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان ... مطلق الصلوة غير الاموات ... ان مطلق الوقت شرط ... التفصيل ... اليومية ... الى اليومية ... الشرايط بقول مطلق الا ان ... الى اليومية اوفق لنظم الشروط ... تفصيل الوقت وعدم اشتراط ... الاموات ... الملتزم ... بتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات ... واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع ...

58

نصفه بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم
بزيد الظل اي زيادته مصدر ان لزاد الشي بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث
من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على
الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس
حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل
الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا
للميل الاعظم للشمس او انقص عنه ... وهو ... ويتفق في اطول ايام السنة
تقريبا في مدينة الرسول عليه السلام ... قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم ...
ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم ينعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا
على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا
ببعد الشمس من ... روس اهله وقربها وما كان ... وبالميل يعدم فيه يوما وهو
اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لروس
اهله صعودا وهبوطا ... مع موافقته له في الجهة ... الميل الجنوبي فلا يعدم ظله كذى
العرض مطلقا ... في الذكرى ... من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة
فانه ... وقع فيه ... ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من قرر
... في شرح الارشاد ... حد ... لانه
في ... ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية
لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت
العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرائط وفقدها
بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا
قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها
اي العصر الى مصير الظل اي الفي الحادث بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل
من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه كالاخير
تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الراس

57

وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر في الظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء ناسيا
فلابد من دخول المشترك وهو فيها فيصح بخلاف العصر وتأخيرها الى ذهاب الحمرة
المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا
وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب
اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهرين تشترك في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من
آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتها باعتبار كونه وقتا لها في الجملة
امتداد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع الى الغروب بناء على عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر
الى ذلك اذ قيل بمد وقت العصر الى الغروب بناء على عدم امتداد بعض اجزائه وهو وقتها
الصحيح فاطلاق الامتداد عليها وقتها بهذا المعنى بطريق التغليب لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على
الجميع او كون ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدارها
او اداتها كما ذكر ثانيا في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على اشهر القولين في المصلي ان
لم تطلع للاختيار وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال
سبعا في وقت الفريضة ... وهو اجود لانه ماخوذ من ... اذا رجع مقدار قدمين اي
اسبوعي القياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة
الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة
الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما يعد المثل وهو المشهور
رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة
الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة وتناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه
من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع
وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه
ولو اخر المتقدمة عن الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وكذا او ما اقرب وقتهما بخلاف المتأخرة
فان وقتهما لا يدخل بدون فعلها وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها تبعي اداء كالمغرب

الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد
نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع من جملة صلوة الليل هنا وكذا الركعتان في الوتيرة
بعد العشاء لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما
المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان تلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة
من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب
وهو مناسب لرواية المثل لا القدم ويكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان
الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند
دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات
الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان
تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها ويذهب الحمرة
وهنا تتصل الكراهتان الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها
حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في كبد
السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة
فيه عند قيامها في وسط السماء لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الاستثناء
منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتدأة فيها ايضا عملا
باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر
كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها حينئذ من اول
العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة
جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف
في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال
عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما يتوقف عليه من المراتب الراجحة على ما هو
او ازالة النجاسة او فاقد الماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو
عنها وللصائم يتوقع غيره فطره وشدة من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على
الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعول في الوقت على

الظن

الظن المستند الى ورد ونحوه او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه
فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين
وان تقدمت عليه بجميعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد
لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح
وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد
ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجرم يوجب اتساع جهة محاذاته
لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة
المتفقة الجهة خطوط على وجه تزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا
لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف
المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين دون القول بان البعيد فرضه الجهة
الى المسجد خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم
ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا
او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقارب طول
بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي بحال انتهاء ارتفاعه او انخفاضه خلف
المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة بالجدي علامة للكوفة وما ناسبها
المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين
والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان
او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان لخطي الجنوب والشمال بخطين بحيث تحدث عنهما زوايا قوائم كانت
مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب
والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين
الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب
نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما
معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة لنص
الاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها

فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمستطيع بل بالجنبين العرفيين اتسعت الفسحة وكثرت بسبب الزيادة فيها والنقصان الملحق لها تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصها باواسط العراق يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وكذا الغربية والشام من محاذات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الكتف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة المنكب وقرينته ما قبله وهذا اصرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المصنف في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط والتحرير ان الشام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا ما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المارة بقطبي المشرق والمغرب والمراد ببعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون على مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال ومع ذلك يكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا مع ان المقابلة للعراق لا للشامي هو الجيد لتعلق بعبارتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات واما المناسب لها فهو عدن وما والاها فتدبر ويعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطأ فيجتهد

الاجتهاد ولذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة البلد محراب وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول وقبوره كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقد العلم بها لمانع من رؤيتها كغيم ونحوه وكعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة ولكنه وغيره في الكتب اختلف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع حينئذ مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك يستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة في الثياب المتعددة المشتبه بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا نادر ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدالة اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتياسر والمتيامن والاعادة للمستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع ومحل المشهور كل من خرج عن القبلة الى ان يميل الى اليمين او اليسار يلحق بهما وما خرج عنهما كان ملحقا بها الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمراة ويجب ستر شيء من الوجه والكفين والقدم من باب المقدمة

وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الامة
البالغة وسيأتي جواز كشفها رأسها وتدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية
جعله اولى ويجب كونه اي الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب
القروح والجروح بشرطه وما نقص عن الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي
بل مطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره
ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي والولد المتعدد بشرط
نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به اذا اطلق النص نجاسة المربية
من غير تقييد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص والمص اطلق
النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات
متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين
عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره
بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره
من العراة جمعا بين الخلع وجاب مع عدمه وافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما
لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه
لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب
كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من
غير المأكول وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك تقريبا معتبرة في جلده لا
وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار
والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة
فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذ جزا
او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى
واستثني منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب كونها مما لا
يزيد على اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب
عليه ويسقط ستر الرأس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء

وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة واما الصبية
التي لم تبلغ فتصح صلوتها مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع
الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز
قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك السواد عدا العمامة والكساء
والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي
لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء على المشهور والمراد به الالتحاف بالازار وادخال طرفيه
تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك
مطلقا للامام وغيره بقرينة التقييد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان
لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عليه السلم من تعمم ولم
يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في
الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على
الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكره خلاف الاولى
والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات
القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم
بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان
وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق
للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه
من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد
روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط
وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل
عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان
الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بوسائط ويجب
كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او للحكم
على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير للمص قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت

خاصة ومثله القول في اللباس اعتبر ما يكون المصلي هو الغاصب عالماً كان غيره فان الصلوة فيه ماذون
المالك بحسب الشهود كما مر الاختيار لمانع الاضطرار كالمحبوس فيه خالياً عن
نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم يتعد او تعد
على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر في
السجود مطلقاً والافضل المسجد لغير المرأة او مطلقاً بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها
كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة
فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة وسببه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك
بينها فضيلة ذلك العدد وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة
في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلوة والحكم في زيادته
الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة
والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين
ومسجد السوق باثني عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى
كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما يزيد بالخروج
اليه يختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً فمن بنى مسجداً بنى الله له
بيتاً في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها
لتبيض فيه والتشبيه مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه
وان لم يجعل له حائط ونحوه وقال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام
في طريق مكة وقد سويت احجاراً لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم
ويستحب اتخاذها مكشوفة او بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد
والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية
والا حرم في الخبثية مطلقاً والحدثية ان اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها
على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب بنائها لا تعلو عليه فانها اذا
فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج
منها يساره عكس الخلاء تشريفاً لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه

وهو استعلام حالها عند باب المسجد احتياطاً للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين
والمصنف تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه
والظاهر كونها ركعتان وتتكرر بتكرار الدخول ولو عن قرب وتتأدى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها
معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل
عدم التداخل وتكره اذا دخل الامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله
فان لم يكن متطهراً او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام
ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف في
الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولاً وفي البيان حرم النقش و
الزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف بحسب كتبه
بغرب مشرق كذا الحكم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقاً
لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم
تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا
مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشاً او جزءاً منها اما لو كانت
قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوباً اليها او الى غيرها
من المساجد حيث يجوز نقل آلاتها اليه وما لها الاول او اولوية الثاني ويكره تعليتها بل تبنى
وسطاً عرفاً والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة
القرآن وقتل القمل بها فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع وخصه لتخصيصه في خبر
فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين
اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوات فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه
كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقاً وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج او
مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادراً او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا اذا
كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذ ذلك من المسارعة المامور بها وعلى احد
الاخيرين يحمل فعل علي عليه السلام وانفذ بالاخير الشيب الاتي ذكره القضاء به لا يخلو عن منافرة للمحل
وتعريفها الضوال انشاداً ونشداناً والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد

فلا منع الثياب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله
فاه وروي نفي البأس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المصنف في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد
الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام ونحو ذلك لانه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد
وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب
والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة
في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم تكره في بيت ناره من
حيث النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء
فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرام النار فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم
اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة
وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب
ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحد السباخ
وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية
وهي مجتمع ترابها حول جحرتها وفي نفس الثلج اختيارا لعدم تمكن الاعضاء التامة وبها ولو مع الاختيار
وبين المقابر واليها ولو قبرا واحدا الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة
او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطرق سواء كانت
مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى
نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار
الاضرام وهو كذلك وبه عبر المصنف في غير الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها
بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق
به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور وفيه رواية الكتاب
المفتوح ولا نص عليها ظاهرا وقد يعلل بكون [illegible] او حائط ينز من بالوعة يبال فيها

والحوز بالبول اولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها
ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس
بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط
في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة
ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها
له في حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الآخر التحريم وبطلان
صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية و
المقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من
نظر احدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح وبعد عشر اذرع بين
موقفيهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمراد في الجواز كونها تصلي خلفه [illegible]
في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه وعبر بعض الاصحاب بانه [illegible] في
مسجد الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها
غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع
توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر
اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم
نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود
على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف
فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع
مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان
جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله
المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من
القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف هنا خصه بالقرطاس المتخذ
من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول
باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا

والحاصل في اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان فقطع المدة لعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الأنين
من التنحنح ونحوه وقطع الصلاة به بكونه ناشيا من غير عذر ... من جنس الكلام وهو حسن
... الشرائط ... ان الشرط ... على الشرط
... وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج ... فاعله ... عرفا
بالعدد ... الكثير فيه قليلا ... الاصابع والقليل ... الفاتحة ... السور
... حصلت الكثرة في جميع الصلوة ... الوصف في المجتمع ...
... وهي ... وتضعيفها ... ولا يقدح القليل ...
والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب ... وترك السكوت الطويل ...
كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء ...
مشتملا على صوت ... وخروج الدمع مع احتمال ... البكا مقصورا والشك في ... الوارد ...
مقصورا او ممدودا ... عدم المد ... اصالة صحة الصلوة ... الشك في ...
مقتضيا لبقاء حكم الصحة ... ترك البكاء للدنيا ...
وجه ... في وجه ... الآخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين ...
حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ... وترك
القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ...
... ولو وقعت ... وجه ... والتبسم ...
البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى ... ركبتيه لما روي من النهي
عنه والمستند ضعيف والمنافاة ... القول ... والتكفير
والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى ... فوق السرة ... بالكف ...
لاطلاق النهي عن التكفير ... ذلك الا لتقية ...
... الصلوة ...
... في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ...
... ذلك ... باليمين واليسار ... بالوجه ويبطل بالبدن ...
من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا ... لمنافاتها وضع الصلوة

٧٣

اولان يناوى المأكول والمشروب وصنعه فى الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ الاول
اصل المنافاة فكذا لا يقوى اعتبار الكثرة فيها عرفا فيرجع الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف فى المنتهى
الا فى الوتر لمريد الصوم وقد اخذه عن تقرب اذا لم يستطع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح
قبل اكمال عزمه ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب فى الحكم ان هذه المذكورات اجمع انما ينافى الصلوة
مع تعمد فعلها فى حال مطلقا ... اجماعا واما لم تقيد احوال الكتف باشتراط كما قال ذلك
يقتضى التكليف ... الموقف على الذكر لان الناسى غير مكلف ... نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف
فى تقييده بالعمد لانه اطلق فى البيان ... التقييد فى التذكرة الى الاصحاب وفى الدروس الى
المشهور وفى الرسالة الالفية جعله من قسم المنافى مطلقا ولا يكلفوا اطلاقه هنا الا انه على التقييد
حمله كما فى الباقى نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا
لكن الاصحاب اطلقوا الحكم الشرط السابع الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فتدخل الصلوة من الكافر
مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابى حنيفة حيث
زعم ان غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة فى الاصول والتمييز بان يكون
له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من
المجنون والمغمى عليه والصبى غير المميز لانتفائها بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها و
غير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبى على العبادة لست وفى البيان
لسبع وكلاهما مروى فيضرب عليها لتسع وروى لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد
بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده الفصل الثالث
فى كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع فى الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من
الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام
ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين الذين كالجزء المقارن كما جعلت النية فيها مع انها
خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر فى الثواب
عليهما الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا فى اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة
ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة
مثنى فى جميع فصولها وهى فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حى على خير العمل قد قامت

الصلوة مرتين ويهلل فى اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه
جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول فى الاذان والاقامة
كالتشهد بالولاية لعلى عليه السلم وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك
فما كل واقع حقا يجوز ادخاله فى العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة
وتشريعا كما لو زاد فى الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان
لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة
ولو فعل احد هذه الزيادات او واحدا منها بنية انه منه اثم فى اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون ذلك
لا حرج وفى المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المصنف فى البيان وانما يستحبان فى الخمس اليومية
خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا ويستحب
الاولين اوردهما اوبا لتفريق اداء او قضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى يجبان
يجبان فى الجماعة لا بمعنى اشتراطها فى الصحة بل فى ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ فى ط وكذا فسره
به المصنف فى الدروس وهم مطلقا وبشاكذا فى الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما ابن ابى عقيل
مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا
والثانى هى على الرجال مطلقا ويستحبان للقضاء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من
الرجال وتعتد بها اذا انهى بغير مرح ولو نسيهما المصلى ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع
فى الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسى ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان ويسقطان
عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلى فى مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت
الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا ولو لم يبق منها احد كذلك لم تتفرق
بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا
عن الثانى مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفى اشتراط كونه مسجدا
وجهان ... ظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذى اختاره المصنف فى الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار
ان الحكمة فى ذلك مراعاة جانب الامام السابق فى عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها
ولا اشتراط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم بايهما لعامع احتمال السقوط عن الثانية
مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان فى عصرى عرفة لمن كان بها والجمعة

وهذا [illegible] الفرد [illegible] على [illegible] مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين و الاصل في الاذان
الاعلام [illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible] الصلوة الواحدة وكذا [illegible] في الثانية عن كل جامع ولو
[illegible] الاذان [illegible] الوقت [illegible] في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع
في وقت الثانية اذن [illegible] الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية [illegible] في هذه المواضع رخصة
[illegible] الاذان [illegible] ثلاث [illegible] وتوقيفيه ولا نص عليه [illegible] العموم
[illegible] الظهرين والعشائين [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

و المؤذن [illegible] يقف على مرتفع ليكون [illegible] في رفع الصوت [illegible] المصلين [illegible]
مراعاة [illegible] واستقبال القبلة في جميع الفصول [illegible]
ويكره الالتفات [illegible] والفصل بينهما [illegible]
ولو [illegible] ودخول المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاخير [illegible]
اما [illegible]
في [illegible] الكلام في خلالهما [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
المسجد [illegible] للعبادة والحكاية [illegible] المؤذن [illegible]

[illegible]

ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما وجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه
… او الاعتماد … الى المساجد معتمدا … الاعتماد … الاحكام
… بالرأس … السجود … مع الامكان فان
عجز … المجهود … بالفتح … وان لم يكن …
… الابدال … الاجزاء الافعال … كل واحد …
… الابدال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل
مطلقا … الصلوة … ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه لكن
توجه القصد … الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد
الى … معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعله
في وقته والقضاء ان كان في غير وقته والوجوب والظاهر ان المراد به المجهول غاية لان قصد
الفرض … على تميز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى النوع
… الفرض … ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب
… في الذكرى … مشهور … هنا او المندوب ان كان
… كالمعادة للصلوة … في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك
… او ما هو اعم … ان يراد بالفرض … ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة
… هذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد
… التركيب متعلقه … وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة …
… بكون آخر المميزات ما قبل الواجب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى …
… فعل الواجب لوجوبه او ندبه لندبه … من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها
او من … على اختلاف الآراء في وجوب ذلك … المحققون …
… والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان …
… كثيرا في الكتاب والسنة … المعتبر …
… صلوة الظهر الواجبة المؤداة … وهذا امر سهل وتكليف يسير …

٧٨

الملك عند ارادة الصلوة وكذا غيرها … على ذلك … الشيطان …
امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام … ان يحصل الدخول
في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ …
تأسيا بصاحب الشرع عليه السلام حيث فعل كذلك … وكذا يعتبر … في سائر
الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين وهذا مع القدرة عليها
اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها بحسب ما يقدر ومن اللغات فان … بما
ما اشتملت عليه … الاصلية ويجب المقارنة للنية بحيث …
المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان … على المشهور …
اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف …
الى آخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامتها حكما بمعنى ان …
ولو نوى بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها …
قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال …
وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق …
… لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها … في الركعتين
الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية او كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات
الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقول …
تكرير الثلث … دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشر
بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير
الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك
الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب
وجواز تركه الى بدل وهو الاربع والكل … كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر
النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع
في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع
والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او تركه حذرا عن تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم

٧٩

اما تعمد وجوب الاكمال فضعيف الى كونه ذكرا فتعالى ان لم يبلغ فرداً آخر والجهد فى عمر الاولى بعث
اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابى الحسن عليه السلم وروى افضلية التسبيح مطلقا
وغير الامام [illegible] ويجوز جمعهما اختلفت الاقوال واختلف اختيار المعدرة فمنها رجح
القراءة مطلقا وفى العدة سوى للامام والتسبيح للمأموم وفى البيان جعلها سواء وتردد فى
الذكرى [illegible] الاخبار [illegible] ويجب الجهر بالقراءة على المشهور فى الصبح
واولى العشائين والاخفات فى البواقى للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان
مطلقا لا يجتمعان فى مادة فاقل الجهران يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت
الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة
صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تخير بينه وبين السر
فى مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا ويتخير
الخنثى بينهما فى موضع الجهران لم يسمعها الاجنبى والا تعين الاخفات وربما قيل
بوجوب الجهر عليها مراعية لعدم سماع الاجنبى مع الامكان والا وجب الاخفات
وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسيل فيها والتبيين بغير تغنى وشرعا
قال فى الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروى عن ابن عباس نحوه وقريب
منه عن على عليه السلم الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه
وهى ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافى على ما هو مقرر فى محله
ولقد كان يغنى عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تأكيد نعم يحسن الجمع بينهما
لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به فى المعتبر والمنتهى او بيان
الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به فى النهاية وهو الموافق
لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث
لا يندمج بعضها فى بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون
خصوصا فى الموضع المرجوح وشبه حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة
عند آيتيهما مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخى لما
بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة فى الصبح كما فى

وعم مطلق المطول وتوسطها فى الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها فى العصر
والمغرب بدون ذلك وانما يطلق ولم يبين التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه
عندنا وانما الوارد فى نصوص هذه السور وامثالها لكن المصنف وغيره عينوه بالافتتاح
بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن
وفى مبدأه اقوال اخر اشهرها الاول سمى مفصلا لكثرة فواصله [illegible]
باقى القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف
الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك فى صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما
فى اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين فى ظهرها وجمعتها على
طريق الاستخدام وروى ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له [illegible]

٨١

سما تعين وجوب الاكمال فيه فيقتل لو كوكر ان فقط ان لم يبلغ فرداً آخر والحمد في غير الاولين
اولى من التسبيح مطلقاً لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروي افضلية التسبيح مطلقاً
والتخيير الامام بعد وبيان وجهها اختلف الاقوال واختلف اختيار المصنف فهنا رجح
القراءة مطلقاً على العدو وسل للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في
الذكرى ... والاخبار بالتخيير تعف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح و
اولي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان
مطلقاً لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحاً مع اشتمالها على الصوت
الموجب لتسميته جهراً عرفاً واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة
صحيحاً او تقديراً واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوباً بل تخير بينه وبين السر

٨٣

رغم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها في
والمغرب بدون ذلك وانما طلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه
عندنا وانما الوارد في النصوص امثلة للسور واشباهها لكن المصنف وغيره وانما قسام
بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصلوات الى آخر القرآن
وفي مبدأه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلاً لكثرة فواصله ... الى
باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف
الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما
في اليومين وقاه الله شر يوميه وسورة الجمعة والمنافقين في ظهري يومها وجمعتها على
طريق الاستحباب وروي ان من تركهما فيها متعمداً فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما
في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكيد الاستحباب جمعاً والجمعة والتوحيد
في صبحها ومثل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضاً والجمعة والاعلى في عشائها
المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام
استحباب ويحرم قراءة العزائم في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع
فيها عمداً للنهي فلو شرع فيها ساهياً عدل عنها ان لم يتجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع
السجود ومعه في العدول او الاكمال او الاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان والثاني
ومال المصنف في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد
لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها
في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقاً وقلنا بوجوبه اوما لها وقضاها بعد الصلوة
ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل
بالجواز منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث
فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر
في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها
والسر في نظيرتها نهاراً كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقاً كالجمعة والعيد والزلزلة
والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحكم يجب عليه

العلم مع امكانه وضيق الوقت فان ضاق الوقت قرا ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا
يسمى قرآنا فان لم يسم ... كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت
... من القرآن ... ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه
بقدر الفائت وان علم ... اقرب اليها
... التقدير فيجب دائما لترتيب الحروف
وتحصيل ... الترتيب بين البدل والمبدل ان كان
علم الاول ... او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه
الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قاري او القراءة
من المصحف وقيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا
منها قرا من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا
بالبسملة الا لمن قرا مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرا السورة
ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنها مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك
كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة
فتسقط كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختارهما
المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن
بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل يقف بقدرها لانه كان يلزمه
عند القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة
واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرا احديهما في ركعة وجبت الاخرى
على الترتيب والاخبار خالية عن الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما
وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر
الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما
تواترا وكتبتها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك
الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا
ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد

وكيف علم الفاتحة ... الا ان اوجب القراءة
لتوقف الواجب عليه فان ضاق الوقت قرا ما يحسن منها ... فان
لم يحسن شيئا ... القرآن
... السورة ...
فان لم يحسن شيئا ... بقدر
القراءة ذكر

[illegible]

... عنه على الصادق عليه السلام ...
الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلاث الا مع حب المأمومين الاطالة ...
مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ... الاخيرتين وان يكون العدد وترا
خمسا او سبعا او ما زاد ... الستين ... لجواز الزيادة من غير عدد
جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت ...
وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت
بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا
ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما
والبداءة في الوضع باليمنى حال كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما
قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين ... في حال رفعه منه مطمئنا ... سمع هنا ...
تضمينا ... عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى

المتعلم معه ... وعند ابي يوسف ان مشاق الوقت
يسمى قرآنا فان لم ... كما يحصل بها الجمع
ظاهر ... الاولتين ... ويحصل الثاني ... الاشعر
بقدر الآيات وان علم ... حسنها ...
فان الشيء الواحد لا يكون ... وعلى ...
وقيل ... الآيات ... يجب ...
علم الاول ... الآخر قدمه او الطرفين ...
الايجاز ... على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله
... وقيل بانه اختيارا والاولى ...
... غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا و...
بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز
ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرار ما يحسنه مراعيا في
كلمه ولو لم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها
... قطع كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما
المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن
بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل يقف بقدرها لانه كان يلزمه
عند القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة
واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجبت الاخرى
على الترتيب والاخبار خالية عن الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما
وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر
الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما
تواترا وكتبتها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك
الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا
ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد

بوصولهما بلوغهما قدر لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة المعتبر وصول
جزء من باطنهما لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب
الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي مطلق الذكر وهو اقوى
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا محمول على الفضل او الواجب
الكلي تخييرا وبتحصيل الجمع بينها بخلاف ... تعين ...
ايضا لتخيير الاعيان ... الاخبار عنه وتسليم القول ... الكبرى ...
وكرا ... وسبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدر ...
من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا
وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ثم
رفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدرك مع النسيان مطمئنا
ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر
الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة في
الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلاث الا مع حب المأمومين الاطالة ... الوتر
مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى مثل تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا
خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيانا
جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ
وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا آمنت
بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا
ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما
والبدأة في الوضع باليمنى حال كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما
قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين اي في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب
تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى ...

يستغفرون واذا فاصل الشيخ بستحة عقيب ذهو خبر بمعناه الدعاء الاخفاء على الى مدين ويكره ان يكم ويعلا تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب العدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي في كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الاكتفاء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة ثالثا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى وفي او مطلق الذكر اضطرارا او مطلق على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلقا مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بعد الفراغ عقيب السجدة الثانية وهي المسماة جلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعد وتر او ولد غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها والتخوية للرجل بل مطلق الذكر في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلم كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى يتجافى في الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكر سماها تخوية كما ذكرنا والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآل محمد اما تغليبا او حقيقة شرعية و[illegible] الكلمات وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف [illegible] ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وغاية ما ذكر هنا يجب [illegible] ويكون بريد الكمال فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب [illegible] ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على احد القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخرى اما العبارة الاولى فيتأدى الاجزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله المصنف وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المصنف في الذكرى والبيان اما [illegible] كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف [illegible] هنا وبعض آخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وجزم اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصنف قد اطلقه في الرسالة الالفية فقال فيها لمن الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجزاء في الخروج بكل واحدة منهما وان المنقول في الاخبار تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى

ولو ترك [illegible] في تحية [illegible] كما مر وايماء المنفرد بالتسليم
الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده واما النص
والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء [illegible] وادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالعينين
وقد [illegible] النفلية واما الثاني فذكره الشيخ ره وتبعه عليه الجماعة واستدلوا
بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدي به الى القبلة ثم يشير
بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا
على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى
بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه الى اليسار ايضا [illegible] ابنا بابويه [illegible]
استحباب التسليمتين للماموم [illegible] والكلام فيه [illegible] بالصفحة كالايماء بموق العين
[illegible] هذا الكلام مشهور بين الاصحاب [illegible] وليقصد المصلي بصيغة الخطاب
في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الجن والانس بان يحضرهم بباله
ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد
الماموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد الماموم
على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم تسليمتين فليقصد بالاولى
الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرائيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع

في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى
وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها [illegible] ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي
اذنيه كما مر في تكبير الركوع [illegible] في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول
بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة
الابهامين على اشهر القولين [illegible] بضمهما اليها مبتدئا بالتكبير عند ابتداء الرفع وبالوضع
عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة
الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا

مطلقا يكبر ثلاثا ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت [illegible] والثنتين
ويدعو بقوله لبيك وسعديك [illegible] واحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء [illegible]
انه يقول هذا الدعاء قبل التكبيرات [illegible] بعد السادسة [illegible] المصنف في الذكرى مع نقله
ماهنا والدروس والنفلية وفي البيان [illegible] والكل حسن وروي [illegible] جواز [illegible]
منها والاقتصار على خمس وثلاث ويستحب الدعاء [illegible] وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى بعد التحريمة حيث [illegible] المصلي قاعدا [illegible] او لكونها نافلة
بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما يجلس المراة للتشهد وحال القراءة ويثني رجليه
حال ركوعه [illegible] ويرفع اليتيه عن عقبيه [illegible] فخذيه
[illegible] منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه ويتورك حال تشهده بان يجلس على
وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير
تحديق بل [illegible] وراكعا ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره
كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده [illegible] النظر الى ما
يشغل القلب ففيه مناسبة كثيرة ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة
الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه والاصابع والابهام مبسوطة هنا
جميع تاكيد لبسط الابهام والاصابع [illegible] فلذلك اكده بالجميع [illegible]
وذكر الابهام لدفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء
اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء
الركبتين ويستحب القنوت استحبابا موكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في كل
[illegible] ما عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده [illegible]
ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده [illegible] القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده [illegible]
وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز
بغيره وافضله كلمات الفرج وبعده اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلاثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه
بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم

الناسي قبل الركوع او بعده وان قلنا بتعيينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة
جالسا ثم في الطرفين مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي
احوال الصلوة لدينه ولدنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل
الصلوة بسؤال المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه
فمعذور وفي بطلانها به وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو
الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام
وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما
مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
الى آخره ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله بل
روي انها افضل من الف ركعة لا يعقبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلاثا
وثلثين مرة ويسبح ثلاثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر
ويعفر بينهما جبينه ويلصق الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها
حال الصلوة ويقول فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب وادونه شكرا
مائة وافضله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس في التروك

يعني المتروك الذي يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى ترك الفضيلة مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون
الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتأمين في جميع احوال الصلوة
والاكل الا عقيب الحمد او دعاء الا للتقية فيجوز بل قد يجب فتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه
في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب واكان بمعناه وباكان ابطل
به فيما فعل الركن التأمين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به لان الفاتحة تشتمل على الدعاء
الا ان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن
وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل
منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به
فهي منزلة الصحة النهي ولا تبطل بتركه في مواضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع
كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره في اطلاق

الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان
الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما
فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفوات احد اجزائه
المعتذر عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن
المتنازع فيه لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف عن
مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان
انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر
انتفاؤها راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته
كالذكر والطمأنينة دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته
نقيصته تنبيها على الخلاف والكلية في طرف الزيادة المتخلفة في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته
كالنية فان زيادتها مؤكدة للنية الا مستدامة الحكمية ... فان ...
وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة اليه او سلم على النقص وشرع في الصلوة ...
المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به
امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة
جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلوة وقد جلس بقدر
التشهد واتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت وغير ذلك من الاحكام ... على
الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط ... اما القيام فهو ركن
اجماعا على ما نقله العلامة ... ولولاه لامكن القدح في ركنيته الا ان زيادته ونقصانه لا
يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان
فجعل الركن منه اما المتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب ... المؤثر
له او جعله ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره على
الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة
او ابعاضها لم تبطل الصلوة او جعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ونحوها قيل
الموفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجوع ركنيتها

[illegible]

تتمة

[illegible]

الفصل السادس في بقية الصلوات

[illegible]

[illegible]

الطائفة والزجر عن المعصية لله تعالى وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يفيد بحث من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقيام والجلوس والترتيب بين الاجزاء كما ذكر وفي الموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتأسي المضيف اليه الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام عموما لقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الى آخره والاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه عليه السلام فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب

والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا ... وتخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون ...

الشاقة والزجر عن المعصية لتأتي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة بان تجمع
معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان
والقي السحرة ساجدين ويجب فيها النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكره
المولى الاجل وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة
من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن
سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه

والسنة حال قيام المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في ان فاتهم يكتفون بامكان الاجتماع
مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى
اجماعهم على عدم وجوبها حال غيبته عليه السلام وتحريم ... بينها وبين الظهر لكنها افضل فضلا
من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب
المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل
الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون
حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ وليس كذلك
وانما يريدون في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا
ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع
عدم حصول الشرط اولا لان الفقيه كالمنصوب للفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من
جهة النص فيما علمناه وما ظنوه من حكاية مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال
الغيبة فهو محل النزاع فلا يجدي ولا ينافيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه
كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على
عدمه ثم بعد اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة عليهم السلام ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر
غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل
من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع
على امام عادل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وهو السر
في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك يسري الوهم
واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد
وهو خمسة في اصح القولين لصحيح مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا
احرارا مكلفين مقيمين سالمين من المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه
وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا يصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء
لا في الاستدامة فلو نقص العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع
عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات منها

[illegible]

بسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم كعلم اي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلاة
وفي الاضحى بعد عوده منها [illegible] بضم الهمزة وتشديد الياء [illegible] والفرق [illegible]

اره بها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك وكون الذي هو شرط الوجوب والعبد
وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة و
المسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به كغيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم
الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا
او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالمريض
بعيد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها
عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ
الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به
اثموا جميعا ويحصل بهذا الشرط وما قبله ان البعيد بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه
الى فرسخين تخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما كذلك اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ
مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة
خاصة وتعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبهة مع العلم بسبق في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران
وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه
ويحرم السفر الى مسافة او الموجب لفوتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا
لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم
يكفي ذلك في سفر قصير لا تقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا تقصر فيه مطلقا لعدم الفوات
وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة
ح ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره
او عقلا بان ادى التخلف الى فوات غرض يضر بفواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد
وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير
ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة
الظهرين ليصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس
متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما
يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها الى وسط النهار وقبل الزوال وركعتان

وبها الباقيتان من العشرين على الاوقات الثلثة تقف عندها الاولى الجمعة على الافضل اوقبلها
بيسير على رواية ودون بسطها لكن حل بت الانبساط بين الفرضين وهذه فعلها
اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعدها ثم
يلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية يسجد مع ثانية
الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف ان الى ما في ذمته ولو
نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا الوزوحم عن ركوع الاولى وسجودها
فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركوع منها معه واستانف
الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها الصلوة مع امكان صحتها ومنها صلوة
العيدين واحدها عيد مشتق من العود لتكرره وعوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة
بعوده ويائه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزمو
ذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط
الجمعة العينية اما التخييرية فكاحتمال الشرط الا لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان
بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال فوقهما كالجمعة
كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود
خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها
على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث تجب ويسن
حيث تسن وتبطل بالاخلال بها عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم
اهل الكبرياء والعظمة الى آخره ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة
وفرادى مستحبا ولا ينعقد شاهد العيدين بغرض وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة و
تسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص
وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف الماخذ ويكره
الاصحاب بهما مع الاختيار الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة
فسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة
وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء الاتباع والفرق لائح

صلوة الجمعة
قوله الا ان تبعد انه قال في القاموس ... ولو ... وقد
... الا ان ... يجب ان ...
... الجمعة الذي بينه وبين البعيد ازيد من فرسخين وانما اشترط ذلك لئلا
... فرسخ ... الجمعة ... ازيد من فرسخين
... موضع الجمعة المنعقدة ...
... اقامة
الجمعة وان لم يجب الذهاب الى الجمعة المنعقدة ...
اذا تيسر ذلك فيما بينه وبين فرسخين ...
الذهاب الى الجمعة المنعقدة اذا بعد عنها بازيد من فرسخين فلا يجب الا ...
...

... او تركها وتسقط الجمعة عن المرأة
والكل ان ... واتفقت في نوبة
المسافر الذي يلزمه القصر في سفره
الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضور
او كان قريبا من المسجد والاعمى
بعد منزله عن موضع تقام فيه
عنده او فيما دون فرسخ ولا
الاجتماع على جمعة واحدة
الموا ... ويحصل ...
الى فرسخين ... وبين ...
مع الامكان والاسقاط
خاصة وتعيد اللاحقة ...
وجب اعادة الجمعة مع ...
ويحرم السفر الى ...
لتفويته الواجب ...
يكفر ذلك في ...
وعلى تقدير المنع ...
ح ولو اضطر الى ...
او عقلا با ...
وقد روي ان ...
ان يروا نارا ...
الظهرين ليصير الجميع عشرين كلها الجمعة فيها والافضل جعلها ...
متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس مقدار ما
يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها الى وسط النهار قبيل الزوال وركعتان

ولكن الحضور في الفطر على الأكل ليتبع وما يبدو ... وفي الأضحى ... الإمام ... بحول
على العلة جميعا ويكره التنفل قبلها كغيرهما من النافلة وبعدها إلى الزوال لخصوصه للإمام و
المأموم إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه يستحب لمن قصده الخروج إليها وصلى ركعتين
قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر أو لغيره استحب صلوة التحية للداخل وإن كان
مسبوقا والإمام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور و
قيل يجب ... في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلته وفي الأضحى
عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وعقيب عشر لغيرها وبها لغيره أولها ظهر النحر
ما استبعد أيام التشريق وثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي
التكبير حال ... أتى به حيث ذكر وصورته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الأضحى على ذلك الله أكبر على ما رزقنا
من بهيمة الأنعام وروى فيها غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار
الله أكبر ثلثا لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا والكل
جائز ... حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد
من قريته فرسخ ... بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها وإجابة ...
فقد يقطع ويصلي الظهر ... وجوبها عليه تخييرا والأقوى عموم التخيير لغير الإمام وهو الذي
اختاره المصنف ... أما هو فيجب عليه الحضور فإن تمت ... صلاها وإلا سقطت
عنه ويستحب له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الآيات جمع آية و
هي العلامة سميت بذلك الأسباب المذكورة لأنها علامات على أهوال الساعة وأخاويفها
وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف
الشمس وخسوف القمر سماهما باسم ... تغليبا أو لإطلاق الكسوف عليه حقيقة كما
يطلق الخسوف على الشمس أيضا واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين
دون باقي الكواكب وإن انكسف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الأرض والريح
السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح
والريح الخارقة زيادة على المعهود وإن انفكت عن اللونين أو اتصفت بلون ثالث

وما ... ما أخاف معظم الناس ونسبة الأخاويف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها أو إرادة بالسماء
مطلق العلو أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه للإطلاق ونسبتها إلى السماء ... ولا ...
للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوف
أو أضاف إليها شيئا مخصوصا كالمقتصر في الألفية على هذه الصلوة ركعتان في كل ركعة
سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة
الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه منه إلى أن يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أولا ...
ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج إلى قراءة الحمد
إلا في القيام الأول ومن اختار التبعيض فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بأن يقرأ
في الأول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو أتم مع
الحمد في كل ركعة سورة أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الأخرى
كما ذكر جاز بل لو أتم السورة في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز والضابط أنه متى ركع
عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخير بين إكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض
سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها
ويجب إعادة الحمد فيما عدا الأول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب إعادة سورة فصاعدا
في الخمس ... ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم عن بعض سورة كما لو كان
أتم سورة قبلها في الركعة ثم له أن يبني على ما مضى أو يشرع في غيرها فإن بنى ... وجب سورة
غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل مزدوج من القيامات تنزيلا لها منزلة
الركعات فيقنت قبل ركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا
الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده وهو قرينة كونها عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله
لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين ... هكذا ورد النص بما
يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عدده نظرا إلى أنها ثنائية أو رباعية
والأقوى أنها في ذلك ثنائية وكون الركوعات أفعالا فإن شك فيها في محلها يوجب فعلها ... في عددها
يوجب البناء على الأقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالأنبياء والكهف

مع السعة وبعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهلها او العدلين
والاول التخفيف الى حد ما من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء ثم
لو طلبناه الى تمامه احوط التطويل نظرا الى المحسوس والجمع فيهما وان كانت نهارية على الارجح
وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا والجماعة ولو اجتمعت صلوة الآيات والحاضرة
اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها
اي المضيقة منهما بل يتعين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة
ثم ان بقي وقت الآيات صلاها اداء والا قضاها ان لم يكن فرط في تأخير احديهما والا فالاقوى
وجوب القضاء ولا يصلي هذه الصلوة على الراحلة وان كانت منقولة الا لعذر كمرض
وزمن لشق معهما النزول سعة لا تتمكن عادة فتصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضي
هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا
والجميع استحباب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت
ثم لو لم يعلم به وكان استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او
التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب
وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع
الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل
للقضاء مع التعمد والاستيعاب ان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل
للجمعة استطرادا وذكر الاغسال المسنونة لمناسبته ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال
والافضل ما قرب الى الآخر وتقضي بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه
في وقته يوم الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد
الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر او لها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور
في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على
المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من
ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس
والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج والعمرة

والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما
يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية
سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر او من مطلق الذنب وان لم يوجب
الفسق كالصغيرة النادرة وربما قيل بالتسوية على خلاف المشهور حيث خص بالكبائر وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في امور مخصوصة من اصنافهما فلا يشرع لما يفعل
وما يفعل بغيره بطلا ما نص في محله ودخول الحرم مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد
المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرامين وكذا الدخول الكعبة وان
اتحد وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب خصوصا ودخولها يظهر الفائدة فيما لو لم يتوجه
عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنية عنده
وهكذا او لو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من العهد
والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت اتفاقا
او عدد او شرطا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب شكرا او فعل
محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين وكذلك دين ندب صلوة
العيد في غيره وكذا ما ضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر
ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا كذلك انعقد
ولو اطلق وجب ما شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت
تبرعا او بوصية النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته
من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وسيأتي تحريره ويجب الملتزم به كيفية وكمية ومن
المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف
صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين
في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك
الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء
يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفاؤل وليكن
جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع ولتكن

الصلوة وبعد صوم ثلاثة ايام اطلق بحيث يجب عليها تغيبا لانها تكون في اول الثلث آخرها الاثنين وهو مخصوص بخطبة اقتصر او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وجعلا التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب ورود ذلك وخروج الخطيب ... او حسنة ... وخصها اهتماما بشانها ويخرجوا حفاة ... بالسكينة ... وتجمع معهم الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين ... واعادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول الى ان يجابوا ... مستانف **ومنها**
نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الزوائد في ليالي العشرين الاولى عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلاثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في كل جمعة عشر صلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم ولو اتفق فيه خمسة تخير في الساقطة ويجوز جعلها ليلة تخير فيكون وفي ليلة آخر جمعة عشرون صلوة علي عليه السلم وفي ليلة آخر سبت عشرون صلوة فاطمة عليها السلم واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها في ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه **ومنها**
نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلم واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه **وصلوة** الاستخارة بالرقاع الست وغيرها و

وصلوة الشكر عند تجدد نعمة ودفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة والمختصرة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة امير المؤمنين عليه السلم يوم الجمعة وعلى فاطمة عليها السلم وجعفر عليه السلم وغيرهم عليهم السلم والكتب المطولة والمختصرة متكفلة بها ... كل ...

الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون عمدا او سهوا او شكا ... الكل ... او سهوا ... او شكا ... وعمدا ... فالعمد ... [illegible] ... او سهو ... الصلوة ... لانه ... في العمد يبطل الصلوة ... بالشرط كالطهارة والستر ... وان لم يكن ركنا كالقراءة ... الواحد من الجزء الكيفية لانها جزء صوري ... كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما ... لو ذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان ... لم يذكر حتى تجاوز محله وفي الشك ... اذا تجاوز محله ... الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير وهو في القراءة او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ... السجود ... اجزوهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال ... جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به ... فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة ولو كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بل الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء آخر

من سجود او قضاء ابعاض كمن نسيه في الاولتين وتجاوز محله فانه يعيده والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان
يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع
في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا تمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة
واجزائها وصفاتها بطريق اولى فان ذكر السجود او واجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها بعد
رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم
زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع
الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الى ان
شرع في القراءة فانه وان كان مستلزما انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند
الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض
الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي
من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد كمال الصلوة التشهد الواحدة والتشهد
اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة ومنكرها لو نسي
احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على آله خاصة
فالاجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء
الصلوة على النبي وآله لعدم النص ورده المصنف في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه
تسوية بينها وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع لمن الصلوة تقضي
ولا يقضي اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع وروده دليله فيه
نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا لكن بحمل التشهد
على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة
لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا في النسخ بتثنية الضمير
حملا للتشهد والصلوة بمنزلة واحدة لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود سجدتي السهو
والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها لتقدمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها
على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء
بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا والتسليم في

الاولتين

الاولتين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا وقد يقال بوجوبهما للزيادة او النقيصة
غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام ويتناول ذلك
زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الاول
اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس
لم القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه و
هو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه
ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما
من لم يقل بوجوبهما لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة ويجب
فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف في
الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبارية الاداء و
القضاء فيهما وفي الوجه والاجتزاء بها الاجود والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد
الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه السجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا ان الذكر هنا
مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام
والجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا او يسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب
والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية
او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى
ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين
وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره
بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف متعلقه والآن عليه في الجميع وكذا في غيره مما تقدم
الشك وان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها
فشك في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس يعم بها البلوى لانها مفروضة والا فصور

١١٧

١١٥

١١٤

الشك بين الثلاث والاربع ... بعد الاكمال او الثلث غير مضوصة الشك بين
الاثنتين والثلاث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر
فيما تقدم ويحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنتين و
الاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنتين والثلث والاربع
يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير
عن الصادق عليه السلم والظاهر تعين الجلوس ثم كما ذكر بما يجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله
اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن
وقيل يصلي قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد و
هو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكمل الصلوة اثنتين ويجتزي باحديهما حيث
تكمل ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين
الثلاث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلاث والاربع
فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع
سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا
تشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا
كان قد ركع ...

من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة فعل تشهد الصلوة كالاربع
تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان
لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء
المنسية التي تلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان يبطل الصلوة على الاقوى لانه
صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل
نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينها لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي
المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصراته واستضعف في الذكرى حجاجا
الشرعية لكونه مستدركا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في
الصلوة ولذا لا تظهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية وتم الاخبار انما ولت على
الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بمجرده هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب
ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزء المحض وتلافيها بعد الصلوة
فعل اخر ولو بقيت على محض الجزئية لما كانت تبطلت لتخلل الاركان بين محلها وتلافيها
ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث
يحتاج الى الاكمال لما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة
الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع
و السجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يتم
الاحتياط ذكر فاعله اي حاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة ويشمل ذلك ما لو احتاط
الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام
ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة اخر
الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه
ولعله اشتبه في تقديم ركعتي القيام ومحلها ما اخرناه لا لظهر المخالفة الا في الفرض الاول و
فرضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو
اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذ ظهر تساوي الحاجة اليه في جميع الصور
هذه الا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق

يسلم عليه ويكمل مع المنافي له خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع الاولى لاختلال نظم الصلوة ... الركعة قائما ويعتقد ما زاده من النية والتحريمة كان ابن وطا المتوني في الجميع ... لو قد احدث اعاد الطهارة في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تتناوله ولم يدخل في ذكر ما فعل الا ان يستثنى الحدث بانه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل

الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنتين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤول نحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم في من لا يدري ركعتان صلوته او اربع قال عليه السلم يصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمه اي ظنه الى الثالثة عملا برواية حماد بن عيسى الساباطي عن الصادق عليه السلم وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر ورد الحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط كما مر **الرابعة** خير ابن الجنيد الشاك بين الثلاث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو ... بحملها على التخيير ولا يخفى ما في هذا الجمع من فوات ... والاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما خصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلم اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع على الاربع فسلم وانصرف فان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلم هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة **الخامسة** قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنتين والثلاث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في لزوم حكم هذا الشك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلاث والاربع منصوص وهو مناسب واعلم ان هذه المسائل مع السابقة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال **السادسة** لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وبه يتحقق بالتوالي ثلاثا ولا كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معهما عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو

لو فعل ما يوجبه بعده او ترك ذا او جب تلافيه في المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وتحقق
الكثرة في الصلوة الواحدة وتخلل الذكر بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة وتثبت
بالثلث فيتعلق الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف
فيتعلق به حكم السهو الطاري ويمكن ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة او سجود كنسيان
ذكر او قراءة او فعل السجود عليه ثم لو كان محلهما باقيا في تلافاه من غير سجود ويمكن كون يريد بالسهو في الثاني
الشك او ما يشملهما على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشي ومجازه فان حكمه ايضا صحيح فان
استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو فعلا او عددا كركعتي الاحتياط فانه يبني على وجوده
الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر او ان استعمل فيهما
فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله ومحال كل فلا التفات
وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى التكلف ولا للسهو الامام اي شكه وهو
قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك منهما يرجع الى الحافظ
الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن وجب الحكم بتعين
الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره
وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك
واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة
تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس
ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد
بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم ولو اتحد
وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما
اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب
عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة
ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له
وان كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي
السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليها في هذا الشك

بخصوصه واخبار الاحتياط خالية عنها والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فتصلح لليلة
لتضمنها مطلوبها وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب
وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها او ان يستلزم زيادة توجب انها فرضيته
لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص كما ان ظن النقصان مع احتمال الاكمال
جابر نعم يمكن ردها من حيث السند **الفصل الثامن** في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية
مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارض
بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون بسبب منه
كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء
عليه ولو كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده
به المصنف في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا ولو كان السبب منهما
قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي
هنا ما خرج عن فرق المسلمين فما سلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر ولكنا
ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول
منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان
ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب
بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها ولو كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى
نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة
وبعضها على غيرها بحمل الاول على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت
لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام
فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض
يستلزم الحاقه بغيره احداث قول ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط
اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس
ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاتته الظهران من يومين

١٢٣

منها يصلي عشرين اربابالعكس لحصول الترتيب منها على تقدير سبق كل واحدة ماتوى معها مغرب

ثلث تاليهما يصلي الثلث قبل المغرب وبعدها او عشا معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح

معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه تحصيل الترتيب على جميع

الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة

وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف

اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين ويصح على الاول من ثلاث وستين

فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا

ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث

واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء ويختم

بها لو نسيه الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا

مطلقة بين الرباعيات الثلاث وتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من

الثلاث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا

وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام

فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب كفيلا الترتيب عليها ويقضي المرتد

فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته لا امر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي

وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري

على المشهور في ان امهل ما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته

مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى لما مر

ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلم فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها

اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل

لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول

واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما والآخرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة

على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا

بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية

بامتثال

بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء واشترط مع القدرة لا مطلقا نعم روى عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء

يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو

مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء

النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا ...

١٢٤

[illegible]

١٢٥

[illegible]

بحجة لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ويمكن تعلقها بالحي

عشرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على التقديرين بسبق كل واحدة تكون معها من
كل ثالث يصلي الثلث قبل المغرب وبعدها او عشا معها قبل السبع قبلها وبعدها او صبح
معها قبل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكرير ها على وجه يحصل الترتيب على جميع
الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة
وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو ضيف
اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين ويصح على الاول من ثلاث وستين
فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض جميع كيف شاء مكررة عددا
ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدا به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث
واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء ويختم
بما لو نفيه الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا
مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من
الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا
وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام
فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد
فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته لا ام قبض الفائت حزم عنه الكافر الاصلي

بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والشرط مع القدرة لا يجزي بدونها نعم روي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو
مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء
النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا

على المقيد ... تحقق وجوب القضاء
عن المراة ونفى عنه الباس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل
ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته
قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة
البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة
ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيجزيان معا وهل يجب تقديم
ما سبق سببه وجهان اختار المصنف في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره
يحتمله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ولم يتعلقها بالحي

[illegible]

عشرين ايها العكس لحصول الترتيب منهما على تقدير سبق كل واحدة ملوى معها مترتب
من ثلث الشهر صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها قبل الصبح قبلها وبعدها او صبح
معها قبل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع
الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة
وعشرون في [illegible] عدد الفوائت المطلوبة و[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible]
والا نقل عنه في [illegible] التيمم [illegible]
فالظاهر [illegible] فتامل [illegible]

١٢٤

[illegible] وهو بعيد لوقوع الصلوة [illegible]

بامتثال

بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والشرط مع القدرة لا بدونها نعم روي عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو
مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء
النوافل الراتبة اليومية استحبابا موكدا وقد روي ان من تركه تشاغلا بالدنيا
لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء
تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل
بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة و
يجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات
اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي
الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته
لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونقل عنه الباسس ونقل عن شيخه
عميد الدين نصرته فصار للفقهاء في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الاول
والموافق للاصل ما اختاره هنا وقيل الصلوة على الوجه المجزي ما كان كما عمد التفريط
واقتصر المصنف بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في
المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق
على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء
عن المراة ونفى عنه الباسس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل
ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته
قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة
البراة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة
ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم
ما سبق سببه وجهان اختار المصنف في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره
يحتمله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي

١٢٥

قضا نفل	ادا نفل	قضا فرض	ادا فرض	

واستنابته متبعة وانحصاره في المذكور امنع مع عموم الدروس الجواز وعليه تيفرع تبرع غيره
ولا قرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت لقضا
على وجه معقد سقط عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوة
ما لم يحصيه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدر وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر
سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت
في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشرة وعشرين وفيه وجه
بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة
ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع
في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه
الصلوة الى السابقة الى آخر مميزا لها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في
بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد
السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لاغتفار الترتيب مع النسيان
وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة
اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى
اللاحقة المنوية اولا او فيما بعده فيجي هذا يمكن ترامي العدول ودوره وكما يعدل من
فائتة الى مثلها كذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا
والى فائتة استحبابا مطلقا تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء
لو ذكر براءته منها ومنها الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة
وجملة صوره ستة عشر وهي اصل من ضرب صور المعدول عنه والى هي اربع
نفل وفرض اداء وقضاء في الآخر **مسائل الاولى** ذهب المرتضى وابن الجنيد
وسلار الى وجوب تاخير اولى الاعذار الى آخر الوقت محتجين بان ايقاع الصلوة
تامة بزوال العذر فيجب كتوخي المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوز
الشيخ ابو جعفر الطوسي اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لخطابهم
بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان

معارض

معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة
على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان من
جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان القول بالتاخير **الثانية**
المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه
لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاه الحدث
في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره
بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يجده ومن الحدث بعد الوضوء سواء
وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين
بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان الشرط عدم
وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال
الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد
توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد
في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا
المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان
البناء مجاز يستلزم سبق شيء منه مبني عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا
مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحمله عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة
وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق
الحدث لها مخصوصة باستحاضته والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح
ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد
صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة**
يستحب تعجيل القضاء استحبابا موكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية
قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق
ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرد بالتضييق جماعة وفي كثير من
الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على

التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار
بل تقضى نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة
الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة
استنادا الى رواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء
صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل على الافضل والفضيلة او
عدم انتظار وقت الوقت فيسارع الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو
يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب
التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه
فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه
في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا تحقيق ما فيه في شرح
الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمله على الكراهية طريق
الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها

الفصل التاسع في صلوة الخوف

وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا
على الاصح للنص ووجه اشتراط السفر ظاهر الآية حيث اقترنت الجمع منذ ثقة بالقصر
للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق
النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على اشتراطها
فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة
ذات الرقاع ولذا لم يذكر غيرها ككثير وقد اشار اليها بقوله ومع امكان
الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة
اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف
جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا
بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو
كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير وذكره
هنا وترك اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة

على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة وتمكين الفئة عنه في
ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان
في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على
ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او
لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة
كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع
من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام
العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون
موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي
بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم
الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما
دل سلامه بهم على بقاء القدوة بناء على ما حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاكثر
وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره
المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك
والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تأسيا بعلي عليه السلم ليلة الهرير
وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول
مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائها على التقديرين فلا يحصل بناؤها الاولى
تخفيف وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الآخر ويجب على المصلين
اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين و
الرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز
اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك يصلون جميعا باحد الوجوه المقررة
في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف
الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم
تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ولو

ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالراس ثم بالعينين فتحا وغمضا كما مر ويجب
استقبال القبلة مع الامكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اى امكان الصلوة
بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود
وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية
والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم وقيل وكذا صلى على عليه السلم واصحابه ليلة الهرير الظاهرين
والعث بين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص
وسبع لامن وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها
مطلقا وجوز في الذكرى بها قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق
الوقت وهو يقتضى جواز الترك لو توقف عليه اما بسقوط القضاء بذلك فلا لعدم
الدليل **الفصل العاشر** في صلوة المسافر التركيب ثمرة كمية وشرطها قصد
المسافة وهى ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فيكون المسافة
ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة فى ثمانية ثم المرتفع فى اربعة وكل ذراع
اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست
عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها سير يوم معتدل الوقت والمكان
والسير لثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل و آخر محلته فى المتسع عرفا
او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون
الذهاب فى اول احدهما والعود فى آخر الآخر وكونه فى المشهور وفى الاخبار الصحيحة الاكتفاء
به مطلقا وعليه جماعة مخيرين فى القصر والاتمام جمعا وآخرون فى الصلوة خاصة وحملها
الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص فى الذكرى وفى الاخبار ما يدفع
هذا الجمع بمنتهية ولو خرج بقصد المقدر الكسر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها
الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفى الحاق الظن القوى به وجه قوى وتابع
متغلب بفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق
والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع تقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو بلغ
وحيث تبلغ المسافة يقصر فى الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقى من الذهاب لعدم القصد

متصلا به ما نقص عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملك من العقار
الذى قد استوطنه او بلده التى لا يخرج عن حدودها ستة اشهر فصاعدا بنية
الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او بنوى الاقامة فى احد الدوام مع استيطان
المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره
او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة فى
اقل منها او مضى ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر فى مدة اى فى مكان
معين اما المعتبر المدينة او البلد فلو تحقق شرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه
قبل ال... الى قصد مسافة
جديد... على العود الى موضع
الاقا... كان له منازل
اعتبر... فيما بلغه ويتم فى
... ات الى المسافة
... ق عليه السلم المكارى
واخو... ان يزول الاسم
او ... نية الاقامة او بعض
عليه ... وممن يكثر سفره كالمكارى
بغير ... فلا يقيم فى بلده غالبا
لا... الاجير الذى يؤجر
نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقاق
وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية
بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر
فى المحرم والآبق والناشز والساعى على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب
ولو على المال والحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه وهى ما نواه ابتداء او استدامة
فلو عرض قصدها فى اثنائه انقطع الترخص حينئذ وبالعكس ويشترط كون التابع

فاحش الذى ... الصفات ... كالرحمن والبوق والصفق ...
... ان ادنى ... الغالبة ...
... اتضح ...
... والبوق ...
... القياس ...
... الصفق ...
...
... الرحمن ...
...
... والاختصاص ...
... الرحمن ...
... الله ...
...
...

١٢١

ايماء مع عذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالراس ثم بالعينين فتحا وغمضا كما مرّ ويجب
مستقبلا ما امكن ولو بالتوجيه فان عجز سقط ومع عدم الامكان اى امكان الصلوة
بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود
وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية
والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم وبهذا اصلى على عليه السلم واصحابه ليلة الهرير الطرفين
والحاصل انه لا فرق فى الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص
وسبع لانه وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها
مطلقا ويجوز فى الذكر بها قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق
الوقت ... لك فلا العدم
الدليل ... شرطها قصد
المسافة ... ع فيكون المسافة
ستة و ... اربعة وكل ذراع
اربعة ...
عرض كل ...
والسير ...
اونصفه ... سير عرفا ودل
الذهاب ... بار الصحيحة الاكتفاء
به مطلقا ... دة خاصته وحملها
الاكثر ... فى الاخبار ما شرع
هذا الجمع بعضهم ويخرج بقصد المقدر السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجته يرجع متى وجدها
الا ان يعلم عادة توقفها على المسافة وفى الحاق الظن القوى به وجه قوى وتابع
متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوز ان الطلاق
والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبع
وحيث تبلغ المسافة يقصر فى الرجوع مطلقا ولا يقيم اليها بقرب من الذهاب بعد القصد

متصلا به ما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزل له وهو ملك من العقار
الذي قد استوطنه او بلده التى لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية
الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او ينوى الاقامة على الدوام مع استيطان
المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره
او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتلفيق السفر هنا ما لا يحصل عادة فى
اقل منها او مضى ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان عزم بالسفر فى مدة اى وقت غير
معين اما المعتبر من المدينة او البلد فليس بشرط وحتى كملت الثلثون اتم بعد ذلك ما يصليه
قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة
جديدة فلو خرج بعدها بقى الى التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع
الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة فى عدة مواطن فى ابتداء السفر او كان له منازل
اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخيرة وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم فى
الباقى وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان ليس فى ثلث سفرات الى مسافة
ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام فى بلده او مع النية او لصدق عليه اسم المكارى
والخوة وح فيتم فى الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر متما الى ان يزول الاسم
او يقيم عشرة ايام متوالية او منفصلة بغير مسافة فى بلده او مع نية الاقامة او يمضى
عليه اربعون يوما مترددا فى الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكارى
بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكرى دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم فى بلده غالبا
لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذى يؤجر
نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقان
وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية
بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر
فى المحرم والابق والناشز والساعى على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب
ولو على المال والحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه وهى مانعة ابتداء واستدامة
فلو عرض قصدها فى اثنائه انقطع الترخص حينئذ وبالعكس ويشترط كونه تابعا

۱۲۴

…فته ولو بالعود لا الغيم بأن الذهاب اليه ان يتوارى عن جدران بلده بالقرب في
الارض المطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع و
مختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط
فما دونه ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء
باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذاهبا وعائدا وعليه المصنف في
كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة
مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على
مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر
والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنعه
اي التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد
المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم ولم نقف على مأخذه وطرد
آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين
ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المصنف في الذكرى والاقتصار عليها موضع
اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة
لشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك
منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه
والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني
والاخبار متعارضة والمصنف اختار هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة
يصليها سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب
فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل
تتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر

في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة
في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع
غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع

مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم
فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله
وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبها وبدعة في النافلة مطلقا الا في
العيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المصنف هنا ونسبه في غيره الى التقي
ولعل مأخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم
او هما وان تراخت على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد
الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيأتي انه يحصل بدون الركوع ولو
شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعته لاصالة عدمه ويتبعه في السجود ثم يستأنف
ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المصنف في الدروس وبه تتم
مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان كان يعرض له الجنون في غيرها
كذي الادوار على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي
القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة
المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات
ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على
الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء
العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون
صلوته باطلة عند المأموم وكذا لم يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه
شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد
الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم
ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا يؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا
تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع
جسم حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام
او لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى
كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها

۱۲۵

بالمعتاد لغير تحت فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد
الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم
المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما
وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية
ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية
قرأ المأموم الحمد والسورة استحبابا هذا هو احد الاقوال في المسألة اما ترك القراءة
في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض
للامر بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب
في اوليتها والاجود الحاق اخرييهما بهما وقيل يلحقان بالسرية واما السرية
فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المصنف في ساير كتبه لكنه هنا ذهب الى عدم
الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا
وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام
بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد
هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام
فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم
في اثناء صلاته نواها بقلبه متقربا وتقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة
وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولعلها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل
يقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلاة وهو
اختيار المصنف في غير هذا الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين
هذا حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا
قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار
او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم قطعها

الى النافلة

الى النافلة لا لادراك الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يدركه
بعد التحريمة في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يمكن يركع او ركع عليها لا ادراكه فلم يدركه
ثم استأنف النية مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان
ادركه في الاخيرة بخلاف ما اذا ادركه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان تشهد
ويكمل صلاته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وجواز ادراكه
بعد الركوع وبعد السجود للامر بها وليس الا ادراكها واما كونهما كفضيلة من ادرك من
اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين واقفا الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه
ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في ساير الاحوال فان
زاد معه ركنا استأنف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما
الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة اختيارا ويجب على
المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتأخر عنه
وهو الافضل او يقارنه لكنه مع المقارنة يفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلاة
وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره
واطلق هنا بالشمول وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو
قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه خصوصا
مع الجاهل بعلمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام
فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر
على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلاة او جزئها ومن ثم
لم تبطل لو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما
العدم والظان كالناسي واي هل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه
اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع
المؤدي اليه ويكون العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة
الاحرام لو كان الامام ينتظر اليه في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت
على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فرائضه مقصورة

١٢٨

وهو غير جيد في البيان بل يكره ولو في الجهر او النوافل في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص للنهي عنه وعما تضمنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك في سقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي و يمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمامومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الائتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرا المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها فقرا البناء على ما وقع من الاول او الاستئناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة لحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو تمم مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا الماموم كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لها ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا اذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا اسمعه او مطلقا فان

يعتد الا الاذان لخوف فوت وجب القراءة واقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بقرائته بالفاتحة او بعضها قرا في الحمد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق عليه السلم ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد الماموم الكامل حينئذ ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القادر وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في نقص المجهول او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز ان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكس الا ان لا المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح اما من لا يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره فيكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح الماموسون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ وان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار

١٢٩

مجاز فيه اجره حقيقية لا تمحض الا فضل بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبلدية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف اي محل الفدادين او لان من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة في الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من جميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر الصلوة اولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا تتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى لغير هؤلاء ممن لا يتصف بصفتهم للنهي المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او ماذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزكيه ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل

[illegible]

ودينار عن جنبتين سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يحول عليه الحول كما مر ولو ملك نصف اثنين وفيها خلاف والنص على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز زكوة خصال او اختيارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتاء التانيث فيها هنا تبعا للنص تاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة

مجاز ...
بخلاف ...
او حذف ...
في ذلك فالامر ...
وجها للدلالة على ...
الجري ...
ترجيحه وجعله في ...
والابرع ثم ...
ضعيف ...
لو اجتمعوا ...
في امارته ...
ذاتية ...
بل ينتظر ...

صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا كان المالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي له او لمن دونه للطفل وجمعت شرائط التجارة الحق فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقيته فتجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل

شرطه على قول او الموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فتزكى بعد تملكه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود وان لم يمكن تخليصه ولو بعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار تعلق بالفعل السابق اي يجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عرابي وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدأ بها وبالابل للتبدئة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ولا تستحب الزكوة فيما ينبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن وروي استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران كل واحد مثقال من الذهب مخلص او قيمته وان زادت على عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم الاصل من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان تخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والنص على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز ان يكون اختصارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتاء التأنيث فيها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة

١٤٤

ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ابن سنة لانها آن لكون
ماخضا اي حاملا ويحرها وحملت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون
بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست
واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل والفحل
ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل
سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقط ثم ست وسبعون فبنتا
لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المط الحكم بذلك بعد
الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من
النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلاث
بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب في الخمس فقد نقل
في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان
النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف
فيما زاد ولكن الحامل له على الاطلاق ان الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يجب الا
بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف
في المائة وعشرين والمط توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا
من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان الواجب
بنت لبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا
واطلق عدة باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته
بهما كالمائتين والا تعين المطابقة كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين
والمائة والخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما
عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع وهو ابن سنة
الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه
في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلاث ولا يجزي المسن

١٤٧

وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين والسبعين
بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون
فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلثمائة
وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلاث نظرا الى انه آخر النصب وان في كل مائة
شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل
على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في آخر نصب الابل لشموله ما زاد على الثلثمائة

١٤٥

وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه
ان يذكره والحول ويكمل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر

ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ناقة من شانها ان تكون
ماخضا اي حاملا وهي ما طعنت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون
بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست
واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل والفحل
ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس وقيل
سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقط ثم ست وسبعون ففيها بنتا
لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين
...

الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه
في المرعى واربعون مسنة اي التي سنها ما بين سنتين الى ثلاث ولا يجزي المسن

وحكمة اعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين والسبعين
بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون
فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلثمائة
وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلاث نظرا الى انه آخر النصب ان في كل مائة
شاة بالغا ما بلغت ومنشا الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحهما سندا الاول
على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة وفيه ايهام كما سبق في آخر نصب الابل لشموله ما زاد على الثلثمائة
وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى
بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكل ما نقص عن النصاب في الثلث وهو ما بين
النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع
بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا
عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب
بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه يظهر فائدة النصابين الاخيرين من
الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض
النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة
وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة
جزء منها ويشترط فيها اي الانعام مطلق السوم واصله الرعي من غير المملوك
والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف
باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا اما استاجر من الارض لترعى فيها
او دفعه الى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحقق
بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم
والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة
وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه
ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر

بملك لم يكمل وهل يستقر الوجوب به لكن لم يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون
الثاني عند تمام الاول فلو استرجع البائع العين لو فسخت البيع فيه مع بقاءها او علم
القابض بالحال الى ان رجع سرا ثم لو وجبت الزكاة على غير صاحب الية وللسخال وبين الاولاد
حول بانفرادها ان كانت نصابا باستقلالها بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس
من الابل فصاعدا او اربعون من البقر اربعين او ثلاثين اما لو كان غير مستقل
ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول تجري
الثاني لها اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب
فيها شيء وعلى الاول شاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين
فشاة كالاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاول يجب اخرى
عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع
معلوفة من مال المالك ان رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة
والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت
ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول لا يتاتى مبدأه النتاج مطلقا
هو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء
لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه
من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع
من الضان وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة
والفرق ان ولد الضأن ينزو حينئذ والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما
يجذع كذلك اذا كان من ابوين شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا توخذ
الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر
يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جميع ربى لم يكلف غيرها
لا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كانت
ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل
ولا توخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية

يعتبر الزائد اربعة اربعة دائما ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم
نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق
ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكاة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع
العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة
دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر
مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزا وربما زاد خيرا والواجب الاخراج
من العين ويجزي القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك
بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او
منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار

بملك لم يكمل في اهل يستقر الوجوب به لكن لم يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون
الثاني عشر من ال...
القابض بالحال ...
حول بانفرادها ...
من الابل فما ...
ابتداء حوله مطلقا ...
الثاني لها اوجه ...
فيها شيء وعلى ال...
نتاجه فلا والى خاصة ...
عقد تمام حول ...
معلوفة من مال ال...
والا تمّن حين ...
ضعفه واللبن ...
هو المروي صحيحا ...
لفقد الشرط ولو ...
من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع
من الضان وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة
والفرق ان ولد الضان ينزو حينئذ والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما
يجذع كذلك اذا كان من ابوين شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ
الربّى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر
يوما لانها نفساء فلا تجزي الا ان رضي المالك نعم لو كانت جميع ربّى لم يكلف غيرها
ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كانت
ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعدّ الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل
ولا تؤخذ مع بذل المالك لها لانه لا بد ونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية

الا لا يعد بسنة

عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عده مع
الذكور والاناث وزيادة الذكور ودونه نقص وتطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا
والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم
مرضى جمع فيها مع الاكل ونوع المرض والا لم يجز الا دون ولو ماكس المالك قسط
واخرج وسطا بنقيضه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربّى والهرم
والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح
والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته
ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة
واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على
المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان
تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها
لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم
فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع
درهم ثم اربعة اربعة وما نقص فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل
يعتبر الزائد اربعة اربعة دائما ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم
نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق
ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع
العشر من عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة
دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر
مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج
من العين ويجزي القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك
بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او
منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار

في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعاً وربما اطلقت
الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل
لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به والحكم بكون الانتقال
قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيح الا انه في النخل خال عن الفائدة
اذ هو كغيره من الانتقالات لبقيه وقد يستفاد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب
بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها
حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها
بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره الفان وسبعمائة رطل
بالعراقي اصلها خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال
بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد
عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج
من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل
الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا
بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر لغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية
ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ومدة لو اختلفا
وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه
فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه
وذلك ثلاثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط
والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق
الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا
بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في سائر
كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان

وهو ام

وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات والمراد بالمؤنة
ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية
ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما
تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة
السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها
مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما وتعتبر ما غرمه بعده
ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده

الفصل الثاني

في زكوة التجارة انما تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس
المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة
ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله
وان نقص بالآخر وقدم من الجهران قصد الاكتساب عند التملك ليس شرطاً وهو قوي
ويظهر من المصنف في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة
بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في
ثبوتها عليه وحيث تجمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي
اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزرع
وما في حكمهما وقدر الواجب وغيره ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب
ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور
فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد
بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل
تأخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان
فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير
الى زوال العذر فيضمن بالتأخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم
للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المصنف في
الدروس تأخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك وزاد تأخيرها

الطلب لمعتاد الطلب بنحو لا يؤدي الى الاهمال او آخر دون شهر او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية
او موتوي ولا اثم على قول الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية
عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها
ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بهما احتسبت على غيره ولا يجوز نقلها عن البلد
الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا
ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد
لا لمنعه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم
لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلم ويجزي لو نقلها واوصلها في غيره على القولين
مع احتمال العدم المبني على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا
فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز
العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان
والمستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبتني المسئلة هنا واما نقل قدر
الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد
آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم تحقق
النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه تتفرع
ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره **الفصل الثالث في المستحق**
اللام للجنس او للاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء
والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة قوة وفعلا له ولعياله الواجبي
النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما
فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى
استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة
والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم ان المسكين اسوء حالا لان
الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا
الدار والخادم اللائقان بحاله كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل

وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لمن فقدها ويتحقق الحاجة اليه بحاله او الخادم بالعادة او
ولو الى ازيد من واحد ولو زادت احدها في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع
ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته و
المعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف
وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها
وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا فمنعها بحاجته تناول
التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات ما لو اعطي ما يزيد دفعة فوجهان
الغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد
في الدروس والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية و
ولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم يستحقونها ثم ان عين الامام
لهم قدرا بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا
بحسب رأي الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام
لهم منها وقيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم
نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم
ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة
اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك
الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يجب
البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع
من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على
ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه
الخاص بخلاف غيرهم وشملهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب
وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة

والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او المعتق وكذا شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومنه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المديونون في غير معصية والاكتفاء من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلم مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها ان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء وجهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته بها منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان السبيل هو لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المسجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر

او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه ولو كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا او تشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق وان اظهره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق غيره من الكبائر بمساواته وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس مع الصغاير ان اصر عليها لحقت بالكبائر والالم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص لم يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تع وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالفة قد كلف مالو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بوجه فلا فيدفع اليه ما يوفي

وسد والزوايد عن نفقة الحضر والضابط ان وجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت
نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان جاز في ابن السبيل
او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ح ويتخير بين زكوة مثله
والخمس مع وجود هما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز
من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في
اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها
من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه
لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة
لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك
وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها
او علم القابض ودفعها اليهما ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه
لانهما ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقابل المفيد والتي يجب دفعها
ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون والحق النفي الخمس محتجين
بقوله خذ من اموالهم صدقة ولا ايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب
كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك بالاخراج بغير يمين لان ذلك
حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد
عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه
ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف
الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء
جماعة من كل صنف اعتبارا لصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل
بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه
لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا
كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو
اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا

ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منها والمكمل بلوغ القدر فلو تعدد كما في
الاول لو احد سقط الاستحباب في الثاني اذ لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو
كان المدفوع من غير النقدين فبقي تقديره باحدهما مع الامكان من جهات ومع تعذره
كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب
مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه
للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب
له لانه الامر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع
ولدلالة الامر بغيرها لانه معناها لغة والاصل عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة
لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما الفقيه
فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه
اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف
فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد وقد اسقط الشيخ رحمه الله تعالى
سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف
وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلم معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم
اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها
عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع

في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة
الابدان في مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على
من اسلم قبل الهلال ويجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد
بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب
الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزية الرق والمشهور ولان
اشهرها وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنة فعلا او قوة فلا يجب على
الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه صاع

بعده من يخرج عنه صاعه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف
ان يشهد عنده قبل الهلال ولو تخطه عليه مع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها
حتى لو اخرجوها بغير اذنه تبرعا لم يبرأ من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط
في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم تعلها غيره ممن يجب عليه
نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة
على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال
سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر
الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط
عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة
لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة
العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر
او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط لبن جاف او اللبن وهذه
الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها
التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب
لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة
ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره فان مقابل
الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لا ان الصاع منه قدر آخر ويجوز اخراج
القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها
مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك
او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا
كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله اي خاص فنوى القابض
عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية
لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد
ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه ويظهر

فائدة

فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكره
مصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا ينقص العطاء للواحد
عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب فال اليه في البيان الا ان
يجتمع جماعة لا يسع من يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال
فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان
استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده و
تخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في ساير المراتب ولو بان الآخذ
غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع
بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الا
مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن
ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض
مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر
الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام
عليهما السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة
اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا
الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صالحوا عليه وما اخذ جماعة من الغنيمة بغير
اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم
الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول
مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق
عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعايل على الاقوى
الثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل
على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر
من الزبرجد والعقيق والياقوت والفيروزج وغيرها الثالث الغوص اي

اخرج بر من اللولو والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة والعنبر والعموم الا
الاخراج من داخل الما فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الما لم يكن
غوصا بل وفاقا للمص في الدروس وخلافا للبيان حيث الحق به ما يكون من المكاسب
بل ظهر الفايدة في الشرايط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان
و تفصيل حسن الحاق الكل بحقيقة الرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة
وغرس وغيرها مما يجب من غير الانواع المذكورة قيمتها ولو بنماء وتولد وارتفاع
قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع الخامس الحلال المختلط بالحرام ولا
يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه من الوجوه فان اخراج خمسه طهر المال
من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو
في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابا قال في التذكرة
يدفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم
قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا
فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزايد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع
صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه
وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين
المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك السادس الكنز
وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام
ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره
ولو في وقت بق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا
والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعدد
الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر
سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه
اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف
دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى ما في بطنها

ولا قيمة وهو شرط الملك على الاقوى مما يجب في الكنز ان يبلغ عشرين دينارا عينا
او قيمة والمراد بالدينار المثقال الشرعي في الاكتفا بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان

موته السابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام
غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة
حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او
دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه
فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس
العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه
وعليه المص في الدروس والاول في البيان ولا يسقط بيع الذمي لها قبل الاخراج
وان كان لمسلم ولا باقالته المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها

اجمع بين اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمعلوم
الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شي من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن

[illegible] الى المعدوم حيث الارض فصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام
ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره
ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا
والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعدد
الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر
سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الثاني كما لو نفوه
اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا ملقطة ومثله الموجود في جوف
دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى ما في بطنها

ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا
او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره في الاكتفاء بما تيسر هو جه اختاره المص في البيان
مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن ويشكل القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي
عن الرضا عليه السلم تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس فيكون المعدن
كذلك لاشتراط بلوغ عشرين دينارا او لاستناد الى القول الحاقه توقفه فيه مع جزمه
الى غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه ما تجب فيه كما عند
المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له
بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر
ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم
يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالنسبة خاصة ويعتبر
النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن
واله غوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب
بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل لو اخرج البعض ثم كمل
الى البعض ومن ابطال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية
الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن
دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد
مؤنته السابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره
وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة
حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او
دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاول ومحل الخمس
فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ الخمس
العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه
وعليه المص في الدروس والاول في البيان ولا يسقط بيع الذمي لها قبل الاخراج
وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها

فيجب لكن لما كان من حيث صنف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلم واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم و انكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فتلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب من ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة ويمنع حيث يمنع كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه لعامته فانه ذكره في المجرد عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلم واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا الكل ما اتفق فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللايق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر و كفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب و الزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه في جبره ان التجارة بربحها في

الى الحول اوجه قطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزايد كما يجب خمس الاخمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين او القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيرها ذكر له النصاب اما الحول فمنتف عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلثة منها للامام عليه السلم وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلم ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيها تقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط و غيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره عليه السلم فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظ اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في الغائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن وظاهر من اطلاقه صرف حقه عليه السلم الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول جماعة من الاصحاب

وظاهر الاول لانه ادعى في الخلاف اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف
لا تكلة ا... مع بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين
والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل
على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام
ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال
اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلم
ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار
واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصورها عن الدلالة وقال المرتضى يستحق المنتسب
الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلم هذان ابناي
اماما ان [illegible] والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا
مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه واشترط
فقر مشتركاه الامام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان
الخمس عوض الزكوة وحصرها في الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض
ولان الامام عليه السلم يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا
انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره
فيهم لان اليتيم قسيم المسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى
انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف في الدروس ويكفي
في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان تعذر
وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه
والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان
لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومواداة والمخالف بعيد عنهما
وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله
عليه وآله والامام عليه السلم بعده على قبيلها وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
في حيوته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله

ونفل الامام عليه السلم الذي يزيد به عن قبيله وهي [illegible] كل ارض انجلى اهلها عنها
وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا
مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام
بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب
ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف
وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارضه المختصة به وصوافي ملوك
الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال
المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو
من عدا الامام والا فهو عليه السلم وارث من لا وارث له كذلك والغنيمة بغير
اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها
ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة
بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد
الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل
مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه السلم فالناس
فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما
الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون
المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن نعم لو كانت في غير المعادن المملوكة
تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما
وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء
وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام
الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتاد معه ... الى
وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كالدقيق ونحوه كتراب
وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة

والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد
انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بحرد
النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم وجب تعينه
او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال
بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهوري
مستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة
عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي ويخرج الناسي
فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى
واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ
ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه بيان
احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب واما جعله
من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتأويل بارادة العزم على الضد او توطين
النفس عليه ونحوه مما يتحقق معه الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلابد من رده الى
فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة
لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا
ولابد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك فلا احتمله
كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها اما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر
بشرطيه او احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت
اما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس رأسه اجمع في الماء دفعة
واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد
وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في
غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون
مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان
مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع

الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظانا دخول الليل ثم ظهر عدمه لو ظن دخول
الليل بظهور الخطأ فانه يقتضي اعتقاد خلافه وانه تبين عدم المراعاة المتحققة ولو مراعاة
كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى ونحوه لا يجب من يقلده
لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء عليهما وان اخطأ ظنه
وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارق بينهما بان عقد الظن بالليل
في الاول وخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر للظلمة
الموهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى
الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصير في
المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم
المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا وفي
عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني التحريم
التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول
الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ بل استمر الاشتباه لاصالة
عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة
مع ظهور الخطأ متوجه لتبين افطاره في النهار وللاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز
تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه
للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح وقد اتفق لكثير من
الاصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا افتا ملها وعبارة المصنف
هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المصنف نقل القول المذكور جامعا
بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد
مرجوح وراجحه الظن وعباراتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء
ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم
والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ
لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما

فيقتصر على القضاء اي حصول الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا
لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن
بانه بلا اثم والان لفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن
فوق الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المصنف على كلامهم ان المراد
من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية
فيشترك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز
للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة
جمعه هنا بين الوهم والظن بتغيير اقوالهم واعلم ان قوله سواء كان يستصحب الليل او
النهار يجري على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن
هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول
سواء اكان كذا ام كذا قال تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام
صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظائره في الكتاب
ونحوه وهو كثير او تعمد القي مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجب
الكفارة ايضا والتحرز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخر
بقول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة
كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا
ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول
او اخبر ببقاءه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر وظهر الخلاف حال من الامرين
ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما
فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء
معها الحجية قولها شاهد ونعم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في
الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم
يظهر الموافقة فان الاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء
فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امرأة محرمة بشهوة قوله او علام

فامنى

فامنى مع عدم قصده الامناء بل لا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وحصول
مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة وما يقرب عن لكن يفهم
منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في الدروس
وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين لنهيه فانه قبل مرتبة الف بغيره
من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء به وبغيره
كغيره من المنهيات وان اثم اولا ولا دلالة للتحريم على الفساد وانه اعم فلا يفيد الا النص
عليه كما تناول الجماع ونظائرهما ولا فرق حينئذ بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه
وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد وبتحقق
تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل والاكل والشرب غير ان
او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد
الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير
فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا
وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ان
فيه على التداخل وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم
تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق بتعدد الاكل والشرب
بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل
عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين
سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لها والزوجة
له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية افحش لا
يفيد اولويته التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت في الاقوى لتكرار الصيد
عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد تجمع في حالة واحدة الاكراه
والمطاوعة ابتداء او استدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين
المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما تنتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء
مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله العوارض في شرطه اي

١٧٤

[illegible] ... الوجوب ... والغسل ... [illegible]

[illegible] ... الوجوب ... والخلو من الحيض والنفاس [illegible]

[illegible] ... التمييز وان لم يكن [illegible]

[illegible] ... في المدارس ... [illegible]

[illegible] ... التمييز ... [illegible]

[illegible] ... الدم ... على ... [illegible]

[illegible] ... على الصوم ... [illegible]

من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري [illegible]

بالنسبة الى الصوم ... [illegible] ... الى القبل [illegible]

[illegible] ... الى اطلاق ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... الصوم ... الى اليوم الآتي [illegible]

[illegible] ... وصوم المسافر في دم المتعة بالنسبة الى [illegible]

[illegible] ... قبل الغروب

[illegible] ... بالسفر ... [illegible]

[illegible] ... حال السفر ... الاطلاق ... [illegible]

[illegible] ... الاطلاق [illegible]

[illegible] ... الصوم الواجب مطلقا ... شهر رمضان ... [illegible]

[illegible] ... الصبي [illegible]

الصبي على الصوم لسبع سنين ... عند البلوغ ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ في النهاية [illegible]

دون العموم ويشترط صحة ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما الاخر ان فحكمه القاطع في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس

من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر ومطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا بالنسبة الى الثانية مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو جمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا او ان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد سفرا او منضما خلافا فالمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع تشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن الصبي

والاول

والاول اجود ولكن يشتد للتشبع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل وتجب ... والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب وكونه المجهود ... اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في ... اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطؤ برئه وحيث يحصل الضرر ...

وان ... محمد بن ... فالمشهور انه ... وقيل بامتدادها في الى الغروب وهو حسن ذخيرة المصنف في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل

... الصوم من شرائط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون
والمغمى عليه وانما ذكر ان الحكم المذكور في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس

١٧٦

تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلاف فالمصنف رحمه الله حيث اتى بالاطلاق لذلك
وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه
وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا
الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل
السبع وحملوه بعد السبع تشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن الصبي

والاول

والاول اجود ولكن لشدة للتشبع ولو اطاق بعض النهار رخا منه فعل ...
والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب وكونه المبعد عنه ... ان كان الملك
اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار
اما الصوم فيكفي فيه استيشاه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله
سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه
لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطو برؤه وحيث يحصل الضرر
ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد
الى فعله المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في
وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين ويعتبر النية
لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان
الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة
تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع
فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية
للفعل المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن
صرح به المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة
لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها
فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب
الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم
المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال
وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك
وقيل بامتدادها فيها الى الغروب وهو حسن وخيرة المصنف في الدروس والمشهور
بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل
الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر
والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل

لما احتاط ... ابل على احتياج الاجزاء بالواحدة وبه صرح الصفائي في شرح الارشاد وفي
... النية التعدد في اولوية تعدده عند التجزي بالواحدة نظرا لان جملة عبادة
واحدة فيقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المعد فانه قطع بعدم جواز
تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن ضمها الى كل عضو
نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجواز تفريقها
في الوضوء ياتي عنده الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منتف وانما الاحتياط
هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ياتي عند المعد في غسل الاموات حيث
اجتزاء في الثلثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء
ثم النية للاخيرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو
بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه
حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجهه دخوله فيما اشرنا اليه من عدم
تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما
في حكم الشارع به وتجه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته
مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن
وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى
لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر
شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية
الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته
مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب
ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق
بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا
بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين
او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بانت به الواحد في اوله خلافا لسلار رحمه الله
حيث اكتفى فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان مثل اجل دين او عدة

١٧٨

اوعدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين يوما منه تبعا وان لم يثبت اصالة بالشاهد الواحد
ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على
العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما ظهر من الرواية لان الواحد منهم
اذا رآه رآه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر
ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته
شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياجه تقييده بغير
الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان
تاما ابدا وبه فسره في الدروس والتطبيق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول
الحاضر وعلى عد شهر تاما وآخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب
وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس
مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات
ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما اذا تنظر من
تعارض الاصل والظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى
بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رؤي بسببه قبل الزوال او
رؤي راس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا
لبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم به بعدها خلافا
لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس يجب ان يتوخى عليه الشهور
يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او
استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة
في افساد يوم منه ووجوب متابعته والكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد
بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة
بين الشهرين والكف عن الامور السابقة من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب
الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا
سابقة على الدخول ومقارنة او لاحقة قبل الزوال وتحقق مقدمه برؤية الجدار

١٧٩

او بساع الاول ... قبله فوريته الا اقامة قبله اما لو نوى بعده ثم حين النية او برئ
المريض قبل الزوال وافطرت للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما
الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض
والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر
في تحقق وجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر
رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون
والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من
تقييده بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض
الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة
عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلم وقيل يستحب التفريق
وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة
لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزا وان كان ان يفصل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة
وان كانت صوما **مسائل** من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر
اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من
الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا ولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا
اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق
بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيا غسلهما بعد الانقطاع
وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء
ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعفت
حكمه بالنوم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر
[illegible] الاول او مع ... لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما [illegible]
[illegible] الناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر
فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض
لاشتراكها في المعنى ان لم يكن اولى وينبغي القول الى النذرة وان القوة ومافي [illegible]

ابدا انا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق بهذا او بغيره وتخيير قاضي شهر رمضان
بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي يعرف الضيق
التخيير وما ظرفية زمانية اي تخير في المدة التي بينه اي في حال حكمنا عليه بالتخيير وبين
الزوال حتى لو لم يكن هناك بينة بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة حتى يكون
عوده الى الفجر لانه الظاهر بغير تخيره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت
القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة
قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية

١٧١

او نسي الاول ثم نوى قبله فانه يجزيه الافاقة قبله اما لو نوى بعده ثم جدد النية او نوى
المريض قبل الزوال او خرجت للقدوم مع البر ولم ينويا فلا شيء من فساد الصوم لجزاهما
الصوم بل يجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض
والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر
في تحقق وجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر
رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون
... اما الدافعة كالمغمى فدخل في الكلية ولابد من

١٨٠

١٨٢

اذا انا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان
بين البقاء عليه والافطار ما بينه اي الضمير يعود الى الزمان الذي يعود في
التخير وما ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي بينه اي في حال حكمنا عليه بالتخيير وبين
الزوال حتى لو لم يكن هناك نية بان كان فيه او بعده فلا تخير اذ لا مدة ولا يمكن
عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخيره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت
القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة
قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية
مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين
حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة
الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا
بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم
عشرة مساكين كل مسكين مدا او اشباعه وان عجز عن الاطعام صام ثلثة
ايام ويجب المقر فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كما سلف الثانية
الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال
الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه
كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وعبارة لا يجوز تناوله ونخامة الرأس
اذا صارت في الفم ام عارضيا كوطي الزوجة في الحيض وماله النجس فثلاث
كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا
عليه السلم وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييده بغيره
طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر
فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء
لا غير وقيل بالجمع وهما نادران ومقتضى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق
بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وجنسها ان الحد وكذا كل

١٨٣

ففي ... في ... المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة
مع ... العذر ووجوب القضاء مع زواله ولو برء بينهما وتهاون في القضاء
بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه
فدى او قضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا عليها فلما
ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص
الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء
عزم عليه ام لا واختاره المصنف في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا
بالآية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف **الرابعة** اذا تمكن من القضاء
ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس اكبر منه وان لم يكن له ولد
سقط ... مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان
ولو تعدد واو تساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية
فان انكسر منه شئ فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن
فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي
الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل
بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث
حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم
الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل
التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف
اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض
وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو
ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة
والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ولانهما للرجل
الحر في كثير من الاحكام وقيل لا للاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول
في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره

لا يقضي لاصالة البراءة وعلى القول الآخر يقضي مع فقده ...
او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور ...
يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضي عنه ويجوز في الشهرين
المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم
تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف
فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء
للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين
وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين ... مع النص لو عمل به **الخامسة**
لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان
جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذه احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم و
الناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع
ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة لفوات في الوقت خاصة للنص والذي يناسب
حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان
كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضيا قطعا وكلما
قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد
الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال لحديث ... قبله والا
اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت
نية السفر ليلا **السادسة** الشيخان ذو العطاش اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة
شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا هو الغالب
من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء
وجب وهل تجب الفدية معه قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم
اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما
الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ما اختاره في الدروس من وجوبها
معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة

والاصل هنا الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بد لا من القضاء

وذو العطاش بضم العين وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول

النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد

[illegible] اقضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن برؤه والاعادة بخلاف

الهرم وقيل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بقريب ما تقدم ويقطع

في الهرم وحسن ويحتمل لم يرد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز

بالمايوس من برئه عمن يمكن برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض

من غير فدية والاقوى لزم حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية

مع المشقة الثالثة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد

تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع

القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا تزيدان عن المريض

[illegible] في بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء والاخلال بالفدية

وعكسه اوضح لان الفدية لا يستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء

ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل

من خاف على نفسه لا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين

كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرهما

مقامهما متبرعا او آخذا مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان

كان لها زوج والولد له والحكم بافطارهما خبر معناه الامر لدفعه الضرر ولا

صوم النافلة لشرعه فيه لا كسالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص بغير

الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوب ح المحمولة

على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان مرجت به تمنا الاطمن يدعي

الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام

بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة

وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم

رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة بذلك ذكره ولا مجرده لانه

عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة

النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او ظن العذر المانع من الصوم

وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر

المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي ذكره في الدروس

في الدروس وجوب تتابعه كالاصل لحذو القضاء وان كان بدل النعامة على الاشهر

والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة

وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وخوف ومرور

بني عند زواله الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة

اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل

العيد بعد اليومين ولا له اي للعذر يستانف الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين

كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا

بنذر او كفارة على عبد لظهار او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة

الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء

بوقوعه بعد هما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث

الى انقضاء ايام التشريق التاسعة لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما

مص النواة فمكروه وذوق الطاير ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتعدى

الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما

فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم

الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره

الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور

وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء

عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخنثى الممسوح كذلك لما ذاته لها في قرب المنفذ

الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه دون

كأن يقول تريد أو الهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي
أن يخص صومه وجوارحه بصومه إلا لطاعة الله تعالى من تلاوة قرآن أو ذكر
أو دعاء (العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص أول خميس من الشهر وآخر خميس
منه وأول أربعاء من العشر الأوسط) فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر ويذهب
بوحر الصدر وهو وسوسته وتختص باستحباب قضائها لمن فاتته فإن قضاها في مثلها
أحرز فضيلتها (وأيام البيض) بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر
هذا بحسب اللغة وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله أن آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة
اسود لونه فألهم صوم هذه الأيام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك
وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف (ومولد النبي صلى الله عليه وآله) وهو
عندنا سابع عشر شهر ربيع الأول (ومبعثه ويوم الغدير والدحو) للأرض
أي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة (وعرفة لمن لا يضعفه)
عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه أن الدعاء
في ذلك اليوم أفضل من الصوم (مع تحقق الهلال) فلو حصل في أوله التباس بغيم
أو غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد (والمباهلة والخميس والجمعة) في كل أسبوع
(وستة أيام بعد عيد الفطر) بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدل
صيام السنة وفي الخبر أن المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الأخبار
بأن الصدقة بعشر أمثالها فيكون رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين
وذلك تمام السنة فمن دام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل يقتضي
عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعد العيد بغير فصل ومتأخرة إلا أن في بعض
الأخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو إما تخفيف للتمرين
السابق أو عود إلى العبادة للرغبة ودفع احتمال السأم (وأول ذي الحجة)
وهو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام (وباقي العشر) غير المستثنى (ورجب كله وشعبان
كله) (الحادية عشرة يستحب الإمساك بالنية) لأنه عبادة (في المسافر والمريض بزوال العذر)

بعد التناول وإن كان قبل الزوال أو بعد الزوال وإن كان قبل التناول
أو قبل بلوغ محل الترخص وإن علم بوصوله قبله فيكون إيجاب الصوم منوطا
باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الإمساك
لكل من سلف من ذوي الأعذار التي تزول في أثناء النهار مطلقا كذات
الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم (الثانية عشرة لا يصوم الضيف بدون
إذن مضيفه) وإن جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتمال إطلاقه عملا بإطلاق النص
وقيل بالعكس وهو مروي أيضا لكن قل من ذكره (ولا المرأة والعبد) بل مطلق المملوك
(بدون إذن الزوج والمالك ولا الولد) وإن نزل (بدون إذن الوالد) وإن
علا ويحتمل اختصاصه بالأدنى فإن صام أحدهم بدون إذن كره والأقوى عدم
انعقاده مع النهي لما روي من أن الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة
عاصية والعبد آبقا وجعله أولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط
إذن الوالد والزوج والمولى في صحته والأقوى الكراهة بدون الإذن مطلقا
في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية ومأخذ التحريم أما فيهما فيشترط
الإذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين أو غائبين ولا بين أن
يضعفه عن حق مولاه وعدمه (الثالثة عشرة يحرم صوم العيدين مطلقا وأيام التشريق) وهي
الثلثة بعد العيد (لمن كان بمنى ناسكا أو غير ناسك) وقيده بعض الأصحاب وهو العلامة
رحمه الله بالناسك بحج أو عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج إلى دليل ولا يحرم صومها
على من ليس بمنى إجماعا وإن أطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في الدروس
فهو مراد من قيده وربما لحظ المطلق أن جميعها كاف عن تقييد كونها بمنى لأن أهل
الجمع ثمة وأيام التشريق لا يكون ثلاثة إلا بمنى فإنها في غيرها يومان لا غير
(وصوم يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية
الهلال أو شهد به من لا يثبت بقوله (بنية الفرض) المعهود وهو رمضان لظهور
كونه منه للنهي أما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم (وأما بنية النفل
فمستحب) عندنا وإن لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه

من رمضان وكذا الكل لواجب معين فعله بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمقنع في
الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان
كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة
للواقع وضميمة الآخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن
رمضان اجماعا فالضميمة المترددة فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط
الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل
على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان الترديد ليس
في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر
ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين وما وجه منع الكون والفرق
بين الجزم بالوجوب والترديد فيه ان الاول تشريع المقتضي للفساد بخلاف الثاني
وهو قريب والمعصية بجعل الافطار سرا بمجاز ترك الواجب وفعل المحرم وزجرا
عن العكس وصومه الذي هو الاخرات نفس والغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت
بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر
او صوم يوم الى وقت تراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية
لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر
سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول
وتقدم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية
وبه رواية ان تمكن اثبات السنة بها وقيل تحريم لاطلاق النهي في غيرها ومنع ذلك
يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد الرابعة عشر يعزر
من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة
من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب في آخر رمضان واوله مع الاقتصار
على ما يتادى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين
عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا بهما قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى

مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين
او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق بالاقرار به قتل
باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه
واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب الا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل
مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل
الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل و
الشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه
ومن هنا يعلم ان اطلاقه الحكم ليس بجيد الخامسة عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة
الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى من فرجيه في الخنثى او الانبات
للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر
والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة
بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا عبرة بغلظ الصوت وشدة
والعلم بشبهها وتقدمه عليها وتأخره عنها واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه
وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي وتعليم الصبي بالبنية
والشرائع لابد عواه والانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الافتقار الاحتياط ولو كان محلها
محله من العورة او بدونه على الاشهر والاحتلام بها وبقوله وفي قبول قول الابوين
او الام في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه
لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر بالحق
بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من
شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها ويضرب له
قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل
وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته
الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان
يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة

والاشتراط قد تقدم ما يدل على صحته منه وفي الدروس صرح بشرعيته فلكل الاعتكاف
كذلك لو اما تعلق به التمييز ترتيبا فلا تشترط في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان
فيدخل قبل طلوع الفجر وقيل تعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم
والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في
الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدله او الخمسة المذكورة
بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه
الاكثر ولا فائدة معتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت
الا لضرورة كتحصيل ماكول او مشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة
وقضاء حاجة وغسل واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله
في المسجد ولا يتقيد معها بقدر الا زوال العذر نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا
وكذا لو خرج ناسيا فطال ثم الاجرة حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض
مطلقا وتشييع جنازة ثم يجب العودة لا ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن
بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مومن وهو توديعه اذا اراد
سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمومن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا
يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار
فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل
فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفق قدرا فالاقرب
والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى
وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي
غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه
فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق
الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى
الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة
ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد
كما مر

ويجب

ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من العهد واليمين والنيابة عن الاب ان وجب
واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا
او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد اما الاخير فيجب المنذور فيكون ضم يومين
اشتراط الكامل ما في صحته ولو عين زمانا ومضى يومين ولو مندوبا وجب الثالث
على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاول
يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالخامس من التاسع لو اعتكف خمسة وثمانية
وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في الاعتكاف لو كان مندوبا لا يجب
السادس ومال اليه المصنف في بعض تحقيقاته لان اليومين في المندوب
منفصلان عن الثالث شرعا ولهذا كان الثلاثة اقل الاعتكاف ولو كان الثالث هو المتمم
بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا واثبات الحكم للكل
الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب
النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع عند العارض
كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا
فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس والاجود الاول
وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يخص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه
في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في
الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب
سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان
شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق
فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء
وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا
وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم
على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا
ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورود النهي

الخروج وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن
لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من
حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب
للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع
في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى
عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف
نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر آخر
وفي الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان
وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا لافساده ولو كان
افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا الكفارة واحدة ولا شيء
ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من
المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج
في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي غير المندوب الاثم و
القضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في
قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة
عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان
تحملها عنها على الاقوى بل قال في الدروس انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب
المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا
فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه
للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا
فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي
من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة
والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان

والا

ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علم اللائقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة ويمين
من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من
الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر
افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان
ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت
بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجهاله ويامره بالتلبية ان احسنها والا
لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقعه بصورة الوضوء وحمله
ولو على المشي او ساق به او قاده او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه
عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل
به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر
والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغي ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط
صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا وظاهر اطلاقه ان الولي لا
يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ رحمه الله تعالى ومال اليه
المص في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط
اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق

افسده بباقي مفسدات الصوم بغير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء
ليلا الا ان يكون متعيّنا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من
المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج
في رجب متعيّن بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي الثالث المندوب الاثم و
القضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في
قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة
عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان
تحملها عنها على الاقوى بل قال في الدروس انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب
المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا
فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه
للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا
فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي
من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة
والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان

دال

والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه
يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر
عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة بأصل الشرع
وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد
بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا
ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع
والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ و
العقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما
يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة
ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن
من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من
الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر
افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان
ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت
بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا
لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقعه بصورة الوضوء وحمله
ولو على المشي او ساق به او قاده او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه
عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل
به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر
والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط
صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ولظاهر اطلاقه ان الولد لا
يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ رحمه الله وجماعة ومال اليه
المص في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط
اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق

الحكمين بعد تلبسهما بالحج قبل احد الموقفين فحج واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور
ويجدد نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فبتلبسه به ينوي الوجوب
بما بقي من افعاله فلا اشكال في الاجزاء فيه او يخرج ويشترط استطاعتهما له سابقا ولاحقا لان الكمال
الحاصل احدهما شرط في الاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه و
بعيد ويحتمل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد
والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل
من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق
بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه
انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير
ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس
التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق
يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب
بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب
مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول ولا يجب عليه القبول ان كان عين الزاد و
الراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب
وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فان البذل اباحة يكفي فيها
الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب لحج نفسه او لصحبته فينفق عليه فلو حج به
بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود
ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة
ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة
الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان اقربهما المروي
صحيحا عن علي عليه السلم ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه
وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة

وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجب قولا
واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا
وان لم يكن مع عدم اليأس فورا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة
فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وجب
الحج بنفسه ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نائبا
وجب للنص والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب
بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او
ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين
لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذهابا
وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة
المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف
على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للدروس
ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا
ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او
عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها
وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وليس له منعها
باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي
متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما
لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة
فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلم ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة
وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل
تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده صلى الله عليه وآله من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل
الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا

بعد ... ان الافضلية كذلك فيبقى كبرى قوله صلى الله عليه وآله افضل
الحج ... لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف
... بالقرارة و ... الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف
كون ... على ... المال الان ورفع رذيلة الشح عن النفس من افضل
الطاعات ... ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا كما لو مات
بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ
... الاستنابة في الكمالة وقيل تجب من الميقات ان كان مستقرا والا
... ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت
له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل
قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان في ذلك
... اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج
عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة
فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما حملنا ظاهر الرواية لامكان ان يراد
بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرة من الميقات
من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام
ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد
ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة
وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة
بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له
بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام
او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك
من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب

الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعال الحج ... الاولى حمل هذا ... على ما لو
عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها لاشتراك محمد
بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ... العجب ان
ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانا لم نقف على
خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا خلاف ظاهر الرواية والموجود منها اربع ... في الدروس
هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه و
انما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا
الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس على القول به
فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الا تعين من الطريق
ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد الا ما يسع ...
الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين من تعيين ... ومثله
ما لو دلت القرائن على ارادته وتعيين الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث
ان لم توجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد
ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب ... الوجوب
في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق
على الاقرب للاصل والآية والخبر وقيل يعيد لآية الاحباط ولان المسلم
لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك
مع عدم كونه ... للآية المثبتة للكفر بعد الايمان ... وكما لا يبطل مجموع الحج كذا
بعضه فما لا يفتقر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا
ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده ... كما قيده المصنف في الدروس
مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية
من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومع
الاخلال بالركن يجب ... لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا و
هل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها

ام اسقاطا للواجب في الذمة كالاسلام للكافر قولان وفي النصوص ما يدل على
الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي
لفساد الشرط بعدمه وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع **القول في حج**
الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع
والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا
كالمشي والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع
حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب
المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزا
عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها حينئذ والا فلا استنادا الى رواية
حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهو واحد وهو حجة الاسلام
وتاكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها
عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا وثانيا اذا كان عليه حجة
الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجبت بالنذر
ايضا ولا تجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة
عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنان قطعا ثم ان
كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر
عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاد نذره
مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور
شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل
فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة
او بمغايرها والا قدم المنذور وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة
الى الثانية واعتبر المص في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وحج تقديم
حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وراعى في وجوب حجة الاسلام
الاستطاعة بعده وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فتنفرع

عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قابل لعذر فيها تفريعا على انه
وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بعدم الترجيح كالدين فيكون من المؤنة وكذا
حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من
الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما
بلد [illegible] بالعرف الا ان يحيل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال
له لانه الحال عليه وآخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف للحج
المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المص في
ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا تحفظا لما يلزم من
العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس
جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتوقف جماعة في ادلة الاستحباب
وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء
فائدته بقي الآخر مشكل لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلها بغير الفائدة فلو ركب
طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة
معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت
مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى
ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل
ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين
السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا
توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على
ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس
هذا كله مع اطلاق نذره الحج ماشيا او نذرهما لا مع جعل المشي قيدا لازما في الحج
بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب
في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام
مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حجة الاسلام

... فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة بحج واجب في عام النيابة
للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا لو عجز
حيث يوجد ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة
لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة
فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت
الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها
الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى
وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه فلا شرط اسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنائب
وان علا لا للامام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص
المنع بالناصب واستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب
مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية
النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه
على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها
ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزا لان ذلك يستلزم
النيابة عنه ولا يشترط التلفظ به لان المقصود القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي
الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب
فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها
او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت
مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان
خرج منه من الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين
الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت في حال كونه محرما ولو قال
بعد الاحرام ودخول الحرم شملها لصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعده
منه حالة ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما

وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة الى ما
بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان
موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق
اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى
الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما
قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق
بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه
جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة
دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة
ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج و
وصفه حتى الطريق مع الغرض قيد في تعين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين
به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامها
زيادة الثواب او لبعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط
مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعين الافضل او تعينه على المنوب
عنه كمنع انتقاله كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق او ... وفي حكمه في المنوب
في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد والى القران
ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد ولكن يشكل ذلك في الميقات
فان المصنف وغيره اطلقوا التعيين بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره
وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما اتفق في الميقات اطلقوا
تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير
المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق
يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع
للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه
بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع

وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا
… الا الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل
… له ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة
… او تقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او
… ان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره
ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا الاستنابة فيه وحيث يجوز له الاستنابة
يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان
الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا
على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما
ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان
فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في الدروس
وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة
مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق
احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا
فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة
الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف
زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة
من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي يقبل النيابة كالطواف
وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز
عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به و
في الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدوله الى غير النوع
لو تعذر الاكمال كذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب تقديمه على
الاستنابة ويحتسب لهما لو كان نواياه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا
فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها

الى نفسه

الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب
فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب …
اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد …
معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى
والقضاء عقوبة ويملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق …
عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا
في المطلق على اختيار المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر
يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فان جعلنا
الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا تجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة
زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها فاسدة مجاز وهو الذي مال
اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح
كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة
قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار
لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه
بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى
هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج
عن الاجارة فتجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن
المنوب وعلى الرواية ينبغي ان تكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا و
يستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له
من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النقص لما بدونه لو اعوز وهل يستحب لكل
منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المص في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة
على البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار
حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل
على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم

الكراهة

والعلماء ... يتناول ... والنهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك
تحقيقا او تقليدا ... تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها
... فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستؤجر على المباشرة
لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستأجر
بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث يكون الاجارة عن حي او
ميت وجب عليه الحج فلا يستأجر فاسق اما لو استأجره ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة
لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب
عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في
غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية
بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل
المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا
لم يوجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك
من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة
التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز
الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب
تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب
والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب
القبول فان امتنع طلب الزيادة لم يجب اجابته ثم يستأجر غيره بالقدر ان لم
يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط
بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل
اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استؤجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا
سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر
كمل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتمم اجرة المثل ولو كان
وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة
للوارث

لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان
كان القصور ابتداء والثاني ان كان طارئا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة
واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي ... في وقت
آخر وجب مقدما على الارث ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن جميعها بحيث
يحج عنه بحجتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ... اجتماعهما
معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل
عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ... لمال المخلف
العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستأجر عنه من يحج او يحج
عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق
التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا متضمن الامر
فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض
يؤدي فان كان النصيب يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استأذن
من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب
المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه
حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما ... الاصح انهما من
الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من
الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال
عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة بابلغ ما يمكن ووسع الحج خاصة او
العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث
او البر او ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة
او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت فيما لو اوصى بحجتين
او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعددوا من عنده الوديعة او الحق
وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم
من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم

فی کونه مال المیت الذی یقدم اخراج ذلک منه علی الارث ولو لم یعلم بعضهم بالحق تعین علی العالم بالتفصیل ولو علموا به ولم یعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جمیعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد علی الاقوی والا ضمنوا ما زاد علی الواحدة ولو علموا فی الاثناء سقط من ودیعة کل منهم ما یخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان کان بعد الاحرام ولو حجوا عالمین بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجمیع عن المنوب وسقط من ودیعة کل واحد ما یخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقی وهل یتوقف تصرفهم علی اذن الحاکم الاقوی ذلک مع القدرة علی اثبات الحق عنده لان ولایة اخراج ذلک قهرا علی الوارث الیه ولو لم یمکن فالعدم اقوی حذرا من تعطیل الحق الذی یعلم من بیده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقیل لا یفتقر الی اذن الحاکم مطلقا بناء علی ما سبق وهو بعید لاطلاق النص وافضاء الی مشقة حیث یتعذر

الفصل الثانی

فی انواع الحج وهی ثلاثة تمتع واصله التلذذ وسمی هذا النوع به لما یتخلل بین عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما کان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتی انهما کالشیء الواحد شرعا فاذا حصل بینهما ذلک فکانه حصل فی الحج وهو فرض من نای ای بعد عن مکة بثمانیة واربعین میلا من کل جانب علی الاصح للاخبار الصحیحة الدالة علیه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثنی عشر میلا حملا للثمانیة والاربعین علی کونها موزعة علی الجهات الاربع فیخص کل واحدة اثنا عشر ومبدا التقدیر منتهی عمارة مکة الی منزله ویحتمل الی بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وتمیز هذا النوع عن قسیمیه انه یقدم عمرته علی حجه ناویا بها التمتع بخلاف عمرتیهما فانها مفردة بنیة وقران وافراد ویشترکان فی تاخیر العمرة عن الحج وجملة الافعال وینفرد القران بالتخییر فی عقد احرامه بین الهدی والتلبیة والافراد بها وقیل القران ان یقرن بین الحج والعمرة بنیة واحدة فلا یحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدی والمشهور الاول وهو ای کل واحد منهما فرض من نقص عن ذلک المقدار من المسافة مخیرا بین النوعین والقران

افضل

افضل ولو اطلق الناذر تخیر فی الثلاثة کما یتخیر من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا والفا ولیس لمن تعین علیه نوع بالاصالة او العارض العدول الی غیره علی الاصح عملا بظاهر الآیة وصریح الروایة وعلیه الاکثر والقول الآخر جواز التمتع للمکی وبه روایات حملها علی الضرورة طریق الجمع اما النائی فلا یجزیه غیر التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا وتتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحیض المتقدم علی طواف العمرة بحیث یفوت اختیاری عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الی عرفة حیث یحتاج الیها او خوف دخول مکة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المکی بخوف الحیض المتاخر عن النفر مع عدم امکان تاخیر العمرة الی ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة کذلک ولا یقع فی غیر الاحرام بالحج بجمیع انواعه او عمرة التمتع الا فی اشهر الحج شوال وذی القعدة وذی الحجة علی وجه یدرک باقی المناسک فی وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الی ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذی الحجة لفوات اختیاری عرفة اختیارا بعده وقیل وعشر لامکان ادراک الحج فی العاشر بادراک المشعر وحده حیث لا یکون فوات عرفة اختیاریا ومن جعلها الثلاثة نظر الی کونها ظرفا زمانیا لوقوع افعاله فی الجملة وفی جعل الحج اشهرا بصیغة الجمع فی الآیة ارشاد الی ترجیحه وبذلک یظهر ان النزاع لفظی ویقع العمرة المفردة ووقتها مجموع ایام السنة ویشترط فی التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فیتبعها بطواف النساء واما قسیماه فلا یشترط ایقاعهما فی سنة فی المشهور خلافا للشیخ حیث اعتبرها فی القران کالتمتع والاحرام بالحج له ای للتمتع من مکة من ای موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت المیزاب مخیرا بینهما وظاهره تساویهما فی الفضل وفی الدروس الاقرب ان فعله فی المقام افضل من الحجر تحت المیزاب وکلاهما مروی ولو احرم المتمتع بحجه بغیرها ای غیر مکة لم یجز الا مع التعذر ای تعذر الوصول الیها ابتداء او تعذر العود الیها مع ترکه بها نسیانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بین مروره علی احد المواقیت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت

من اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج لحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال نحو ان
عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا عليها وكذلك الاحرام
واتى بالعمرة المفردة من بعد ... عن فرضه كما لو انتقل اليه للعذر
وكذا العدول عن الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فيأتى الكلام فيه
ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط فى
حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الفرق بينها
وبين ذكر الاحرام كما يستغنى عن باقى النيات فى افعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره
ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو فى الحقيقة عبارة عن النية لان توطين
النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد
به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفى وجوبها نظر اقربه
العدم والذى اختاره المصنف فى الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو
احد الستة الآتية وما فى حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات
الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق
الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغى اعتبار القرب
فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفى الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح
به فى الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا
متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من
منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان
الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل ابعد و بالميقات احرم منه
ولو كان مجاورا بمكة قبل مضى سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوى اهلها
ويشترط فى القران ذلك المذكور فى حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق
الهدى واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده
ان كان الهدى غيرها اى غير البدنة بان يعلق فى رقبته نعلا قد صلى السائق
فيه ولو نافلة ولو قلده الابل ايضا جاز مسائل الاولى يجوز لمن حج ندبا

مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هى المتعة التى انكرها الثانى لكن لا يلبى
بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة فى الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان
ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التى

... الحج والعمرة بعد ومن ثم خصه بعض الاصحاب
بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على
الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول
عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة
الطواف والسعى للنص على جوازه مطلقا اما الواجب والمندوب ويكون
ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم عن تقديم الواجب والاول اختاره
فى الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه
الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه
كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها
الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل

من اتمام العمرة قبل الاكمال واورك الحج بحيض او نفاس او ضيق وقت عن الاكمال نحو
عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام
واتى بالعمرة المفردة من بعد الاكمال ... عن فرضه كما لو انتقل ابتداء للعذر

به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا
متوجها وعلى ما اعتبره المص من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من
منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان
الاقربية لا يتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم
ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها
ولا يشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق
الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده
ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق
فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز مسائل الاولى يجوز لمن حج ندبا

مفردا

مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي
بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان
ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي
نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلم
ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز
تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء
وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت
من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول
وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب
ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين
لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من
الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب فهو قوي
لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء
بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب
بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على
الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول
عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة
الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب والمندوب ويمكن كون
ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم عن تقديم الواجب والاول مختاره
في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه
الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه
كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها
الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل

لكن بين الاباقة وفي الصحة وسى جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا تفتقر
الى تجديد نية الاحرام ثانيا على ما ذكره المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها
لعدم الدليل عليه لكن يدل اطلاق هذا الدليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة
وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اضطراري واخر تبهما عن المتمتع فلا يجوز لهم
تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز تقديم الطواف خاصة للمعذور مع الاضطرار كخوف
الحيض المتأخر وتجب عليه التلبية لاطلاق النص في جواز طوافه ندبا وجهالت
فان فعل جدد التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات
احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذ اتى بغير
ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة وما في حكمها وبالآفاق
الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او
افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة
ما يوجب انتقال الحكم كما لو اقام بمنزله الآفاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين و
حصلت الاستطاعة فيها فانه حج بمكة حكم مكة وان كانت اقامته في الآفاق اكثر لما
سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة
فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة
والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص
في ذلك كله ومتى قصد السفر الى كل منهما الحق حكمه بالحوق باحد المنزلين
اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة
على الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد
والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن
الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض وان الاستطاعة تابعة للفرض فيها ان كانت
الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي
في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم يسبق
الاستطاعة بمكة كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلده الى آخر شارك

المدى ويبعث على المتمتع بلا خلاف لو تم من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ... التمتع الى ان قال
وعليه الهدي سقطت ما الهدي فالافضل بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة

في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية
والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان سياقه
القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي
هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهو جزء منه كالطواف والسعي وغيرهما
لا جبران لما فات منه من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا والشيخ
رحمه الله قول بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول و
تظهر الفائدة فيما لو احرم بدون الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط
الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى
عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق
الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك
القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين
خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا
للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل
اكمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة
حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة
قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها
بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ولا ينسب الى المروي
تشرع بتوقف في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وتوقع خلاف ما نواه ان ادخل حج
التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية
ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له
ان يقصر وليس له متعة وقال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد
ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها على
المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا

لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا اجزأ عن فرضه لانه عدول اختياري
حلم يات بما نذر به على وجهه والجاهل كالعامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني
وجهه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة
على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم
انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى
الآخر قبل الكمال لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه
في الدروس **الفصل الثالث** في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة
الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر
الحج ان شرط بما اشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة
مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمها على
الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين و
اشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا لمستنده
ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات
ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال
فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا
لا تحقيقا ولا تجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي
للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز
الميقات بغير احرام عدا اما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس
بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع
اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما
بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول
فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان
اثم بتأخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له

لقصده

٢١٨

لقصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره كما يذكر وجب عليه خروجها
خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت
فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات
وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع
لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا
يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق
ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء
وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء
وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلقة وهي اليماني لتحالف قوم
من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه
الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه
لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي
في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل
مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل
بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويسا منها وخطأوه
فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير
ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق
وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال
وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد
المسالح وهو الموضع العالي وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به وبعده في الفضل
غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها
عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة
كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت
من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى

٢١٩

تب قدمكة فمن مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يحاذ ولذلك مكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدينة فالاحرام من ابعدها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التأخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا أثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبعير وكان المراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير لتوفير الشعر في احرام حجه المرتبط بها

القول في الاحرام يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة

افضل

افضل ما لو مضى خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فمقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به ان جعل مخذه وصلاة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعها والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس ثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق المقارنة بينها كتكبيرة الاحرام لنية الصلاة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلاة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغيرها التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بينهما فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبالك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تأكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن الدعاء الذي امر الله تعالى به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى

ويلبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف
وشعر ووبر ما لا يوكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا
في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين
ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المصنف
عن هذا الشرط بمفهوم جواز لبس القباء يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي
به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى
ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن
يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين
وبايهما بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونها لا يقع اصلا
وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام
في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخنثى
ويجوز لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من
غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس
القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب وادخل يده في
كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية
في الموضعين ويستحب للرجل بل لمطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم
ان كان راجلا لطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت به راحلته البيداء راكبا
بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا ولتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر
حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا
جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول
وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف
اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع
اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة
ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان

كان

٢٢٣

كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد
بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل
نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء
والمعصفرة وشبهها وقيده في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في
البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر
وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام
كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف
لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام
حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك
غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك
المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم
الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية
فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان
البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه
ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في
تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان
المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف
صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا اختلف احدهما فان لازم الماء
كالبط واما المتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا

٢٢٣

فتوصيه ان يلحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد
والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقدين محلين والاستمناء
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط
كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك
دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق
الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك و
العنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او
التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا
ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات
الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص في
الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم
ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ ره حيث خصه باربعة المسك
والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر له بستة باضافة العود والكافور
اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة
لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب
لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره
اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب
اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة
الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل
فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم
وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة
فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له
واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له ويحترز
بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز

اجماعا

اجماعا وقلع الضرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة
نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر
بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية
كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو
نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز
ايضا لكن يجب الفداء لانه محل الموذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط
جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل
بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم
يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدق تغطيته
باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى
الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان
ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالراس
ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة الستر اقوى
وحق الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها
على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز
الزيادة وتتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي الراس او الوجه ولو جمعت
بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا
فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما
الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا ابقى اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان
التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة
ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم
عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى
الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر
ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا

فلا تحرم غيره لا اجماعا ولا تختصا الحرام تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري فيتعدى الحكم الى مطلق البكرة نظرا من ورود ها لغة بخصوصه وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا

القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بالطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير هذا الكتاب في رفع الخبث واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط فلا يعتبر في المرأة اما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اخرجه الدليل وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا

كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة وتختلف بحسب الطائف في الذكورية والانوثية وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوطه كما ابتدأ او لا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على اليسار حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليها من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع وان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة

الطواف المسنون متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب
حيث شاء من المسجد وتقديم النفل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف
لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخل البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها
ولو بعد الاربعة جاز القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة
مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة
او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها
لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا وفي الدروس اطلق البناء
فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتب صحة وبطلانا على
الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استانفهما وان كان بعده
بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستئناف
ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا
وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في
عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع
اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان
لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر
عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه
على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا
هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة
وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة
بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها
من عقبة المدنيين للاتي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة
وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس واحضار البال والخشوع
والدخول من باب بني شيبة ليطا هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته
بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند

الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا
بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه
في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب
والعدو ثلاثا وهي الاولى والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط
في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلام الشيخ مطلق وانما يستحب الرمل
للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به
ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط
او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز من
السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل
بالهمز من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا
استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر او يكن ذلك في كل شوط واقله
الفتح والختم واستلام الاركان كلها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي
واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل
والصاق البطن ببشرته في هذا الطواف لامكانه وقد ... في غيره من طواف
الحج ... لبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق الخد به ايضا والدعاء
وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفر الله له ان شاء الله
رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومن استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه
ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني من البيت
وان قلت الخطى فجاز اشتمال القليلة على ثواب ازيد من الكثيرة وان كان قد ورد في كل
خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف
ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر **مسائل الاولى** كل طواف واجب ركن
يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل
بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر

والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ونفاق للدروس وتحتمل ارادة العجز عنه مطلقا
فيه وتحقق البطلان بتركه عمدا او جهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا
وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا مع التلبس بالحج قبله وفي المفردة بالخروج
والمفردة عنه اشكال ويمكن بنية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من
مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز
الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا
حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان
المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف
النساء **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف
بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما
للمتمتع عليهما للضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه تجديد التلبية ايضا
وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء
واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها
واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى
الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف
مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله
او يفعل عنه وهو متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا
يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء
وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف
لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستوجهه
في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند
التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا
يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابسا للمخيط
الرابعة روي عن علي عليه السلم بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع

يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ وقيل والقائل المحقق
فيقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل
لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن
ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنقل
وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة فيلحق الرجل بطريق اولى والاقوى
اختيار ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف
وتضعيف بعدم قصد المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع
وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي
الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن
الطواف ثلاثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا
وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران
في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاق اربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا
كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة
مع صحتها لا ينافي الاستحباب في جنس وان استحب الامران **السادسة** القران
بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا
مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل ونبه
بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة
بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا
فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل **القول** في
السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب
من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل
استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل شرط
ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة

الا انه مقلوبا سطوا اثنين فليخرج من بينها وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من
الباب المواذي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت
من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة
مترسلا القادر وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي و
آله مائة مرة والواجب النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا
بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل
الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما
في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى
الصفا آخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا
ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه وان كان
دون الاربع بل بنى ولو على شوط ولو زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل
اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا
القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى
تقييده بما ذكر ومع تكميل الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي
الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه
وان جهل الحكم لا نسيانا بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف
ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كلا او نائبه ولو ظن فعله فواقع
بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطأ وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة
في المشهور استنادا الى رواية دلت على الحكم ومورد ها ظن اكمال السعي بعد ان
سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة
مع النسيان في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا
ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم
اوجبها للظن وان لم يجب مع النسيان واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه
بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع

اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واقدم ولكن العفو وجماعة ومنع ما قبل اتمام السعي مطلقا
فيشمل ما تحقق فيه العذر كالحيض وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه
لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعده على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة
في اثنائه وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان
ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده
اي بعد السعي بسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير
متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر يتعلق بالتقصير
ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق
بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع الرأس او ما يصدق عليه عرفا وبه يحلل من
احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع رأسه عامدا عالما
فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو
متجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير
ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع
في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه
ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه
اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب
ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين
وآخره العيد عند احلالهم **الفصل الخامس** في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان
ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى
والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي **القول** في الاحرام
والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الا ان يبقى
للوقوف مقدار ما يكون ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ
لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر

وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنتي الاحرام الماضية والحكم المختص بغير الامام
والمفطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات و
الكيفيات فنقول الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس
مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل و
الركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل
وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة
وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم
وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى
ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض
من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما
سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها
المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها
وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب
والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب
فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها بعرفة
قاعدا او راكبا بل يقف قائما وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا
لافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية
عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسر
بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة
الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه
سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتأخر الخروج عنها
وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقدر فوجه
بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها
اي الى منى في ابتدائه و عند الخروج منها الى عرفة وفيها بالمأثور والدعاء بعرفة

بالادعية

بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلم خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين
عليهما السلم واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون
روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت
فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة
لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت
ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة
دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من
البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت
قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب
وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك
يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم
يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه
من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو مستعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب
الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر
الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر
العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا
الى طلوع الشمس والواجب الكون بها اتفاقا كان ام نائما او غيرهما من الاحوال بالنية
عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني
منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجبا غير ركني ولو

احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة ثمن احياها
[illegible] القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بعيره
[illegible] الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح [illegible]
وقيح الراي المعجمة قال الشيخ رحمه الله تعالى هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه
وذكر الله تعالى عليه وجمع اعم منه سائل كل من الموقفين ركن وهو يسمى الوقوف في كل
منهما يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بتركه سهواً كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما
معا بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهواً ولكل
من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب و
اختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب
الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى الزوال وله اضطراري آخر اقوى منه
لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختيارا
والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب
من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري فاقسام
الموقفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد
من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة الا مطلقا
فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد
فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن
مسكان عن الكاظم عليه السلام اما اضطراري اسابق فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه
هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه
ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل
بالعامد كما في نظايره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الموقفين ويجوز الافاضة
قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير

جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجابه النية عند [illegible]
المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكن ثم كسر الزاي المعجمة وهو الطريق
بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى وتستحب
التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل
عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده الى الملقوط المدلول عليه
بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا
باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر
للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد
حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي القول في مناسك
منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال
ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله
الجوهري وجوز فيه التانيث سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام فيه لابراهيم
تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي
اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما
ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ وتجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام
او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمي والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته
نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالاة
عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء
المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المصنف في الدروس وقيل هي مجمع
الحصى دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة
اعاده لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا
وكذا لو وصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت

الحصى الواثبة بالطريقة ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت
كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها
لعدم اشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرة يده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه
وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او
طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك
الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخزف وجعله بالاحالة
ولا فرق بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم
لو كان من حجر احرميا وغير محرم منها فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجدا لتحريم
اخراج الحصى منه المقتضي للنهي في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها
بعضهم غيره او لم تصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة
وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب
البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزأ بها عن
المنقطة لانها فعل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول
وبالمنقط الثاني الملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة
واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا بقدر
الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي
في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان
بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف
يأول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها
والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل
بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصى ان يقول الطاهرة
لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله كالغزالي
وهو بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء

بعد الرمي والطهارة ... الطهارة
... منه

بعد ... والبيعة ... طهارة
... منه

ودلالة الملتقطة واقعة

معا

متباعدا عن الجمرة بنحو خمس عشرة ذراعا الى عشرة وبرميها خذفا في المشهور
في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وان ... جماعة
منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح
الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسره به المصنف والجماعة
لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان
احدهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة
وح فتفسير سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد
بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنى السابق بعيد وجمعي
مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في
جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية
ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال
ولكن مع ذلك مستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي
ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي صلى الله
عليه واله وتضعيف بان رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ويجب
في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن قد كمل سنة ستة اشهر وقيل سنة او ثني
من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة
فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل
ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض
اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر
وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول
بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة
لتعذر العلم به غالبا فتظهر كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما
لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبينه خلافه مستند الى تقصيره

وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ
قطعاً ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما
العدم وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله
لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قوياً الاجزاء لو ظهر سميناً بعده لصحيحة العيص
بن القاسم عن الصادق عليه السلم ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات
عشية الوقوف ويكفي قول بائعه فيه سميناً زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك
في سواد المجار متعلق بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون
هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداً او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه
وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازاً في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك
وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زماناً طويلاً فسمن لذلك وقيل والتفسيرات
الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلم اناثاً من الابل والبقر ذكراناً من الغنم وافضله
الكبش والتيس من الضان والمعز ويجب فيه النية قبل الذبح مقارنة له ولو
تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصراً منه على اقله جمعاً بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ تجوز الاستنابة فيها اختياراً و
يستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه
مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره
والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان
لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منهما مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق
او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل
يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة
ليمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى
وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب
ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين فالاقرب
اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المتعذر

امثاله

٣٤٠

امثاله للاجزاء وحسنة معاوية بن عمار ان لم تجد ما تيسر لكن وجد ثمنه
الصوم لان المأمور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد
الثمن دونه مطلقاً خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم
بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط هنا الاكل ويعتبر في الثلثين
في وجهها ويتخير في الثلث الآخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه
ويتعين هذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما
في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله
ثلثة ايام في الحج متوالية الا ان يستثنى بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة
ويستحب السابع والتروية وعرفة وآخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة
او حكماً كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضى شهر ويفهم من تقييد
الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ذكر
ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم
لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع
عليه والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئاً والا اتجه وجوب الهدي
مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد
ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان
واحد وقيل مطلقاً وبه روايات محمولة على المندوب جمعاً كهدي القران قبل تعيينه
والاضحية فانه يطلق عليهما الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب
فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب
عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به
كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد
تقدم بيانه في الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من
الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم
الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله

٢٤١

او مضى المدة المشترطة ان اقام بغيره او مضى مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض
قضاه خاصة والقول بالاقرب وجوب قضاء الثلاثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح
لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر
ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران
متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعا عطف
تفسيري فلا كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين
ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه لتحقق
باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدل له ولو فرط
فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجهه
في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه و
يضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يوذن بانه هدي ويجوز التعويل
عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق
ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر انكسارا
يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط
والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزي
ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله
قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد وهذا هو المشهور
والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح
فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح
وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل
ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب
في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة
وجزم به المصنف في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لاجل

الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها
وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا
مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين
مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها
وسنتها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه
للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها
النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم
النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض
الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق
في الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها
بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن
الثلاث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق
بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع
القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة
بالجميع افضل فلا اشكال حينئذ في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها
الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا الحكم جلالها وقلائدها
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله
مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل
الفردين الواجبين تخييرا خصوصا الملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا
وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق
للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها
الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة
على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعلهما في منى
في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث الشعر اليها ليدفن فيها استحبابا فيهما من غير تلازم

ام تقصير [illegible] فاقد الشعر المولى على راسه استحبابا
ان وجد [illegible] او لا يجزي الا مر مع امكان التقصير لانه بدل عن
الحلق [illegible] والتقصير [illegible] لا تحصل اجزاء الاضطراري مع القدرة
[illegible] بل يوجب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب
عليه التقصير [illegible] المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على طواف
الحج [illegible] ولا شي على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد
والجاهل والناسي على الاقوى [illegible] في الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على
الاقوى ولم يقدم الطواف [illegible] على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي
ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني
[illegible] تقديم المتمتع لهما اضطرارا [illegible] مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يحلل
[illegible] محرمات الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما
ففي [illegible] على الثلث قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى
[illegible] حل الطيب [illegible] بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح فاذا اخر
الطواف [illegible] احد الوجهين في حله من حين فعلها
[illegible] على الحال [illegible] وجهان [illegible] في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات
العقد للنساء فاذا طاف للنساء حللن له الا كل من رجلا ولو كان صبيا فالظاهر
[illegible] الخطاب [illegible] عليه فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان
[illegible] واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى
[illegible] طواف النساء [illegible] في حلهن به او توقفه على بقية المناسك
وجهان [illegible] الا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم
[illegible] وذكر [illegible] والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس
المخيط قبل طواف الزيارة [illegible] طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس
والطيب حتى يطوف للنساء **القول** في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل

العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة للعود [illegible]
[illegible] ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما [illegible]
طول ذي الحجة [illegible] وقيل لا اثم على المتمتع [illegible] طول ذي الحجة
كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة [illegible] المصنف في الدروس [illegible]
القول [illegible] لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم [illegible] على جميع [illegible]
والمندوبات حتى في [illegible] دخول مكة من الغسل [illegible] والدعاء وغير ذلك [illegible]
يجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث [illegible] سوى نهار
اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع
او غيرهما من افراده مراعيا فيه للترتيب فيبدأ بالطواف ثم ركعتيه ثم السعي ثم طواف
النساء ثم ركعتيه **القول** في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها
هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى [illegible]
مناسك مكة متخللة بين مناسك منى [illegible] مناسك [illegible]
بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس [illegible]
الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتي التشريق [illegible]
بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين [illegible] القربة بعد تحقق الغروب [illegible]
كونه [illegible] لم يبت او ياثم خاصة مع التعمد وجهان [illegible] وجوب الشاة على من لم
يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد [illegible]
الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلة [illegible] عن كل ليلة شاة [illegible]
الاطلاق بعدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى [illegible]
وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام [illegible]
ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان [illegible] كفارة او فدية وجبران
فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك
المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين [illegible] للعبادة وغيرها الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة [illegible] الا ما تضطر اليه من

مشتغلا

السقاية

لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له
وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل
لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان
دخولها دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب معصمة فيما بقي من العمر
مغفور له لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار
آخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب
على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد
آيها وهي ثلاث واربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن
الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين
ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ
في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام
الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله به على آدم
فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين
وولده الباقر عليهما السلم وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام
ثم الحجر ثم ما دنا من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب
منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات
الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله تعالى
والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين
سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في
المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة
ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدل درهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار
بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استتر

الاشتباه

الاشتباه فهو صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فالاقوى الاجزاء اوما الظاهر
التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انها العبرة والعزم على
العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسيات في العمر كما ان العزم
على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف
ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى فيه مائة
ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن
هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين
ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا
خصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا
وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روي تحديده بذلك معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمص اقتصر على الجهة
الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به
من الصلوة صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم
بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ولا يبايع ولا يعامل ولا يمكن من ماله
زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه
لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلم
وهو ضعيف المستند **الفصل السادس** في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته
وفيه بحثان **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي
كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة
بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين
مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه
ما لم يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين يوما

الثالث الظبي وفيه شاة ثم الفض فاطعام عشرة مساكين فان عجز
ثم صيام عشرة ثم صيام ثلثة والحق بالظبي في الشاة الثعلب
والارنب والحق ايضا الاوس

أي المقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير
اطلاق الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى
جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد على ما لا يبلغ القدر صام
عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر
على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود
النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب
اما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو
شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل
وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة حينئذ لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمد موضع
الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول
عن سنها فيكفي مماثلة فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام
والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلاثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي و
الثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى
فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ويقتصر فيها في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت
عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الآخران فالحقهما
بهما جماعة منهم الشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة
باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة ايام وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب
مشاركتهما الى الثلثة وهو يشعر بالضعف وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال الاطعام
العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على ما مر وفي كسر بيض النعام
لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى
والاقوى اجزاء البكران مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة
والا تحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة

لا لغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحيته للحمل وشاهده الطرق وكفاية الحمل
عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء
ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره
من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة فتصرفه مع العجز عن الشاة اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص يدل على الزائد
ومصرف الشاة والصدقة كغيرها لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر
كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان
تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المصنف هنا وجماعة وفي الدروس جعل في الاولين مخاضا
من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود
في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكورة في مقطوعة والحمل
على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل القطا والقبج والدراج
حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان
يحمل الفتي على الحمل فصاعدا او غايته ترجيح [illegible] في الفداء وهو سهل واما بيض القبج
والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص
وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي [illegible] الحاق الدراج بها
ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا تحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد
كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر
الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها
حين تولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز عنه وجماعة
من المتأخرين منهم المصنف بان المراد وجوب الامرين الآخرين دون الشاة وهذا الحكم
هو الاجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس
لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراجعتها الى حين النتاج وصرفه هديا
للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان يكون

تحصيله على قيمته واكثر منفعة من النتاج فتكون كبعض افراد الواجب والارسال فكذا ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاقتران من حيث البدل العام الا الخاص لقصوره عن الدلالة لان في كل منهما غرامة وتعتقر منهما عما هو دونه قيمة لطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة اوما يعب الماء بالعب اي يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير او هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي انه عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلكونه اولا لانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ماله اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم لتوزيع ما تقدم ترتيبا ووجوبا ففي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احد بيها فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وغيره وان كان الحاقه بحكم الاطلاق اوجه ولكن بعده وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي

وغيره

وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره في المملوك ... ليشتري بقيمته ... ولكن فيجا للروايات ... اذن المالك او كونه التلف والا وجب ما ذكر ... السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم ... قد كمل سنه اربعة اشهر ... من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه ... من حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها ... اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا احتمال ... على اختلاف المتفقات مع اتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتى كما اخترناه وحمله على الكل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسره به ابتدى وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة ويقال لها القنبرة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سياتي تفسيره به في الاطعمة فيغاير هما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا تعد

فعن كل واحد شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير
وان لم يخرج عن الحرم وقيده المصنف في بعض تحقيقاته بالخروج عن الحرم وظاهرهم ان هذا
حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف
ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب
الشاة مع عوده او تعدده في الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود
وتوقفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعله اسم جنس يقع على الواحدة
وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال
في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء
عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في
الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد
ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود
على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال
او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل
في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق
بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا
او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له
وكذا لو باشر واحد امورا متعددة وجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر
البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق
فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي
عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه
وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا
ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين
الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه
حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث

ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذره له اذا كان عنده اما البعيد عنه فلا يخرج عن
ملكه ابتداء اختيارا كالشراء او غيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام ويرجع فيه
الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس
في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والمروي
انه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جاز
الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية
ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة
بتعدده وجهان اختار ثانيهما المصنف في الدروس ويحسن ان وقع النتف على
التعاقب الا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق
اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا
ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب
اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب
فيهما ايضا كالصدقة ولا تجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين في الحرم
فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز
في الاطعام التمليك والاكل البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات في الوطي عامدا
عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة
ويتم حجه ويأتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا
ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك
في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس
قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير
لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد
المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة
وقضاء واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان
عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فآثم

ان اذا بلغا موضع الخطيئة مصاحبة ثالث تحرم في حج القضاء الى آخر المناسك وقيل
في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المص
في الدروس والمحقق القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان
لكن قيل مع احتمال وجوب التفريق في المتفق فيه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة
وجبت عليه ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد
حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان
اقربها العدم للاصل ولو تكرر الجماع تعدد الاف وتكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا
نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناه فرضه ام عقوبته وكذا القول في قضاء القضاء
ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء
والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب
البدنة وجعله الحكم اولى يدل على الكفارة بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار
الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه
وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها لكن لو كان قبل
طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة
لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة
وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة
والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه واما الحلق فبعضها
الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة
فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب
وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة
وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد بالعسر
للثلثة او الصيام هنا عجزه عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت
فيشمل ساير اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم
كما سبق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة

عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليها ولا يلحق بها الغلام المحرم بالفحش وان كان افحش لعدم
النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد
للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي على الغني وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل تنزيل على الترتيب
فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة
والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته
فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر
اجزاؤها وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ما لم يكن بشهوة
وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور
انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين
ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده
والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى
من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا يوجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد
المحرم او المحل المحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمعقود له بدنة والحكم
بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على
العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال
لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم
وجوب شيء على المحل فيها سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب وحمله على
الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة
محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم لسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد
الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها وغيره قضاها
في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى
من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التأخير وسيأتي
ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة في لبس

والقيس او مسها او التمشيط بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع عدم
ضمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس
او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة
ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت
والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فدية
او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من
اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده
رواية مرسلة او ادهن بطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه
مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول
بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما
وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء
وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموعة فالبعض اولى او افتى بتقليم
الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا
نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء
على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المصنف في الدروس القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك
للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة
اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة
عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي الاثنين كاذبا بقرة وفي الثلاث فصاعدا
بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار
العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة
الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون الشيء منها في الحرم سواء كان اصلها
ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الآدمي ومحل التحريم فيهما
الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد
التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وليس في الرواية

التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيه فعل الشاة الواجبة بنذر من المحرمات يتخير بين شاة الحلق لاذى
او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلاثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها
عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه بمسه
كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق به المصنف في الدروس الغسل
وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة
بها ولا يقول به ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما سهوا فموضع وفاق واما تكرره عمدا
فوجهه صدق اسم الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره
المصنف في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الآية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع
الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا
اما لو تعدد في غيره تكررت ويتكرر اللبس للمخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس
ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان
اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابط تكرره في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد
الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكرره
بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس
وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا
كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او
على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف
محرما وغيره الفصل السابع في الاحصار والصد اهل اللغة على ان المراد به هنا منع الناسك
بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي
والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في
ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام
والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع و
المحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود وجوازه بدون
الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ

...من احكامها لصدق المحصور الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين
ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر
مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس على ما تقدم من تحقق الحصر عما يفوت بفواته الحج
او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان
قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا
هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار
او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان
اطلاق الهدي على السياق حينئذ عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه
او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة
حلق او قصر وتحلل بنية التحلل الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك
الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك
النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي
الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل
التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما
فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي
وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب
اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله لو ظهر اوحه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح
الهدي وقت المواعدة ولا تبعة عليه لامتثاله المامور المقتضي للاجزاء لوقوعه مجزيا وترتب عليه اثره
ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه
المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك
تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس
اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الآفاق
تبرعا ولو زال العذر التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان
ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل

الخ

الحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن [illegible] بالعدو
عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او وجد وله طريق آخر ولكن لا
نفقة له بسلوكه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما مر
وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار لطوافهن ولو صد
عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه
ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص
وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واتفقوا
على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا
قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة
في الرمي والذبح وفي تحققه به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة
فيها فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى
معا او اولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة
بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيستمر على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان
ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي
لمنافي التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد استقربنا
ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة
فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة
الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه
محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف ويحتمل في
الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد
لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض تمكن في الحصر مطلقا
وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود وكما
لو حبس بعض الحاج ولو لحق بغرضه او اتفق له في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز
الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كان

حكم المعتمر ... في الصد والحصر كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة**
تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون
عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالآخر وتجب ايضا
بأسباب الحج التي لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عليه
بفوات الحج بعد الاحرام وبخبر كان ايضا في وجوب احدهما مخيرا لدخول مكة لغير المتكرر
ودخولها لقتال او الداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا
في الشهر الذي اخرج فيها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس
وجهه تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة
في زمان مخصوص بالواجبة وتوقيته وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا
ان ذلك ليس توقيتا للاصل وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء
الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن
لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة
ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينها بعشرة ايام واكمل منه
بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم
جواز ندبها مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا تقتضي الاستطاعة
وجوبا غالبا ومع ذلك تخلفها لمكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة
وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب حينئذ بالوجوب
فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء
لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم
على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ
مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه
وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث
هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب

والثالث

والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من
فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض
المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه
كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم و
اقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها
الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة
مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها
والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما
يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم
اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني
او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهو اصله ومجتمعه فيجب حينئذ
بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه
وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين
وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على
الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل
والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج
البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من
القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على
الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا على الاعمى وان وجد قائدا او مطية
وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد
بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض
والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان
والصلوة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب
الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاحقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها

عليه الهجرة

القوة او عشرة ... فيستحب للمسلم ان يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة
عليها ... فلا حرج والحق الشهيد ... بلاد الشرك بلاد
الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه
منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام له او
لضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه ح عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات
العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما
على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في ساير
الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعيينه عليه لعدم من فيه الكفاية و
منه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام
من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل
لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون
الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين
مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد
في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا
مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة
فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية
للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينهما كالاعتكاف
واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو
اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب على البر وهو في معنى الاباحة لهما على
هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكورة في العبارة او نذر صرف
مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط
فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة
بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال
واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون

الى الاسلام

الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان ... بعض الوجوه وكذا فرق
المسلمين ان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي
حكمه او بغيره فيه افتعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار
الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره
في حق من عرفه بسبق دعاء في قتال آخر او بغيره ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق
من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء ح كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بحال
دامتناعهم من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال الذمي لهم
حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك
يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية و
التزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان والمسلمين
مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء
عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق
اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب
الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة
ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في
الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية
الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم او ارضيهم وعليهما على الاقوى ولا تقدير بما قدره علي
عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه
انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير ابهام قدرها
عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل
التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في
التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان
ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال
الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث

[illegible] لما يفعله الحكم له حين [illegible] بعده واقرب وكذا افعل كما لدين سفيان
المثال مثله ما لو كان القريب معاونا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو
ضعف المسلم او اقل [illegible] الثبات اى قدره مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال اى متنقل
الى مكان اصلح له من الذى هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد
الماء او متحيز اى منضم الى فئة يستنجد بها فى المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة
مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر
كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق
الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبى
صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بنى النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال
الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يودى الى قتل
نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المصنف فى الدروس
تحريم القاء السم مطلقا لنهى النبى صلى الله عليه وآله والرواية ضعيفة السند بالسكونى ولا
يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم
وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفانى الا ان يعاون برأى او قتال
ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة فى ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفانى
او هو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله الا ان كان ذا رأى او قتال وكان يغنى احدهما عن
الآخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف
عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا
قود ولا دية للاذن فى قتلهم حينئذ شرعا نعم تجب الكفارة وهل هى كفارة الخطأ او العمد
وجهان مأخذهما كونه فى الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع
فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغى ان يكون من بيت المال لانه معد للمصالح وهذه من اهمها
ولان فى ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول
عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل
الرحمة وينبغى ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب

المسلم

المسلم الدابة لو وقفت به او اشرف على القتل [illegible] ذلك [illegible]
بموته وذبحها اجود ولعاد ابة الكافر فلا كراهة فى قتلها [illegible] الى [illegible]
والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل تحرم [illegible]
الامام منها ويجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية [illegible]
ويستحب اذا ندب اليها من غير الزام جازم ويجب مواراة المسلم المقتول فى المعركة دون الكافر
فلو اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اى صغيره لما روى من فعل النبى صلى الله عليه وآله
ذلك فى قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا فى كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا
وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد
المسلم بالنية وهو حسن الفصل الثانى فى ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها
الامان وهو الكلام وما فى حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك
ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة
واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار
والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه
عاما او فى الجهة التى اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اى شرط
جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه
وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب فى الاسلام وترفيه الجند
وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخول دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع
المفسدة كما لو آمن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شرط الصحة
يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل لسفارة او سماع
كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار
اتكالا على عصمة المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط فى الامام
ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبى صلى الله عليه وآله بنى قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن
معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبى الذرارى وغنيمة المال فقال له النبى صلى الله عليه وآله لقد حكمت

بحكم اهل قلعة من غير سبعة ارجح وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بالخطأ في المسلمين
او بما ينافي حكم الذمة لاهلها والثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمن اسلم الكافر حرم قتاله
مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل
ولو كان بعد حكمه بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل
الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها
لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه والخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك
مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها
عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جوازها بينهما
على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل
به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ
حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثالث** في الغنيمة واصلها المال المكتسب
والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا
بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة
والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم و
يتخير الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز
استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة
ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق
وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى
يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها
من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن
عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيين كانوا ام كتابيين و
حيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا
كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق
ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله

لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتل الاسير الى الامام وان كان مباح الدم في
الجملة كالزاني المحصن وحينئذ فان امكن حمله والا ترك لعجزه ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية
ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات [illegible] الحكم بغيره من علامات
غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام [illegible] الاسير
استعجال انباته بالدواء لاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول
من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون
وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق
الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه
لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة
بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو
احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في
الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك وسكونه
الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة و
امارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه
الامام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختاره والتقييد بعدم الاجحاف
ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات
الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة
تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك
يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد
المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا
المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال
حينئذ اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة
وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس
وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول

ولا يحمله ... ولا يسب الجبان وهو الذي يحيص عن القتال ويخوف من لقاء الابطال وثبات
القوى من الملاقاة فان مثل ذلك ينبغي اقاده الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح
على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان
والكفار ... من المخذل ... ولا القحم بفتح القاف وسكون
... وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب ...
في الحطم بفتح الحاء ... وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي
... قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح الحيي
... الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول او اعياء على الثاني الكائن في
الاربعة من الخيل وقيل يسهم لجميع لصدق الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع

في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين
يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار
في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السابقة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية
يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم
مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريحهم ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك
اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة
الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم
مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها
لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في مختلف الدروس على قسمتها كقسمة الغنيمة عملا بسيرة
علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر
الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين
بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على اهل البصرة كما من النبي صلى
الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ

الفصل الخامس

في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل
المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف

وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى ...
الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به تعالى ...
الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الوجوب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع
فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما النقلي
فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم
على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يعظم ويكثر
فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين ...
ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين
فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفاية والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف ...
ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض
فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب
لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل
به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي
عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة
اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في
المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض
اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح
الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي
المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد العلم هنا بالمعنى الاعم
ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع
والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة
الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه
يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له

من علمائنا بقتله لوجوب انكار المنكر عليه ان لم يتأثر والاقتصار على علمه لان التجويز لا يتم مع الظن دون الوهم او لا يجب شيء مما ذكر فان نجح والا فلا ولو قيل بعدم الوجوب مطلقاً للضرر او للحرج نفي بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا الخلاف آت في المسألة الثانية ولا يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المجوز المترتب عليه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فان الضرر يندفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف ما تقدم فيجب الانكار في الاولى ... باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب ... القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم القول الغليظ ان لم يؤثر اللين ... ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقاً ... الضرب ... مقام الفعل بحيث يكون ... ولا يؤثر القرب والاقرب ... من المراتب ... احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض من التكليف ... المنكر ... تجويز التأثير وهما منتفيان معه ... في اكثر كتبه تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان توجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يختص ... ومع ذلك لا يدخل في قسم الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع ... ولو اوجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستنباط لانه مذكرة تأكيداً والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم يجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المصنف جوازه

وهو قوي ويجب على الناس التراجع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم والائمة عليهم السلام وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حياً ام ميتاً نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقاً للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواماً ومتعة مدخولاً بها وغيره حرة او عبدة ... والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقاً فيجتمع على الامة ذات الوالد المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرار من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما ثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الآخران فذكره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة منهم المصنف ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيهاً فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف ان موضع النزاع مع عدمه ولو اكرهه السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلماً او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعياً انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت وصفين وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ وخصالهما المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولاً فالشهران مع تعذر العتق والستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال والرواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثالث الاول من الثلاثة الا ما ذكر في الكفارات لا مطلق

وخلاف في انه مرتب او مخير [illegible] فيما سبق الترتيب وهو اقوى وهذا الكلام
ولا ائمة ظاهر الآية العاطفة بأو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن
على التخيير [illegible] من انها على الترتيب وهو بعيد وقدم والتي جمعت الوصفين
كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلاث
فان عجز فصيام ثلاثة ايام [illegible] كفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على
محرم مطلقا يوجبها ايضا [illegible] هذه الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفاراتها منها
[illegible] البراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
على الاجتماع والانفراد [illegible] صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه برئ بذلك منهم صادقا
كان او كاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير
ترجيح وكذا في الدروس احدهما انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ
في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع
الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه
محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين مدا مدا ويستغفر الله تعالى
والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح
مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة
مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وجز
المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه
وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية
استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول
والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة ثم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن
ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض
ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب
في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في

الحاق الحلق والاحراق بالجز [illegible] في الدروس [illegible] والاصالة
البراءة وبطلان القياس مع عدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في المصاب
به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها
او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف في الدروس
جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة في كثير من كتبه ومستنده هنا [illegible]
وهو المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق [illegible]
الدروس وليس بين المسلمين فرق الا المحقق لذكر الخلاف في الاولى دون هذه والكلام
في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا كان او انثى
لذكر او لانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها و
المطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد [illegible] في الخدش
الادماء كما صرحت به الرواية وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط [illegible]
مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان
ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه
ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة
واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المرأة
على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا
[illegible] القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية
تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة
بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها والدقيق [illegible] وفي حكمها ذات البعل
كما صرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق [illegible]
باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء
حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي
الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية مقطوعة [illegible] فالاستحباب اقوى ولا فرق بين

278

... ال القدر على ... او ... الظهار لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع
في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض لوجوده في الطبيعة عادة والصبر الى سن الياس
تغرير بالواجب [illegible] والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ذكر تعيينها
[illegible] الى الزوال [illegible] اليوم [illegible] ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام
[illegible] ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطاء والظهار والنذر
لا في مطلق [illegible] فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة وتحقق
الحكم [illegible] علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين
فتوى وسندا او [illegible] مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير و
الكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا
ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين الكل الصغير
كالكبير ودونه لاطلاق النص وبدونه والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع
الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على
الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة
فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان
وعدم وجوب نفقته على المعطي اما غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه
كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر
كونه سليما من العيب والممزوج بغيره فلا يجزي المسوس والممزوج بزوان وتراب غير معتاد
والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله
عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بالشروع واحدا ووجوب تعددها
مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء
[illegible] او سراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس
وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون
الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى
ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يكرر على الموجود ولو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع

احتمالا وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما
وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية
عشر بمد من طعام وقيل عن الستين [illegible] المبادر
وعدم صحة [illegible] الكفارة [illegible] القادر [illegible]

279

[illegible]
الاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كالتلفظ به وليت ويتعدى الحكم
الى الاوجه لا لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا
اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليها هنا وجوز في المختلف
بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله
علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة
في النذر اجماعا الاشتراط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها

٢٨٠

... بزوال القدرة على الصوم بعد الحنث [illegible] اما لو علم به قبل الشروع لم يجز للقدرة على التتابع
في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض لعدم خلو الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس
تغرير بالواجب [illegible] و[illegible] والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها
[illegible] الآن [illegible] ولم تقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام

[illegible] الى [illegible]
عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بالشروع واحدا او وجوب تعددها
مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء
او سراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس
وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون
الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى
ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود ولو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع

٢٨١

احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما
وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية
عشر بمد من طعام وقيل عن الستين [illegible] وكونه خلاف الماثور
وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجب عليه اصلا لا بدلا لان الثمانية
عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز
عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه

من العهد واليمين وشرط الناذر
الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية
فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او
سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان
استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على
المختار عند المص او يزول الرق قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا
لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم
الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لانه مع النهي واذن الزوج كاذن
السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقه له قبل الحل وارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر
توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة
الصحة وفي الدروس الحقه بها لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام
لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال في لله بنذرك و
الاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه به وليتا ويتهافي المعز
وعلى هذا الاوجه لا اختصاص الحكم بالولد بل يجيء في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا
اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وجوب في المحقق
بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله
علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة لزوم القربة المعتبرة
في النذر اجماعا لاشتراط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها

وهو هنا موجود بقوله لله علي او ان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او نحو ذلك
وهذا اصح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان
القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط
ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل
لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في
النذر الوعد بشرط فيكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد
منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او
مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها
او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان وظاهره
هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط
والا فسياتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينها في صحة المباح
الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته لتعلق قدرته
به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه
وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير
مرادة لهم كما صرح به كثير الحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو
القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر
الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله
فيه بعد الطهارة ونحو ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء
او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا
مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به
او بهما ولا قرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب
الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه
في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة
منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما لكل امرئ ما نوى والباء سببية فيهما والحصر انما
يعتبر في العقود ولكون الاصل الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر
وتردد المصنف في الدروس والعلامة في المختلف ورجح في غيره بالاول كذلك الكلام
انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض
اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل يعارض بنقله انه بغير شرط
ايضا وتوقف المصنف في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان
كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد
لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى تسمي شيئا لله
صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمصنف لا
يقول به والطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء
جواز تعلقهما بالمباح محتجا بخبر الحسن بن علي في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض
مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا
ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا
من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا
فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول
الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح
المرجوح وان لم يكن فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد
الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل
الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر
وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت
الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت
كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجرده بالشرط
مثله واليمين هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب
القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به

كبهاء قول المعبود بالحق الذي في السموات والارض من غير ان يجعل اسماء الله تعالى او الحلف
بالكلمة تعالى المحقق به كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم
الميم وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم
بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده
وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى
اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على
صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو
الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وتالله وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب
منها وفيه ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا
المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة
به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى
مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه
من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى
شيء منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من
الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم و
الازلي والرحمن والرب والخالق والباري والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر
والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان
يغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات
الشريفة كالنبي والائمة عليهم السلم والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا
فليحلف بالله او يذر واتباع مشية الله تعالى اليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيته
المتعلقة كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس
والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون العكس ولا
فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصر العلامة محلها على ما لا يعلم مشية
الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم

نادر

نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها
ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد
ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فان جهل الا
لمن يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء
فيتوقف انتفاؤه على مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته
ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او
دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى
اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لافراده من ضابط النذر
مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد
اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين
بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد
ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف
ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث
تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الثلاثة وجهان واستقرب المصنف في قواعده الانحلال
لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء اي الحكم بين الناس

وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام
او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين
وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم الامام به لزمه الطلب
وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام
به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل
والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر
والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة
المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط

ادلة الاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام
ما يتوقف عليه اثبات الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم
ويتحقق الحجة به في التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة
كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون
من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات
واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من
المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين
سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن
النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر
الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم
كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني
الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية
والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء
في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية الوقت
والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما
بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من
المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام
ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح
منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد
وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط
الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه
معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف

ان ما يفتي

ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بتغييره على انه واقعة
متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا
عليها او اختلفوا فيها والدليل العقلي من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخل في الاصول
وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر
الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من
كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد
الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك
المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها
وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة
والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله
لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله
والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا
وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا
به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة
الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم
الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد
امر الله تعالى ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع
وهو اخبار جماعة به تغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل
يثبت بها امره عند كل من سمعها ولا تثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن
ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ
والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور
المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره
الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي صلى الله عليه وآله وقيل انهما ليسا

الاجتهاد في القاضي في ... واله وان تعلق شغب عليه السلم ولامكان الضبط بدونها بالحفظ ... الاتي ... وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف ... يكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطعي ... دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال في هذه الشرايط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم المنفي بتراضي الخصمان للحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلم وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه شرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرايع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال في التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو اللائق بفتوى المص والاصحاب ويمكن حمله على ان يستثنى مع الشرط المذكور امر آخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومراده منهما ضبط ما يحتاج اليه ليشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع وتعذر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة ثم بتا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا انفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا

وانما يتحقق مع جمعه لشرائط حال حضوره عليه السلم وعدم نصبه كما بيناه ... ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق ... وحكم قاضي التحكيم بتراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه و بان المنع حينئذ من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيره من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منهما ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلم بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة و غيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما او غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بالدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى

آخر قد رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وقيل يقرع بينهما لورود القرعة لكل مشكل وهذا امنه ومثله ما لو تراحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز ايضا فلو اذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل لتتكلما المدعي منكما او تكلما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شئ من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلم انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ

القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلي وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت

مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستحالة التقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وبياره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شئ وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي فهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة

اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقناعه بجليته لايجوز اقراره
وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب بغيرهما ليلزما ذا النسب بما لايستحق عليه فان ادعى
الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه
كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ويثبت صدقه في بينة مطلعة
على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لايصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها
قرائن الفقر ومخائل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف
او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية او حق مالا
اوا تلاف فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة
بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهر
انه لايتوقف مع البينة على اليمين وهو اجود القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في
القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار
ترك الى ان يقدر ولايكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين وان لا
يتفق ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لايكون اصل الدعوى
مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى تعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع
باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود
بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه
مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ
طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا
مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا
لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر فالاقوى جواز
القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما
عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادة بلا
حكمه فالظاهر انه كذلك وان لا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما
بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه

الزم الحكم المدعي بان الموضع موضع المطالبة بها

٢٩٢

فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون
مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى
وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان
كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في
ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه
بعد ذلك وكذا لا يسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا
حق له قبله وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من
الاخبار وقيل يسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيانا لهذا
والاخبار حجة عليها وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت
دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان
علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي
من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان
يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان
اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان
اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن
اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف
او لا ارد ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل كما مر وقيل
والقائل به الشيخان والصدوق واتباعهم وجماعة تقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلم انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلم انه الزم الاخرس بدين ادعي عليه
فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم
من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا او لادلالته للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل

٢٩٣

ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعى
على انكاره لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم
يعلم ذلك فان ذكرهما خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا تخير بين احلافه واقامة
البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فيه نظر ام
وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته
لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة
فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لها اشهدا بل من كان
عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان
قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب
التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما
بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اثبتها ثم سأل الخصم عن الجرح
فان اعترف بعدمه حكم كما مر فان استنظر امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره
على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم
يأت بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم
وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية
زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند
الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم
العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرز ويحرم عليه
ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة
فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول
الحاكم بمائة او في المكان الفلاني ويريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيه فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه
ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف
عنه حتى ينهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة
اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حق الله

فيستحب

فيستحب له ان يعرض المقر بحد الله بالكف عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي
حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقفه عن مجلسه
ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب
ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال
هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه
وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز
بادر الى رسول الله صلعم قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته
بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار
او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار
على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت
بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل لنا المصنف الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان
لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة
لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ
في النهاية لان الجواب حق وجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه
بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر
حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده والظاهر
من المصنف التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر على حكاية
قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى **القول في اليمين** لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي
او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف
او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلم لقول الصادق عليه السلم
لا تحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله تعالى
في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر
والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اماطة لتأويله
ويظهر من الدروس تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى

دای الحالف ... الی ... فعل ان اشتمل علی محرم کما لو اشتمل علی الحلف بالاب او الابن
ونحو ذلک وعلیه حمل ما روی ان علیا علیه السلم حلف یهودیا بالتوریة وربما اشکل تحلیف بعض الکفار
بالله تعالی لانکارهم له فلا یرون له حرمة کالمجوس فانهم لا یعتقدون وجود اله خلق النور والظلمة
فلیس فی حلفهم به علیهم کلفة الا ان النص ورد بذلک وینبغی التغلیظ بالقول مثل والله
الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم الطالب الغالب الضار النافع المدرک المهلک الذی
یعلم من السر ما یعلمه من العلانیة والزمان کالجمعة والعید وبعد الزوال والعصر والمکان
کالکعبة والحطیم والمقام والمسجد الحرام والاقصی تحت الصخرة والمساجد فی المحراب ویستحب
التغلیظ ثبت فی الحقوق کلها الا ان نقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دینار
ولا یجب علی الحالف الاجابة الی التغلیظ وکیفیه قوله والله ما له عندی حق ویستحب للحاکم
وعظ الحالف قبله وترغیبه فی ترک الیمین اجلالا لله تعالی وخوفا من عقابه علی تقدیر الکذب
ویتلو علیه ما ورد فی ذلک من الاخبار والاثار مثل ما روی عن النبی صلی الله علیه وآله من اجل الله
ان یحلف به اعطاه الله خیرا مما ذهب منه وقول الصادق علیه السلم من حلف بالله کاذبا کفر
ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل یقول ولا تجعلوا الله عرضة لایمانکم وعنه علیه السلم
قال حدثنی ابی ان اباه کانت عنده امراة من الخوارج فقضی لابی انه طلقها فادعت علیه
صداقها فجاءت به الی امیر المدینة تستعدیه فقال له امیر المدینة یا علی اما ان تحلف او
تعطیها فقال لی یا بنی قم فاعطها اربعمائة دینار فقلت یا ابه جعلت فداک الست محقا
قال بلی ولکنی اجللت الله عز وجل ان احلف به یمین صبر ویکفی الحلف علی نفی الاستحقاق
وان اجاب فی الانکار بالاخص کما اذا ادعی علیه قرضا فاجاب بانی ما اقترضت لان
نفی الاستحقاق یشمل المتنازع وزیادة ولان المدعی قد یکون صادقا فعرض ما یسقط الدعوی
ولو اعترف به وادعی المسقط طولب بالبینة وقد یعجز عنها فدعت الحاجة الی قبول الجواب
المطلق وقیل یلزمه الحلف علی وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر علی الحلف علیه حیث
نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعی ویضعف بما ذکرناه وبامکان التسامح فی الجواب بما
لا یتسامح فی الیمین والحالف یحلف ابدا علی القطع فی فعل نفسه وترکه وفعل غیره
لان ذلک یتضمن الاطلاع علی الحال الممکن معه القطع وعلی نفی العلم فی نفی فعل غیره کما لو

ادعی علی مورثه مالا فیکفیه الحلف علی انه لا یعلم به لانه یعسر الوقوف علیه بخلاف اثباته فان
الوقوف علیه لا یعسر **القول فی الشاهد والیمین** کل ما یثبت بشاهد وامراتین یثبت
بشاهد ویمین وهو کل ما کان مالا او کان المقصود منه المال کالدین والقرض بخصوصه
بعد التعمیم والغصب وعقود المعاوضات کالبیع والصلح والاجارة والهبة المشروطة
بالعوض والجنایة الموجبة للدیة کالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد
والمسلم الکافر وکسر العظام وان کان عمدا وکذا الجائفة والمامومة والمنقلة لان
ایجابها القصاص علی تقدیر العمد من التغریر ولا یثبت بالشاهد والیمین عیوب النساء ولا
عیوب الرجال لاشتراکهما فی عدم تضمنها المال ولا الخلع لانه ازالة قید النکاح بفدیة وهی
شرط فیه لا داخلة فی حقیقته ومن ثم اطلق المصنف والاکثر وهذا یتم مع کون المدعی هو
المراة اما لو کان الرجل فدعواه یتضمن المال وان انضم الیه امر آخر فینبغی القطع بثبوت
المال کما لو اشتملت الدعوی علی الامرین فی غیره کالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا
قوی وبه جزم فی الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون
الدعوی اثبات الزوجیة ولیست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقیقتها والعتق علی
قول مشهور لتضمنه اثبات الحریة وهی لیست مالا وقیل یثبت بها لتضمنه المال من حیث ان
العبد مال للمولی فهو یدعی زوال المالیة والکتابة والتدبیر والاستیلاد وظاهره عدم
الخلاف فیها مع ان البحث آت فیها وفی الدروس ما یدل علی انها کحکمه لکن لم یصرحوا
بالخلاف فلذا افرده والنسب وان ترتب علیه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقیقته
کما مر والوکالة لانها ولایة علی التصرف وان کان فی مال والوصیة الیه کما لو کانه بالشاهد
والیمین متعلق بالفعل السابق ای لا یثبت هذه المذکورات بهما وفی النکاح قولان
احدهما وهو المشهور عدم الثبوت بهما مطلقا لان المقصود الذاتی منه الاحصان واقامة
السنة وکف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثانی
القبول مطلقا نظرا الی تضمنه المال ولا نعلم قائله وفی ثالث قبوله من المراة دون الرجل
لانها تثبت النفقة والمهر وذهب الیه العلامة والاقوی المشهور ولو کان المدعون جماعة
واقاموا شاهدا واحدا فعلی کل واحد یمین لان کل واحد یثبت حقا لنفسه ولا یثبت

مال لا عين لعين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعده ثم الحكم
يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب ثبوت المال
على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه
ولو فرض تسليم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب
يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد
ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان
في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء
اقام به البينة والا احلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على
الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة
قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كان الدعوى لنفسه
ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او
يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت
والغائب والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل
والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب
فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو
من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد
النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته
اذا حضر او كمل ويترتب الحكم على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين في الميت
فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل
بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود
بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك
ممكن في الحالتين والاستظهار وعدم اللسان آتيان فيهما

القول في التعارض

اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا
بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو

...بينا وجد بجمع
...اقاما بينة
...رق بينهما بين
...مين من هي بيده
...يولنه بينه وحينا
...عا علمه ولو
...نهى لذي
...العدالة فالك
...فان نكل حلف
...ته وظاهر
...بلا ولو كنت
...بينة سواء كان
...في عموم اليمين
...في يد المتشبث
...يل يقدم
...بينتين فرجع
...القول قول
...الخارج اه
...به بينة الداخل
...بس مقتصرا

كما نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد
رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى
احدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين
مدعي النصف للآخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر

٣٠١

٣٠٠

ممكن في الى لتين والاستظهار وعدم اللعان آت فيها

القول في التعارض

اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا
بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو

حلف

حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع
النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة
وقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين
تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فقضينا لليد من صدقه من هي بيده
مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له لحيلولته بينه وبينها
باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو
انكرهما بعد حلفه قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي
البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر
شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل حلف
الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر
عدم اليمين فيهما والاول مختار في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث
احدهما اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان
للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين
على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث
ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل يقدم
بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلم قضى بذلك في تعارض البينتين فرجح
الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول
ذي اليد والبينة بينة المدعي الا ما في موضع النزاع وقيل يقدم بينة الخارج ان
شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل
قدم وقيل مع تسبيبهما تقدم بينة الداخل وتوقف المص هنا وفي الدروس مقتصرا
على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد
رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى
احدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين
مدعي النصف للآخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر

٣٠١

٣٠٢

ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع الفرق
ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين
او لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج
على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف فمدعي الكل
خارج عنه وعلى القول الآخر تقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال
يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كا
في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما
ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر
فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب
ثلثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد
لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي
ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بكافي البينات او رجحنا
باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما واتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين
اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا اشهدتا بالملك المطلق او
المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم
هو اليد رجح الملك لثبوته وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف
المصنف في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة** وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا
عن الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار
ويلزمها وتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف
اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل
واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى
يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل
القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على
القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص

٣٠٣

بها عنه منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل
الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول
ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر
الممتنع منها لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري او معنوي فهو غير لازم وكذا لا يجبر
الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات
يمكن اعتباره بجميع المعاني الثلث في السيف فانه يمتنع قسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش
فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم تجب اجابته
سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما
فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت
السهام بالاجزاء ان كانت في متساويها كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء
بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة
لصدق القسمة مع التراضي الموجب لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا
على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم
يطلع على الصورة باخراج احديها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت
السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون
والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه
اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين
وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط
في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا
لا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل حلف المدعي
ان لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين
بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق
على حدة وان لم يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد
لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر ويعود الاشاعة وكذا لو كان

الستر شيئاً الا ان يستبيح لم تقع برضاه جميل الستر.

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم تبلغ
النفس وقيل مطلقاً بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد
الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من
الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى
وبعض الشهود لبعض وغير ذلك ويرشد هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء
في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام
بوظيفتها من حيث التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه
في اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار
جنونه قبلت شهادته مفيقاً بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل
الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذمياً ولو كان
المشهود عليه كافراً على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافاً
للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استناداً الى رواية ضعيفة وللصدوق
حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة
غير الذمي اجماعاً ولا شهادته على المسلم اجماعاً الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين
فتقبل شهادة الذمي بها ولكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً بناء على تقديم المستورين
والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة وضعف
باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا
الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملاً بظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا
به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة
غير الامامي مطلقاً مقلداً كان او مستدلاً والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقاً وهي ما توعد عليها بخصوصها في
كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا

٣٠٤

والزنا

٣٠٥

والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف
وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب
والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن
وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق
وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتأخير الحج عن عام الوجوب
اختياراً والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك
كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقاً نظراً
الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيراً بالاضافة الى ما هو اعظم
كالقبلة بالنسبة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظر وكذا الاصرار على
الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع
من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانياً بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك
السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام هو مخل بالمروة
كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف
الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس
الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر
فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها
العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعاً
وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته
مع تحقق حاله شرعاً فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم
التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعاً او يدفع عنه بها ضرراً فلا
تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة
ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا
مع شهادة من لا تثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال

تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه لانتفاع بالولاية عليه
والشهادة في جرح الشهود جالبة للنفع فاما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود
الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة وبعكس ما
في النفع وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته
التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث
لمورثه بدين ان كان مستوفيا على التلف ثم برئ قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة
على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة
وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط
استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المص في الدروس ذلك وفي نظر من العبارة عدمه و
تمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة
وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص القبول بالخالي منها
والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه
قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية
عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا
يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان
ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا نقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل
الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد
بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا
ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ونحو ذلك
الحسبة فلا يمنع لان الله آمر فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق
كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او
الآدمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو
ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما
او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطا فيه ومستند الشهادة العلم

القطعي

القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع
في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا
ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه
بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز
ان تسفر المراة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها
قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها
هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف
باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعتبر ليحصل الفرق بين خبر العدل
وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف و
النكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي
في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في الدروس
وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين
صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان
استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت
السبب به بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة
كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك
استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك و
في الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة
على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلم بالتحمل ويمكن حمله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم
الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام
العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة
واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة

في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام
لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق
عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة فلا يكفي
ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام
من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت
بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لان من مقاصد
الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين
منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو
لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته
ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير
ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع
وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى
رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله
معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب
محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف
والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان
هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه
المسألة ثم غلا وظهرت منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات
كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان
وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون
منه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس في الكتاب ما يخالف الفتوى سوى هذه المسألة

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق

بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام
فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب
للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول

وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حكمهما ومنها ما يثبت
برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة
احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بها وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة
الى ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف
بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص
وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الآدميين ليس مالا ولا
المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ
والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال
لكنه ليس نفسه حقيقة والوكالة والوصية اليه احترز بها عن الوصية له بمال فانه من القسم
الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الآدمي فيثبت فيه الشهادة
على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين
وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل
في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس
كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد
تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى
في الدروس ثبوته بهما للرواية ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما
من غير يمين وبقي من الاحكام امور تجمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة
فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح
للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع
الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي
ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال
فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام و
البرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال
احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس

كان حسنا لترتب عليه باقي احكامه فانه يحصل بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة و
ثبوت ربعها لكل واحدة منها لواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلاث ثلاثة
الارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل
او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنتين وعدم
النقص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة
قوي وليس للمرأة تضعيف المال المصير اليها اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو
فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت
بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين
على المتقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث وقيل وانما افرد
ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين
وفي الاول التصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المعتذر كان اولى ولقد كان
ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التزادرجا وادراجه هو اولى كما فعل
في الدروس **الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة** ومحلها حقوق الناس
كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء
كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب
والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده
من افراد الحقوق التي ليست مالا ارتباطا مثبتة والولادة والاستهلال والوكالة
والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا
واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف فيهما [illegible] مراعاة للتخفيف
ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار
الاكثر فتلخص ان ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين
كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة
على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين لا الحد لانه عقوبة لله
وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليعبر عن المسألة البحث اما لو شهد على

اقراره

اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف [illegible] السابق [illegible] لو
شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة [illegible]
وبيعها ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بها ولو شهدا على الشاهدين كما لو
كالاربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين
يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء
يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت
شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت
او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر والا علم
انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان
ثم ان اشهدا هما قالا اشهد على فلان انه يشهد بكذا او ان سمعاهما يشهدان جازت شهادتهما
عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط
ذكر الاصل للسبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما تجوز شهادة الفرع مرة
واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع في الرجوع**
عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل
الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقوا في الاول او في
الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان
ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل يستعاد
العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل الاستيفاء
لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في
النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعلى الاطلاق
وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل ويكون ذلك [illegible]
ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا والاستيفاء متعلق الشهادة وان كان
حدا والظاهر انه ليس بمراد وفي الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب حدا قبل
الاستيفاء يبطل الحد سواء كان لله تعالى او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يستوف

للقصاص ... لو حبس بحبة او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء
المذكورات بعد ... رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء
ولي الدم ... كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه
ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم
اجمع ... فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد
القصاص ... وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا
بطلاق ... قال الشيخ في النهاية ... الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه
ابو الصلاح ... مطلقته على تزويجها بمجرد سماع البينة لا لحكم
الحاكم وقال في المختلف ... بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته
به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج
البضع من ثلث ماله وكانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها
برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما
للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه
كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا و
هذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا كالآخر مع تردده فيه
ولعله لمعارضته الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين
البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة
الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن
كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب
بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره
بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو
شهدا به ففرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم ... التفويت
ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا ...
غرمهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا

فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا ...
الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها ...
ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة ...
كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد كتاب
الوقف وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل
له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة ...
او تعريف لفظي موافق للحديث الوارد ... حبس الاصل وسبل الثمرة
والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس ... كما سيأتي في الدروس
عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه ... اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث
صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت
خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فمفتقرة الى القرينة
كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان
ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلابد
من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس
لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او
ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فلتناول الادلة ...
لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد
القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب
كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك
دخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك
في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله
بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرهما نعم لو كان على جهة عامة او على قبيلة كالفقراء
لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس وربما قيل
باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه

الى عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويخرج قصور ماله عن مؤنته ...
ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي (ص) في
وقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف
على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء
بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف
المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض
والمعين بعد وغيره مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف
نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف
ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض
تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه كالخبز
والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغير
والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة و
الاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاته
للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول
نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء
لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة
لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف
عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود
لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان
قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف
فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في الدروس
لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى
المنع مطلقا لو اعتبر نافيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع
جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به

... الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم
الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم
او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع
التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات
الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل وفي رواية عبيد بن زرارة تصريح فيه
ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر بطلانه بموت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام
وارثه مقامه ونعم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا
يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء
المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات
قبله لان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس ويحتمل ارادة
... من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكلهما الموجودان
حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف
وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم تؤبر واذا تم الوقف
لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه
على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان
اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا
لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او
وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى
ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه
فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل في الاول والاخير ويصح اول الآخر والاقباض وهو تسليط
الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد تغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا
بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه
بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء
او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك ولو شرط عوده

[illegible]

[illegible]

باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم
والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من
غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن
مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون
بامامة الاثني عشر المعتقدون لها ولو في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام لانه
لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين و
ربما اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل
يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل
اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسنية يدخل
فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق
الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية
لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب
ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان
الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له
ولو كان على غير معين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال
ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة
تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط
ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم تجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب
صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف
بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت
الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق
الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة
المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص الجهاد وقيل باضافة
الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب

لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه
وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم
والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا
لغة وشرعا كقوله يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم
حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا
ابني يعني الحسن عليه السلام اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة
وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا
وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد
لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي
واجاب المصنف في شرح الارشاد عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج
وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى
وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه
ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه
ح يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه يشتركون
بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفضيل الا ان يفضل بالتصريح
او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات
على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال الرابعة اذا وقف مسجدا
لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعملا بعدم صلاحية الخراب لزواله
لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود
الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء
الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك الوارث وان وجب بذله في
التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة
اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية

الصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن شمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب الاستيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب منهم المصنف في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة** اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلق فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروه مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسط من الاجرة وانما ابيح في المكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث تبطل في بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة كلها وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيره من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا او آجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول** الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو من تسامح بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه

فلا يجوز

فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تعريفه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كان نذبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء **الثاني** الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن قبضه فيه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح

وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة
ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر
قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده
شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في
تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه وجوّز
بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار
عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه
كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه بسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك
ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا
للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن
الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت
المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فيثبتا وله الادلة المجوزة للرجوع ومن
انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المصنف في
الدروس الرجوع او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن
رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت
لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها
مجانا فانتقاصها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب
فللواهب ان جوزنا الرجوع حينئذ والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء
حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما
هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب
او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث
ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا
يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل **الثالث**
السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس

ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها لو كانت جائزة كالمطلقة
كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع وانما كانت الفائدة بدونه حقيقة الطلق
اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط
والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما
المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت بامد ولا عمر
احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع
كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت
بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى
فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكن
مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكل ما صح وقفه من اعيان الاموال صح
اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل
للثلثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به
اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع
معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس
له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن
وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن
الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة
والاطلاق ومحله كالوقف فاذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في
سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته
في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق
العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سيأتي ما يخالفه وفي
الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو
ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب
غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بغير

كلازم كالسكنى في البيوت ويجوز الرجوع فيه ولو ورث او لو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه
بعده او مسجد ان عقد اسم المسجد كما مر اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي
ثم اما ان يكون على ... بالعبد او المحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما
من الاموال التي ... كالوقف الادمي يمكن فرض سائر الاموال المستوفى
منافعها ... الفرس والبقر والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة
المسجد ... اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من
الالات ... على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور

... **كتاب المتاجر**

جمع متجر ... من التجارة اما مصدر ميمي بمعنى كالمقتل وهو هنا نفس التكسب
او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم
فان الفقه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين
... في تقسيم الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم باقسام الاحكام
... المراد كما بينا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام
للبيع خاصة غير جيد وكان افراده بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما حصل به الاكتساب
... وفيه فصول **الاول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما
يكتسب به ... عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه
ومباح ... الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح
والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا والاول الحرام والثاني المكروه
ولم يذكر الحكمين الآخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي
في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من
التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة ان ... والفضيخ والنقيع
وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد
بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمائع
النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي

او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله الطهارة كما هو احد القولين في غير المائع النجس
الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص
مطلقة فجوازه مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس
عند نا طاهر لا ستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له
بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته ...
لان تنجيس مالك العين لما غير محرم والمراد النجس العين كالزيت تموت فيه
الفارة ونحوه لا بالذات كاليات الميتة فان استعماله محرم مطلقا فضلا عن استعماله كذلك
والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله ... والدم
وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول وان فرض لها نفع الا
ما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء
به والخنزير والكلب مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط ...
والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع ... لم يحرم
اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو ... الدف
والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب المعبود من عبدة
النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون
الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون
الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من
تراب حولها خطوط وعن المصنف انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين
من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا
ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة
به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان
كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال
والحمير والسفن والملة فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه
وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء اشرط في العقد

٢٢٨

والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او الى الظلمة
او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما
شاكلهما ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة
على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق
بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط
بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت
المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا و
باعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء
بين الناس لوجوبه سواء احتاج الى الرزق ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق
من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب
من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية
كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود
والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من
الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فان شر الناس من باع
الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه
عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب
وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف
دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك مع التعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه
والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في
ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص الكراهة بالحياكة
بالمغزل ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء
والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المصنف في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره
هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة

او بالمدة

٢٢٩

او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما فيه
من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه
من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او
اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد
رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه
رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا ليتحقق الاباحة ثم التجارة وهي نفس
التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته
ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان
ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو
التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به
الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان
المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد
البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف
للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا
الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع
نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك
مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال
كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود
ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة
والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي ويخرج
بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا
اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة
وشراؤه فانه لا يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا
كالشرائع وبقي فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة

وشرط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند
المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة
وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما
على ذلك بغير العقد المخصوص سوآء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون
اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام
دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر
العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين
لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال
على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النمآء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده
وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك
ويصدق بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحد منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة
فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له
وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء
الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها بغير
اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النمآء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان
وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات
وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير
بيعا بالتلف وتقتضي المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين
خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول
التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط
وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت
من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشرآء وملكت بالتشديد
من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه
المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع

الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه
ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة
على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم
مع تأخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ونظر
وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت
لا قبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع و
يشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا
ان يرضى المكره بعد زوال اكراهه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما
منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه
مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا تعتبر مقارنته
للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه
بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغى وان لحقته الاجازة
لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور
قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف بذلك
المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو
حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا
على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا
مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء
دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفي فكه من الرق ليرث
واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع
مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم
وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من
البائع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا
على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة

للمالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التأثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فيصح العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فيبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلاثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الثوب فتنبه لصحة ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري

٢٢٢

لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء للمالك متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام تالفا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه او تعيب بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه حينئذ لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البائع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه حينئذ لا محالة غاصب آكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البائع بكون المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على

٢٢٣

[illegible] باسلامه ظاهرا الا فيمن يعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه
شرط العتق عليه في البيع ومن اقر بحرية وهو في يد غيره وضابطه جواز شراء الحر
حيث يتعقبه العتق قهرا او في حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبد
الكافر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والاجيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد
راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان منه وفي حكم
المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا او نحوه نظر من الجزئية و
عدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية وجه **وهنا مسائل الاولى** يشترط
كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا
كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ
لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات
الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار
المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها
نعم والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما
هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام
لانها للمسلمين قاطبة لا يملكها على الخصوص الا تبعا لا ثار المتصرف فيه من بناء وشجر
فيصح في الاقوى ويبقى تابعا له ما دامت الاثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد
منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب
عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع
على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت
صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد
تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل
بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع
بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله
بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم

بيت

يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع [illegible]
بتجه **الثانية** يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر
او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ في
الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما
يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة
ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري [illegible]
عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص
اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا
عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع
او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو
قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول
الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص
وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله
بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق
احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم
باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه حينئذ بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام
ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاقوى بل المملوك
المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود
من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به
شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان
شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط
الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة آبق
آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة
احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها وحينئذ
فلو كانا آبقين افتقر كل منهما الى الضميمة

يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم
آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون جابرا لما بطل
الثمن من مقابله المتعذر التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن
كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على
كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص
هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله في مواضعه **الثالثة** يشترط
في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا
يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع
ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه
ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذله
له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في
الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف
خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقل ان يتفق في هذه المسألة فتوى واحد
بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها او طالع شرح المصنف للارشاد
تطلع على ذلك والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد
عليه السلم من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله بانه ربما جاء فيه تلف
الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل
هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع فنعم الحكم
هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان
المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج
الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم
دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشتري بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن
مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف
عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق

الاستيلاد

الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي في قوله ما دام
الولد حيا بناء على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا
ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع
وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان
حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق
النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات
في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان
رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها
اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها
لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها
اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد
لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس
اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال
والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين
مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا
نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من
تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان
المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكرناه فان
لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ
الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص
بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا
من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف
سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها

الكفر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت
المولى ح اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق
قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع
او المشتري ثم فسخ البيع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت
في جملة اموال المولى منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها
اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا اشترط اداء الضمان
منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن
والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها
الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع
نظر **الرابعة** لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك
مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته
وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه يستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية
كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فيفسخ البيع
ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا
فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد
اليه فان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف
قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان
ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه
بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقرار
الحال مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفي فبالنسبة
يتبعض البيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب الباقي **الخامسة** يشترط
علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين
او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة
فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها

حلا فا

حلا فالشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة
مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كان المشاهد بعينه لا يعلم وصفه من
النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع في كل ذلك كان
فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة الا ان يشهد الحال باجتماع شرائط المعاطاة
البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل
عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه
المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمن ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم
القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة
اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز
على الاقوى **السادسة** اذا كان العوضان من المكيل والموزون او المعدود فلا بد
من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كالقصعة جزافا
وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد
المجهول بان عولا على ملء اليد او آلة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العدد للغرر المنفي عن ذلك
كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون
كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق عليه السلام وجه
في سلم الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل
الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او غيرها
اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل
والموزون حيث يشق وزنها وكيلها وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والالحاق
بالمشقة والعسر كما فعل المصنف اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم
واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع
جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان
او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه
من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف

[illegible]

ونصف الشاة المعلومة [illegible] او الوصف ولو باع شاة غير معلومة [illegible]

بطل [illegible]

[illegible] الثامنة [illegible]

[illegible]

الاولى الحجة لا وجه له بر كلام الجماعة و نظرا الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه
الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لو توقف في ملكه ويشكل بانه ان
كان ملكا للبايع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كجاهل
استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو ازيد
بها مؤنة تقديمه موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او مات و حكم بعكس الحكم و
الحجة كونه على البايع مطلق لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه
من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فبنا الحكم بما على
الوجهين ليس بواضح وربما قيل لظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرا البايع من عيبه فيتجه
كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع
لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شي في مقابلة الثمن فيكون اكلا للمال بالباطل وفيما لو رضي به
المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له
العاشرة يجوز بيع المسك في فاره بالهمز جمع فارة ايضا كالفارة في غيره وهي الجلدة
المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير
وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة راسا
الحادية عشر لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب اوغيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن
في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك اي دائم الدر
شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون
الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية
ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع
ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات
المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي
وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار
على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا لجهالة مقداره مع كونه غير الجلود موزونا فلا يباع
جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع

ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان لم
يشترط جزه لعدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره
ان يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع
الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان
المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثانية عشر** يجوز بيع دود القز لانه
حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى
في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا
دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع والدود
لا يقصد بالبيع حتى تمنع ميتته والى جوابه اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد يقال
ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان
لا يمنع من صحة البيع **الثالثة عشر** اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه و
اسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف
قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق
بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير
وضع جاعلا لمجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز
لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع
هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين
وهو ضعيف **القول في الآداب** وهي اربعة وعشرون **الاول** التفقه
فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط
معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان
المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلم من اتجر بغير علم فقد ارتطم في
الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين
المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين
فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء

ممن لا يعرف مهرباً من ذلك الثالث اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد
مسلم اقال مسلماً في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا
ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا افترقا من المجلس او شرطا عدم الخيار
فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجاً اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقوى
نعم لشمول الادلة له خصوصاً الحديث السابق فانه لم يتقيد بوقت المعاملة عليها ولا يكاد
يتحقق الفائدة في الاقالة ح الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة
وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار ولذا لتبادر على
الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر
الفائدة ح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره
بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه وح يتم قيل بسقوط الخيار لمن قال
لصاحبه اختر وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على
الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي
امكان فسخه بسبب آخر وهو من اتم الفوائد الرابع عدم تزيين المتاع ليرغب
فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة
عادة فلا بأس الخامس ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهراً كان ام
خفياً للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء
قال ص ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال ص من باع واشترى فليحفظ خمس
خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم
اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل
بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الاداب الحلف صادقا اما
الكاذب فعليه لعنة الله السابع المسامحة فيهما وخصوصاً في شراء آلات الطاعات
فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر
الثامن تكبير المشتري ثلاثاً وتشهده الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدها اللهم
اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه

الرزق

رزقاً فاجعل لي فيه رزقاً التاسع ان يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقصاناً ورجحاناً
لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيراً بحيث يجهل مقداره تقريباً ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة
قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطياً
او آخذاً العاشر ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره
ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين
قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ
منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا
ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يوم كل ذلك مع شرائهم للقوت اما
للتجارة فلا بأس مع الرفق كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان
بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع
اذا قال الرجل للرجل هلم احسن اليك حرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة
الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه
لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين
التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين
وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه
الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين
لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف
قولك رجل مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كأنه ميل
برزقه عنه والمؤوفين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللاً
بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق عليه السلام معللاً بانهم حي من احياء
الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه
ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة في
المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله الخامس عشر ترك التعرض للكيل او

الوزن اذا الوجيين حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة **السادس عشر** ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي عليه السلم اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت **السابع عشر** ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت دعاء ومسألة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد **الثامن عشر** ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لان الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ آخيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب **التاسع عشر** ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرط ابتداء الحضري به فلو التمس منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدة

محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل **العشرون** ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم والشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كالشرط تعليله صلى الله عليه وآله في قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتبت يده على يده وان ترامى لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو المأكول والعلف عليهم وان تلقى **الحادي والعشرون** ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث يجب على البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا

كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كالسابق الثالث المكروه ترك نسبة الربح والوضيعة
الى رأس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة
الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا
او وضيعته الرابع المكروه ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت
على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا
للاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار
الصحيحة على غير ظاهره الفصل الثالث في بيع الحيوان
وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاناسي
نبه عليها اولا ثم عقبها باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا انه لم يذكر ما يقبل الملك منه
محلا آخر يجب بما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم
غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام
وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض
لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق
اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ
ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على
انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق لذلك وكذا القول
في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه
مسلما كان ام كافرا لمسلم اقرار الكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما
والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلم ولا لفريقه وان كان حقه
ان يكون للامام عليه السلم خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلم اذنوا لنا في تملكه
كذلك رخصة منهم لنا ولا غيرنا فنقر يده عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة
كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك
الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا
وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا

على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة
كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا
ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم
وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق
غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها
فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحقناه بالانثى والاول
والذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر
انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك
لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان فذلك تجوز في اطلاقه على المستقر
ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم
عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا
على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة
ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل
والمرأة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف
ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها
بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطء مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك
بان التفصيل في حل الوطء يقطع الاشتراك بين الاسباب ويستلزم اجتماع علتين على
معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا
يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين
للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز
استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله
مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام قال وشرطت لك حملها ولو لم يكن
معلوما واريد ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترط واحتمل وجوده عند العقد
وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين

وعدم البقية للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل ...ير الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط
فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم
حاملا ومجهضا اي مسقطا لا حاملا للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة
التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث
لا معين كالرأس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم
بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا
او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها و
الى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم يأذن المولى
ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز
مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن
وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده وقوى في الدروس
اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه
شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر
معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو محرم والعبد لا يملك
شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة
وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه
محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا
وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع ملك المولى فلا يدخل في بيع
نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه
وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي
في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر و
عدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب
على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة
واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها

يعني لو جعل العبد حق الجعالة لغيره شيئا ثم لو نقصه مولاه لم يصح لمحجوريته وعدم مالكيته شيئا

الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية حيث
لا اكتفاء بمن يسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها
او تكون لامرأة وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب
والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شاركه فيما ظن كونه علة لبطلان القياس
وقد يحتال بهبتها من امرأة ثم شرائها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق
النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة
المستنبطة ولو كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها
وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئهن في بعض
الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى
الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحلها وكراهة وطئها بعده الا ان يكون عن زنا فيجوز
مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها
على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي
قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء
اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء
حينئذ وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب لبقية المدة
لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد
واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به لخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شارك في
اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه
غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود
وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع
وغيره ويتعين حينئذ تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن
ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة
ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في
الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا

ويلحق بحكم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللباء اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسائل الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض وكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان العيب من قبل الله او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو مشاركة غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف الثانية لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والا وجب جاز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدم فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار

وعلى ما اختاره المصنف من انه لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في الثلاثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدروس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو ينافي حكمه في الشرائع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كالجملة لزم الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت او التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في كونهما من البائع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده ليس بشرط بقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراح النص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا الترديد لتوقف من المصنف في الحكم او اشارة الى القولين لا التخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا رجع بها اي بهذه المذكورات جميع على البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه والعوض من ذكر هذه التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه

المولى انه لا مهر لبغي وتضعيف بان مراده ان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق
المعروف ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما
تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل تضمين مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا
ام تقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي
والارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الآخر ولو كان المشتري عالما بالتحريم
حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر
مطلقا ولو اختلفت حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال
الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون
عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون واسترق
العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من يخرج عند عدم البينة
ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون اولا ولو كانت
الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين
دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى
اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي الصحة مقدم
وعلى الثاني خارج لمعارضة يده القديمة يد المأذون الحادثة فتقدم والرواية تضمنت
الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان
كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسألة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام
فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد
موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه
بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ
ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمصنف هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومنافاتها
لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي
الصحة مقدم وهي مشتركة بين الآخرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر
في الدروس عن ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وتتصادم الدعاوي

المأذ

المأذونية يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا يعارضه فتوى الاصحاب بتقديم دعوى الصحة
على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيها نظر لمنع التكافؤ
مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل وان منع تقديم
تكافؤ الدعوى بين الآخرين لزوج الآمر وورثته عما في يد المأذون الراجح تقديم سيده
والخارجة لا تكافؤ الداخلة فتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم
اطراح الرواية ولاشتمالها على مضي الحج مع كون ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل وحج منه
ضمن الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح وتبعه بقوله ولا بين دعوى
مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم
بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع
لافساده هربا من تقديم مدعي الفساد والتجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف
تقديم مدعي الفساد وتضعيف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه
اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم لمن كانت لو واحدا ولو كانت للاثنين
او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني
يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر بمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقع من ثلاثة
تقدد المختلفين والمصنف اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه
وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة
الخامسة لو تبايع المأذونان بعد شراء كل واحد منهما صاحبه في الاسبق
منهما يبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما
بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المصنف وغيره عن الشيخ القول
بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق
او السبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن
طريقه اقرب مع تساوي مشيهما في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران فاذا
لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما
خاصة من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا

معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت
التصرف الماذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما التصريح
المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر
حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة
الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة
والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم الى بقي مع علم
لا اشكال فيه كما ان القول بوقفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتجه القرعة
لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين لا غير ومع اشتباه السبق والاقتران
ينبغي ثلث رقع في احديها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما للمولى
اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق
وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده **الثامنة** الامة
المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها
احد من السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بائعها واستعاد ثمنها منه
ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البائع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او نحو ذلك
من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن
الصادق عليه السلام وتضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك
للغير وسعيها كذلك وما لكها لم يظلمه في الثمن فكيف يستوفي من سعيها مع ان ظلمه
لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المصنف الى القول تمريضا له ولكن يشكل حكمه بردها
الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البائع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس
استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها مع البائع واستسعائها في ثمنها لو تعذر
على المشتري اخذه من البائع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف
له بردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه وعن استسعائها بان
فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار
محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل

ذلك

ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للنفس انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجة
وهي بعيدة عنه وتكليف البائع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب ودوام
يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل
والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما
في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفى من ماله وينتقض بمال
اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض
والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل
بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه ورد ها المستنبطون لمخالفتها الاصول
والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم
واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا
به قهرا ولا تستسعى الامة مطلقا **السابعة** لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير
تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية
للبطلان وكذا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر
رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة
متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة
مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه ترتفع الجهالة
سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا
ما استثني والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه
عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير منهما ما شاء فابق احدهما
من يده بني ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه
فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ
الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى
تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال
انه لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به

ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا باعتبار ما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون
بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض
استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع
صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه
منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلم بطريق ضعيف ولكن
عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه
اي الآبق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق منزلة التالف قبل القبض
مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف
ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الآبق يوما فيتخير في اخذ ايهما
شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه
فيهما كون دفعهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض
بالسوم او كان القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا
لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق
الكلي قبل تعيينه في فردين مع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت
المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير
لو وجد الآبق وان دفع الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء
الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف
الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحابه في الزيادة
على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في
الجملة وعدم ظهور تأثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق والخروج عن المنصوص
المخالف للاصل فان قلنا به ثبت الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع
ثلث الثمن الى آخر ما ذكر وحينئذ فعلى التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق
ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه
امتين او اماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت

كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم
وبطلان القياس والذي يقتضيه القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول
به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف
يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتخيير التنصيف من غير رجاء العود والتخيير
بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق هنا الكل على تقدير العمل بالرواية نظرا الى جبر
ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ ره بهذه
ونظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيره والذي يناسب
الاصل لزوم العبدين الكاملين مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الآبق والباقي فان اختار
الآبق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبرئ من ضمان الآبق على
ما سبق ولا فرق حينئذ بين العبدين وغيرهما من الزائد والمخالف وهذا هو الاولى

الفصل الرابع في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها
الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا منفردا ثمرة ذلك العام وان احدث
في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا
ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا اذا بيعت من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا
الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم الدالة على الجواز ولا يخلو من
قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي
جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط
القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة
والقول الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او
شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو
في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار الثمرة
بالمثناة من فوق مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفرارها فيما يصفر او
انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح
الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كان

فى كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور فى النخل ويظهر فى غيرها عند جلة ثمار الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل فى مثل التفاح او النضج فى مثل البطيخ او تناهى عظم بعضه فى مثل القثاء كما زعمه الشيخ فى المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اى معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد فى تلك السنة وفى غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع فى اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللفظ ولو امتزجت الثانية بالاولى لتأخر المشترى قطعها فى اوانه تخير المشترى بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تأخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشترى منه وحينئذ اى حين اذ يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط المشترى مع تمكين البائع وقبض المشترى امكن عدم الخيار للمشترى لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشترى مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر فى الدروس غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشترى والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشترى بوجه لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما فى قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته

ورقه كالحنا والتوت بالتائين المثناتين من فوق حوطة وخوطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهى الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا يدخل الثمرة بعد ظهورها فى بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا فى ثمن النخل فانها تدخل فى بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفى هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اى بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقى منفردا فلا يسقط منها بتلف شئ من المبيع شئ لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لان حق شائع فى الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط ملك المصنف فى الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقى لهما على نسبة الجزء واما فى الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة مسائل الاولى لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اى نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوى بخلاف ما كان المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعا فى الاول وعلى المشهور فى الثانى تعدية للعلة المنصوصة فى المنع من بيع الرطب بالتمر وهى نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس ويتطرق احتمال الزيادة فى كل من العوضين الربويين ولا فرق فى المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى فى النخل المزابنة وهى مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضى للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه معنى به المزابنة فى صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلم والحق به غيره لما ذكرناه وفى الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة مأخوذة من الحقل جمع

قوله ولا اولوية وفي التحف ... اوضح وفاق ... لو سقا ... بيع ثمر بان النخيل ... كما هو المختار ... ذهب اليه ...
في العرية انه لا خصوصية لها حتى يتقيد بقيودها بل يجوز بيع الثمرة الحاصلة الشجرة او نقدا في الدار ... غير الجنس ... مسالك

حقله وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب
فانه جائز لانه غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها
النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها او مستعيرها
رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت
خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها
في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف او نقصت عنه لم يقدح في الصحة
ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع
الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله
الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا
وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة
وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا
باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع
قصله وتفريغ ارضه منه لانه حينئذ ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه
عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله
فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر به الى اوانه
مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه
مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث
يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له حينئذ مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه
والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان
التاخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص
معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل
معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم لشرط السلامة
فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المصنف والجماعة لزوم الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه
بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط

بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار
بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا به
مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل لخلل في الخرص
لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة
لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها
لا دليل عليه **الرابعة** يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم
القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق
عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلانه الظاهر من المرور عليه والمراد كون
الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة
واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يأكل منها ولا
يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا
ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها
وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار
ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط
وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص
الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض وقبح التصرف
في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ومنع
كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه **الفصل الخامس في الصرف**
وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلهما ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد
البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقاه
الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد
فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه
آخر المسألة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام
المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا

اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقداً آخر فان ذلك يصير بمنزلة
المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم
في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان
لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض
لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما ورد فيمن كان
له في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان
النقدين من واحد والمصنف عدل عن ظاهر الرواية الى اشتراط التحويل والتوكيل
صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف
ارادة هذه الشروط بحمل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبناء على صحته و
صحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن
في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح باشتراطه
ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل
في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من
احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما
به سقط خياره دون الآخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في
مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل وواحدهما او هما
او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يغني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه
لشمول الثاني له في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف
ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر
مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل
تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل
نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة او اختلفا بل وان كان احدهما
مكسورا او رديا والآخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالآخر او بجنس

غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الآخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما
في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له
ليصلح في مقابلة الزائد وترابهما اذا جمعا او اريد بيعهما معا يباعان بهما فينصرف كل
الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل
الآخر واولى منه بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون
واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس
وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل
وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل
منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية
وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا
وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية
التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للصائغ
صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في
تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط
صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو
القول الذي حكاه المصنف وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل
شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير
صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة
من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص وان الغلة غيره وهو المغشوش
وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا
يصح الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المصنف مع مخالفتها اي الرواية
للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من
احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه
الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت

بهما معًا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادته على جنسه
ليكون الزيادة في مقابلة الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في
الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الآخر
وعدمه ولا بين بيعها باقل مما فيهما من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة
الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب
له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب
يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى
لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة
الثمن عليها ليكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر
العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس
وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص
المص موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع
لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف
مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح ولو لم
يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار آخر تخير
بين ان يعطيه شق دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى
الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم
تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ
حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة
الثمن عن مجانسه مع الانفراد وبغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع
جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل
واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا
ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد خرج منه
ما اذا رضوا او استمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة

فلا يتعقب

فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما ثبت بها من الصائغ
الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما
وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ
من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتأخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة**
الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة
على التعيين والوفاء بالعقد والقيام المقتضي في غيرهما فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان
ام مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه
لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه
بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم
وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما
الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب
السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب
المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان
كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس
والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف وغيره كونه
في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له
الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ
الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان
فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش
جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد وانفاقهما
على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه
بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد

لم يكن الارش بما كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة فجنبانه
فيعتبر قبضه قبل التفرق رعاية للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع
نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضهما قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب
منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه
ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون بلزومه
وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق
قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم
بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه
تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا
عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما
اتفقا على اخذه امر آخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا
وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف
وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين وترتب استحقاقه انما على صحة العقد وقد
حصل التقابض في كل من العوضين فلا يقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو
في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه
كالجزء الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب
والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش
النقصان الذي هو تتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه
والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غاية التخيير بينه وبين امر آخر فيكون ثابتا ثبوتا
تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الآخر عرضا
فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا
سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال

مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن
مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال ما داما في المجلس في الصرف اما بعده فلا
لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي
الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد
مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز
ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان
كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف
فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف
غير الجنسي وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين حينئذ عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل
في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقدح في الصحة سابقا تعين القبض بعده
ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي
هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه
وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره
اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضي له وهو العيب
في عين لم يتعين عوضا

الفصل السادس في السلف وهو بيع مضمون في الذمة
مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله
اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف
في كذا الى كذا وقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله
قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك
واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها وتختص بشروط
ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق
بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا
ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف
الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر

من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ
فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد و
الردي جائز لامكان تحصيلها بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه
خيرا او ما يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل الوصف فقد احسن وشرط الاجود
والاردأ ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردأ
والحكم في الاجود وفاق واما الاردأ فانما لا يجوز لانه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء
بكونه في المرتبة الثانية من الردي لتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردأ فهو
الحق وان لا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود وقيل بان
ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم
اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه
فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المص في الدروس وكل ما لا
ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطه
بالعدد والوزن وما يعتبر فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه كالكتب
المعمول والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها
السمك فلا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم
لانه دين ويمكن الجمع بين المشاهدة جملة ويدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن
وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الامعان
في الوصف والمشهور المنع مطلقا والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه
يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون
المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها
فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيره وكذا القول في بعض
الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة
الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله
ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن

غير مانعة

غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان يحلب في مقارب زمان
التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا
بالفعل حينئذ فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده
اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف
كل واحد منهما فيعز اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل
يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس
جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الحضانة دون التسري والاجود
الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه
ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا
لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل
لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين
في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين
قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء
دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليها فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق
وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن
فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المص في الدروس استشكل على هذا صحة العقد
استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين
لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية
هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى
عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك
لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز
الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة
المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال
او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة

ترتفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال وصنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع به وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء تمثيلا كان شاهدا لحقه حكم البيع المطلق ميكفي مشاهدته ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالة عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر الا ان قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التأجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان بناءه على البيع المؤجل بثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المصنف هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الاجل اذا اشترط الاجل

في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على رأي المصنف هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم حينئذ لم يشترط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور تحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه فقد عده هلالياً يجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعده ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له على تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل كل منهما قدرا معلوما كتأجيل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة ويحتمل الصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا اصح الاقوال في المسألة والقول الآخر اشتراط تعيينه مطلقا وهو اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة ولجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه وعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدا مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما او في الثلثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة

ارض او بلد لا يخيس فيها غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وكونه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرمه آخرون فيها وهو الاقوى عملا بما ورد صحيحا من النهي عملا بظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير وحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب ونحوه فلا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم به اي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتأخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الآن اذ لم يستحق شيئا ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمته المثمن على القول الآخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له **الفصل التاسع** في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن

وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وقيل قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوا من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شارك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لو عمل فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا ٧ او اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد عن المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستأجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستأجرت وربح كذا اما ان طرأ عيب وجب ذكره

لنقص المبيع به عما كان حين شرائه وان اخذ ارشا بسبب اسقطه لان الارش جزء من الثمن
فكانه اشتراه بما عداه وان كان من قوله اشتريته بكذا احتمال نظرا الى النقصان الذي هو بمنزلة
الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد
كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه تقتضيه العقد
ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك
وبما قيدناه صرح في الدروس وغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط
من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا
الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا
ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه اجلا او وصفا او غلطه
فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد
لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة
شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط
في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة
بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانعية مع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا
لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ
الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده
او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري
اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او
غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق
منه بيع جاز لانتفاء المانع حينئذ اذ لا مانع من معاملته من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار
بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في
اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال
الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات الشرط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك
بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما

بكل

بملك الدلال الزائد في الاول مستندا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح
فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه
المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا
او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
ولو قال لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس
العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف
الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول
لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات
المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار عنه كخاتم فضة لا جزء من
كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا
بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال
فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة
ولو قال بعتك احتمله بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك
السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من
الثمن بان يقول شركتك بالنصف بنصف ما اشتريت مع علمهما بقدره
ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال
اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم
يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف
وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع
بصحته بلفظه

الفصل الثامن

في الربا بالقصر والفتح بدل من واو ومورده اي
محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الآخر قدرا
ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين
زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام وضابط
الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه

والمذبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هما جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا
واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير
من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا
غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان والمعز
جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود
مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل من الآخر
والاجود اختصاص الحكم بالنسبي من الاب فلا يتعدى اليه مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا
الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق
اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين
المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره
ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على
الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا
اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا
ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت
فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها وبالهمزة وعدمه اليسير
في احد العوضين دون الآخر وزيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية و
المساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضر او مثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف
عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع
احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه
الحال لتكون الضميمة في مقابل الزيادة فيجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين
وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا الضم
غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا
الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع
الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما

وقع على المجموع بالمجموع والتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم
المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل
بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف فقط خاصة
لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود
والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من
راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد
البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له او بان
يقرض كل منهما صاحبه ويتبارآ بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقرضه وصيرورة
عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه
العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للمقصود لان قصد التخلص من الربا الذي
لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة
على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز
بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب
بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الاول خاصة من غير تعدية
رد القياس العلة وقيل بالجواز في الجميع رد الخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره
على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف اقوى وفي الدروس جعل التعدية
الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة
على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها
ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يحصل مقداره في كل من العوضين
الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين
لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن
في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع
احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه
تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان

مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لانه ح غير مقدر
بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح **الفصل**
التاسع في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعه بهذا القدر من خواص الكتاب **الاول**
خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما
تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت
في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا
ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم
التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد
ما بينهما عنه حال العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد ٢٨٢
عملا احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع
او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا
فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس
الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة
اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر
عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا
تقديم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره
فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار و
اما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره
استنادا الى رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى
ثبوته للبايع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قوبل بالبايع حيوانا ومدة هذا الخيار
ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا
وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما

كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد
ونعلها وحلب ما يحلب ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد
وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له
وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا **الثالث**
خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان
منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما
ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر ومعهما
واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتبار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة
من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة
فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشترط له الاستيمار
الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر
بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه
خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط
واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستامر
بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة فقول المص فان قال
المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر
الاختيار ان قرئ المستامر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا
٢٨٣ للفاعل بمعنى المشترط له المؤامرة لغيره فمعناه لو قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت
بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار
ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على
موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة
قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعلت له المؤامرة وقوله وكذا
كل من جعل له الخيار فان المجعول له الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشترط له الا ان
للمشترط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى لزوم المستامر

بالفسخ ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق
بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى
امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط
الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت
الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كالمستأمر هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر
لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف
ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق
الرابع خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فيمن باع ولا
قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التأخير اي تأخير الاقباض والقبض فللبائع
الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض
المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط
القبض المانع من الخيار كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا
او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد
ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب
وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب
حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير
مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع الخامس خيار ما
يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية
ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد
يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف في الدروس
خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص للتلافيه بخبر الضرار
تعديته الى كل ما يسرع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص
الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل

فيما

فيما لو استلزم التأخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل
الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن
افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع السادس خيار الرؤية
وهو ثابت لمن لم يره اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك
يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم وقرينة
قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا او لاشتراط وصف ما سبقت
رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري
ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او
التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه اي في بيع يترتب
عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين
للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع
كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف
الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه
مبيع واحد السابع خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع
او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور للكل من البائع والمشتري مع الجهالة
بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها
بما لا يتغابن اي لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا
ويعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة الى المطلع
على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن
التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض
صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون
وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون
المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة
اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج

عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري
مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار
في الفور مشتغل بالجبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه فيمكن الفسخ
مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين
وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري
والمغبون البائع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه
لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد
جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان
يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد
كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية
كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه
او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها اما
على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول
المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار ام بعده او لا يزول والمغبون اما البائع
او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة وهي
مما يعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان
هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه
لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة
محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه
في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من آخر كالصبغ صار شريكا
بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير
بين قلع الغرس بالارش والابقاء بالاجرة لانه وضع بحق وان رضي بابقائه بها واختار
المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه
الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها

ممزوجة

ممزوجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط
خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس
بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى
المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر
المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد
اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض
ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت
ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر
فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير
ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا
كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري
في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون
هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او
قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا
من الرد ولا منقصا للعين فله رده وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها
فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن
ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك
كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع
بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصف
والا فاشكال **الثامن** خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة
اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص
كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه
فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص
قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء

بين الرد والارش وهو استرجاع جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين
فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت
ما بين الصحيح والمعيب لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا
اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال
بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف
قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في
الدروس عبر عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة
الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث
ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا او ضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه
كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم
الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى وتاخذ بتلك النسبة
ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احدهما وقيل ينسب
معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق
منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان
وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة
معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع
المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى
الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية
ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر
التفاوت ولو كانت ثلاثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية
معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون
والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث
المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة
فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريق تنصيف المعيبتين ونسبة النصف

الى الصحيحة

الى الصحيحة او يجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث
وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث
ايضا ولو انعكس بان اتفقتا على الستة معيبا وقال احديهما ثمانية صحيحا والاخرى
عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف
الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا و
خمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس
ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان
التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وتقدم
في تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء
كان حدوثه من جهته ام لا واحترز بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه
العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون
على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش وغير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى
صفقة متعددا او ظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما
من الرد فان الآخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين
ام تعددت اقتسماه ام لا والاولى بالمنع من التفرق الوراث عن واحد لان
التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى
شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما
بارش المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه
بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختيار
الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش
معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب
وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش والاولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة
اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على
اصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتوقيف

ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب حينئذ غير مضمون والاباق عند البائع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المائع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البائع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لو اتيا بتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط كما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها

قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الادمي وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة وكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا فورية

فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل حينئذ الفرق بل ربما قيل
بانتفاء فائدة خيار التفرق لجواز الفسخ في الثلثة بدونه وربما يندفع بجواز تعدد
الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما وتظهر من الدروس تقييد خيار التفرقة
بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انهما لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على
الاختيار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخيره آخر جزء منها يوجب
المجاز في الثلثة العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترط بائعا او مشتريا
ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع
منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد اي لا يحتاج ... كما لو شرط تأخير
المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذه امثلة ما
يؤدي الى جهالته في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فان كان مجهولا يجهل الثمن
وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة او شرط وطي البائع اياها
بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل
الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد
او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما ٢٩٢
في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر
الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف
من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين
لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط
قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا
دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما وضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة
ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء اشترط
عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق
الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه فان
فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ

رجع

رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط
٢٩٣ لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا
يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال
بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان به وقيل
يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه
لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند
شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم
يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان
شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان
كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط
الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس
بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف
في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد
امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم
جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان التفصيل اجود مما اختاره هنا الحادي عشر خيار
الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت بعده
الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب
الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا
وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص
وصف فيه وهو هنا عدم منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على
اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر
بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية
لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا او مشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك التقدير
الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظنا امكان تسليمه بان كان

٣٦٤

[illegible] او عبده مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد
الطاير ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البايع وما لم يزل
ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام
البيع صح وهل له الرجوع بشيء تحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض
فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة
البراءة وعما يقتضي العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكره
هنا منها **الثالث عشر** خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فتستحق احديهما فانه
يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة
بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او امتعة كما مثل هنا لان اصل الصفقة
البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه
دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة
بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين
لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود
وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقد يجتمع انواع
الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار التفليس اذا وجد غريم
المفلس متاعه فانه تخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسياتي
تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا
وكان المناسب جعله قسما آخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره

الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة

الاول النقد والنسيئة اي البيع الحال
والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ
من النسيء وهو تاخير الشيء تقول انسات الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم
وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما
والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم
فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل واحد من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول

٣٦٥

المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه
وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله
في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم
مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى
التاكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا
للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اي لا يعلق بما يحتمل
الزيادة والنقصان كمقدم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور
حيث لا مخصص لاحدها كنفيرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهري ربيع المشترك
بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس
وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول
لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك
شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق
محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا
الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية
ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال
بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين
بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين
الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن و
اطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد ثمن
احدهما نقد والاخر نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع
في حالة كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره
بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة
على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع
اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه

الاول ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء اشترط
بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه
الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على
حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع
من المشتري يستلزم لانتقاله اليه غايته لمن تملك البايع موقوف على تملك المشتري
واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط وخصوصا
شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البايع
بعد الاجل لتحقق ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله من البايع وضعف
بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل
ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك
في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان
قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد
الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن
لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق حينئذ وجاز
تعلق غرض البايع بتأخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه
حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول
اليه او امتنع من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا
كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة
ومتبرعا مع ذلك لكن لا يجوز له التصرف فيه وان لم يكن نماؤه للبايع تحقيقا لتعينه له وربما قيل
ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه
فيتعين في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري اذا عرف
المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه
لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان تؤدي الى السفه
من البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان

اما لقلته او لترتب غرض آخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة
فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه
بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة
فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان
للمشتري من الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق العقد يقتضي تجريده عن شرط تأخير احد
العوضين او تأخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان
معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن دينا او عينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم
لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان
الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا جبرهما
الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فلم يقبله
من قبوله ويجوز اشتراط تأخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تأخير الثمن والانتفاع
به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة
والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما
كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر
وفي المسألة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول
التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد
واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف
ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في الدروس بالنسبة الى نقل
الضمان لا لزوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه
وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده
وغيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث
يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان
وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم

لعدم استقرار التصرف في المال المشترك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه
الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل
البيع وقيل يكفي حينئذ التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل
الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان
الخيار له فتلف بعد القبض بشرطه ايضا اذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض
فلو تلف قبله فمن البائع مطلق مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف
للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو فسخ
بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع
بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من
المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله او قبل البائع تخير
المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه
للمشتري ان التزم وللبائع ان فسخ ولو غصب من يد البائع قبل اقباضه وامكن عوده
بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البائع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار
للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع
بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع حينئذ بما لا يتوقف على القبض
كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي
بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البائع واولى بتحقق القبض هنا ولا
اجرة على البائع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان
الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل
قبل القبض كالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه
فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم
قبضه فلا اجرة عليه للاذن فيه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري
لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البائع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية
الرجوع ورجع كنظائره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البائع وغيرها مما لم يدخل

في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البائع ولو كان
فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البائع والتفريغ ولو كان ارضا واحيا الا ان القبض
لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع
المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما
وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على التحريم وعدم
مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره ولو ادعى المشتري
نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه
والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر
اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اقرار
المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك
نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا
يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف
الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع
من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم
يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي
يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة
فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط
انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم
عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي
ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه
من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله
وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم
تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب
فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل

ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا
بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما
الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة
يتناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة فتخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة
كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان
انتفع بها في الدار لانها كالآلات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه بمنزلة
الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالآلة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض
والحيطان والمفتاح والاكثر منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها
والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا
يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة
لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط
او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة
عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة للبائع ولو ابر البعض
فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر
كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا فيجب تلك الشجرة فان فرط
العرف فالاغلب ومع التساوي فيحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه
يبطل اوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها
سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد
او الورق ولو كان وجودها على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع والمتجدد للمشتري
ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي بقيت له الثمرة
والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر
والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل
وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك

احتمال

احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل تقديم المشتري
حيث يوجب نقصان الاصل المحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه
لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها و
المرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو
الغالب الآن او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة
ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد
لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله وكذا ما
من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل
ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل
فيها النعل دون الآلات الا مع الشرط او العرف **الرابع** في اختلافهما ففي قدر
الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه
اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد
والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة ابن الجنيد
وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من
الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب
القولين الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري
انتقالا لازما كالبيع والعتق فهو بمنزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام
عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه فهو بمنزلة
تلف الجميع او بقاء الجميع والحاق كل جزء منه باصله اوجه اوجهها الاول لصدق
عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر
التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان
ظاهره انه خاص بالوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما
عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البائع يحلف البائع لاصالة عدم ذلك كله ولان
من علا الغالب من قول البائع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التأجيل

علوا اتفقا على خلافه فادعى هو الاجل اوطوله لغرض تعلق بتاخير القبض تقدم قول المشترى
لا المعطى كما يقدم قول البايع لو اختلفا فى قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغى مثله
فى قدر الثمن بالنسبة الى المشترى لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا
كهذا الثوب فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف فى الثمن كبعتك هذا
الثوب بالف فقال بل هو والآخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا
يمكن الاخذ به و فى تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا
لادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف
ويحلف كل منهما يمينا واحدة على نفى ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة منهما
فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادى منهما باليمين من
ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثانى وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف
والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفى ما يدعيه المشترى
بقى على ملكه فان كان الثوب فى يده والا انتزعه من يد المشترى واذا حلف المشترى
على نفى ما يدعيه البايع وكان الثوب فى يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه
وان كان فى يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشترى وله ثمنه فى
ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشترى وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن
قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفى
بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضى يحلف البايع كالاختلاف فى الثمن ومر
عليه فى بعض النسخ المقروة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اى حين
التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما
المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به فى مسئلة الاختلاف فى قدر الثمن توجه حكم
نماء المبيع واختلافهما فى شرط مفسد يقدم مدعى الصحة لانها الاصل فى تصرفات
المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان
الاختلاف فى قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشترى
مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشترى فى قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما

خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وكذا وجه غيران قيام الوارث مقام
المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس** اطلاق
الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد فى بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان
تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا فى ذلك فترجيح ايهما نظر ويمكن حينئذ
وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت فى الاستعمال فى المبيع الخاص وجب التعيين
لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة
اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشترى
واجرة الدلال على الآمر ولو امراه فالسابق ان كان مراد كل منهما المماكسة معه
لو امراه بتولى الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء كان
اقترانهما بالاتحاد ولو منعنا من تولى الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل
كلام الاصحاب انه لا يجمع بين العوضين الواحد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع
بينهما لعمل واحد وان امره البايع بالبيع والمشترى بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما
او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط
والمراد به ما يشمل التعدى مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط لانه
امين فيقبل قوله فى عدمه فان ثبت التفريط فى حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة
لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزائد ولا ينافيه التفريط
وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ
لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة فى حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك
اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك
لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله فى حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا فى حقهما
وبقوله والشفيع على خلاف آخرين حيث جعلوها بيعا فى حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة
ولا يسقط بها اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ
اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب
الاستحقاق ولا تصح بزيادة فى الثمن الذى وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها

404

فسخ ولذا يرجع كل عوض الى مالكه فاذا اشترط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت
بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض
الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل
فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل و
لو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تقايلنا
وتقايلنا معا او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان
لم يسبق التماس واحتمل المص في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين

وهو قسمان الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم فان الدرهم
منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة
تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود
فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق
الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة
معتبرة فيها فاطلاق كون درهمه بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى
من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من الفاعلين بغير اعتبار
القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف
فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه
من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك
عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا تفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض
قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان
مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب
على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن
قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة
حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح والعلامة وجماعة حيث جوزوا
هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون

405

الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان
خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد الكامل المتعاقدين
معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته
كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته وقت القبض
لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه
فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن
المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب حيث قلنا بملكه بالقبض فلا يرد مثله مع وجود
عينه وان كره المقترض لان العين تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء
ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك
وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا
فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لماله ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم
ما يشترط فيه الحاقا لشرطه بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب
على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز عن الاداء اذا قدر و
سواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب
وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص معونته بقدر قصور نيته
وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث
فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره
في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة
تصرف في مال الغير بغير اذنه وتضعف بانه احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها
والا فهي انفع له من بقاء العين المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير
بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين شريكين
فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال
للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة
من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمص في الدروس ويصح بيعه بحال

وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام موجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بموجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بالحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن يقر في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره ونقيصته الا ان يكون ربويا فيعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري على البايع على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلم وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم تقييد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا يحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة

وغيرها

وغيرها للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع للتخفيف الفرق بين الجنايات لانه دفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل فلا يحل بموت المديون فيبقى الباقي وقيل يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على ساير الديان في الفلس اذا لم يزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يمنع الزيادة الحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تقدما لها ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بقدر الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فتقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا لمستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلم وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفي كالمفلس ثبات واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء او ضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبة الى نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمته ناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله والله اعلم

ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اعم مما و ما يحدث من الله تعالى او الاجنبي
على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين
لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن
الانتقال المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان
المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ
والعلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق
بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك
ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل
لحق غيره فلا ينافيه الخبر ولكن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر وثبوت [illegible]
للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة
مطلقا ممنوع فما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده
فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك
لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف
المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ
عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على
الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة
ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل تعتبر الغبطة
في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق
المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد
على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ
بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه وشمل التصرف في اعيان الاموال
ما كان بعوض وغيره وما يتعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح
والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب

وقبول

وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء
الدين فتصرفه في ذلك كذلك جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة
للبيع ولو لم يقبل كالمنفعة او جرت او صولح عليها وضيف العوض الى اثمان ما بيع
وتقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل
حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب
باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا
لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم
او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او شهدت بتلف امواله حيث لا
يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على
باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان تشهد باثبات
يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان تقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه
ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى
الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو
انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما
اطلق المصنف الكلام على مقام الدين في الكتاب فاذا اثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه
التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني
انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء
فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب
في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس للآية واصالة
البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا
تحرم عليه الزكاة وحينئذ فهو خارج من الآية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو
بمؤاجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه
فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين
فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف

لو ملك الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن لم
يولد ولا يجوز الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولايته
لانه لا يستولى اليه بل يحفظ احيانا اموالهم ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله
بيده جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان كله او بعضه موجلا لم يحجر
لعدم استحقاق المطالبة حين نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس
اربابه ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله
كما وكيفا وفي الاوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثنى
كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على
ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعهما في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة
بالاول وعليه العمل وكذا تجرى عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه
ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطرادها
في كتاب الدين لمناسبة وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب رعاية لادراج
الاحكام بسبيل الاختصار

القسم الثاني في دين العبد خصه بناء على الغالب من توليه
ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان اجود وعم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين
بان يستدين لا فيما استدانه ولو كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال
الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى
ان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد
الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى
فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك
في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس
له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع
وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع
به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد
وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة

410

للتجارة

للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى [illegible]
انما يلزم ما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده [illegible]
ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على [illegible]
يده على ما لو مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب
ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده
مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا
لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على
العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر
المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها
لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة
بين المبتدا والخبر في التذكير والتأنيث واتى بالدين معرفا من غير النسبة له الى المرتهن
حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه
بكشفه بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يوخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين
اما بناء على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المصنف قائل بجوازه
الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما او نقصان
قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق
او تعذر العين ومنه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة
الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيخلفه
مقاصته عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول
كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك
او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك
بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة
ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب

بالتضعيف

411

412

اجازته طلقا بجوازه المقيد في الدروس بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس
والكتابة معها اي مع الاشارة بحيث يدل على قصده لا بمجرد الكتابة
لاحتمال العبث او ارادة امر آخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا
بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهات واولى بالجواز هنا
لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز
تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول و
القبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين
للمرتهن وغيره والوصية له وللوارث على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن
بالقبض على الاقوى للآية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب لزومه
قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المذهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف
سند الحديث ومفهوم الوصف في الآية واشتراطه بالسفر فيهما وعدم الكاتب ورشده
الى كونه للارشاد ويؤيده كون الاستدامة ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن
فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل
اقباضه بطل الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل
لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون
مصلحته فان كان الحظ في اقباضه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله
ويضعف بان لزومه على القول باشتراطه بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله
ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن
فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف
موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض
لعدم لزومه بعد الا ان يكون شرطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام
القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا بأس وهو موضع وفاق
ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته

اليوم

وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام لا رهن الا مقبوضا

412

اليوم واري التربالحجاز وهما بالشام وقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة مبنيا على اعتبار
وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة
على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تأخر الى ان يتحقق
القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها ان وقع
هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم يسمع دعواه ولم يتوجه
اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره
واظهر تأويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا اذ لا فلا على الاقوى ولو كان الرهن بيد
المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدأ بعد العقد واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس
والوجه واحد ولو كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي
ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد
حيث تكمل الاركان وكذا لا يعتد به لو ابتدأه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر
الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتبار امر آخر تحصيل
للحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر
منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته
مضي زمان وهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مع لولا المطابق ينتفي لانصرافه
الى التحصيل اي حصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزام ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالتبعية
بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره
انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتباره هما لما تقدم وعلى تقديره فالضمان
باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن
الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال
الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها
لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن
الشريك ودخل محرما فهل يتم القبض قولان منشأوهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن

فيها في الاصول لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا او خطأ لبقاء المالية وان
استحق الجاني القتل لجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان كان فداه مولاه او عفى الولي
بقي رهنا وان استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاما
بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها وتعلق حق المجني
عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل تشاركها
ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب
والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع
المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يأمره به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق
الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له
وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في
قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه
منه صيانة للمال جابر لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله
بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على
المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فيتغير
الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن
كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد
والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة
كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او
لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن
له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة
هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا
عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم الوثوق والاشهاد على الحق لمن يثبت
به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا ادى
في موضع الخوف على ماله اقرضه من ثقة عدل غالبا بكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل

والثق

والثقة تأكيدا او حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا
لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر الا في الدوام
لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا
واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع
ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها
لا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني
مطلقا م كشبه العمد جاز الرهن عليها وفي الخطأ المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه
غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار
الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حول كل حول من الثلاثة
ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول
الآخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على مالها لانتفاء
فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار
وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة
ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة حينئذ لا قبله وان
شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم
كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي
المدة والاصل عدم الفسخ بعكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل
الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك
المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت
ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه
او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي جهة اتفق ويصح
زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى من الرهن بقي الباقي منه متعلقا في ذمته وزيادة
الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء
ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما اللواحق فمسائل الاولى اذا شرط

418

الراهن
لو كان في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة
وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز
الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند
المصنف وجماعة نعم انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم
في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم
كبيع نعم لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك
بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء
بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه
البعض من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة
الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا
لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخها وان كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد
صارت لازمة بشرطها في اللازم على هذا الوجه الثانية يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان
وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري
ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده
بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان
ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبة
الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن
وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار
اوجر باتفاقهما والا آجره الحاكم وفي كون الاجرة هنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد
مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد
المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استأذنه فان امتنع او تعذر
استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه
ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه
ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض

المأخوذ

419

المأخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب
واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي
الحقين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه
واستيذان الحاكم وهو حسن الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم
يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم العلم بالدين
وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن
الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة
مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين
لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى الخامسة لو باع احدهما
بدون الاذن توقف على اجازة الآخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته
بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا
ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف
فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافق جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن
وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته
الى ان فك الرهن بالاداء او اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق
نظرا الى كونه لا يقع موقوفا الا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق
الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان
عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن
كغيره من المأذون فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت
مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف وقد سبق
في شرائط المبيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل
يمتنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث
باعسار الراهن فتباع وبيساره فيلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمصنف
في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه

لا عتق للمرتهن

باذنه وكيف كان فلا يخرج عن الرهن بالوطي ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه
مانع طارٍ فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زانٍ لانه
وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه
للرواية المشهورة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمصنف في بعض حواشيه
قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر
ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي الوطي
ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب
لانا نقول قد صدق وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض
جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا
تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا
تزر وازرة وزر اخرى فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة
كما مر وقد تقدم مثله السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداءه
ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة وابراء المرتهن له منه
وفي حكم الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط
براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه
كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط
كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني و
حيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن لكنه لا يجب تسليمه الا مع المطالبة
لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان
الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رده
بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن
لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لا قبله لانه بيع فاسد
وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده
كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق

السابعة يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه
اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال حينئذ
في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه
للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا
كالطول والسمن دخل اجماعا الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم
العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة
والوصية لانها اذن في التصرف يقتصر بها على من اذن له فاذا مات بطل كغيره
من الاعمال المشروطة بمباشرة معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره
فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له الوكالة التبع
والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس
للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده
وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له
عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن
لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم
الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ التاسعة لا
يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء
من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا
على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان
كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم
القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب
ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة
لا دخل لها في ضمان القيمي مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق ونقص
في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلفت
اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا

بمثله مع وجوده والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان
المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة
من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته
من الزائد وقيل قول الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله
وتضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا العاشرة
لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة
وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة
ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن
حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك
استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك
ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الآخر ولو اختلفا
في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا
لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره ولو كان حقا
وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم
تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط
الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن
لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الآخر واذا تحالفا بطل الرهن
وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت
المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول الحادية عشر لو ادى دينا وعين
به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدي احد الديون
بخصوصه لينفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي
وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما
قصد الدافع دينا غير الآخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده
وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى

الغريم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما يلفظ بارادته
فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه
وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن وآخر به رهن فادعى عن المرهون به لينفك
الرهن وادعى الغريم الدفع الى الآخر ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان
الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول الثانية عشر لو اختلفا
فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب
سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبائع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق
لمراده او رجع الى الحاكم والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه للحق منهما ان اتفق
فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحق بالرجوع الى تعيين الحاكم
يشملها لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان
احدهما اعرف بين المتبايعين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا ه بيع
باوفرهما حظا وهو احسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير
مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم كتاب الحجر
واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك
مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل
دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء
والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر و
الجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى
يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له
ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء
لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان
فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير
اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان
كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع

عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال في ما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن
ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر هذا القول بهاني الابتداء
لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع انه
شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انهما لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده
لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر
اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته
فيها على وجهها ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك
وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك
اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي
عينت له او بان يستوفي الحساب في معاملتهم ونحو ذلك فان وفي بالافعال الملائمة
فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب
وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير
من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف
في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة
وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة
على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون
اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة
ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في
بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر
الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن
عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا وكذا كان المشهود عليه ام انثى
لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع
ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح
اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله

او بيت

او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكذا الاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفس
ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال
كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه وفي
جواز ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه على بعض
اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا
من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على
عشرة نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما
جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله ويمتد
حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما
اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا ولو
اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا فالاقرب بطلانه او ترجيح
الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم للحاكم مع فقد الوصي
والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر
عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم
الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف
والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله
للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من
التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا الطلاق فان له
ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض
غيره بثمن مثله نفذ وان تجاوز ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او
حاباه في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل
يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه
وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه ولظاهر قوله تعالى فان

كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه كان
زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل
يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان
يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر
ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف
فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه
ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف
مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه
المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا
يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه
وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين بتفريط من تفريطه
تسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من
القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة
يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب ولعل الثاني بالغ
تلافت وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا
لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة
حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع
من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب
بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل
يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا
وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله
في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي
ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال لمكن الحكم

بالعتق

بالعتق فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعيينه اما لو كان مطلقا
لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال لا الدية
لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد
بالمال اي الالتزام به من البرئ من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرج الكفالة
فانها تعهد بالنفس وبالبرئ الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به
ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او باسم الفاعل او المقام وحريته
فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان
ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما
فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل
يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال
المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرطه من كسبه فهو كما لو شرط
من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد
قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا
يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاؤه
الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المص
ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين
للاصل ولاطلاق النص وان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجواز التبرع
هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا
وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان
لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين
من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار
في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة
غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا

لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل احد بدون ويمكن
ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب ووصف
لسهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته
كذلك بل يميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فيمكن اداؤه
واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر
القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف
على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال
آخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل
على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود
اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت
وتكفلت وتحملت غير مطلق الكفالة لانه يجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه
من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال ما لك عندي او علي او ما عليه علي
فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او عليه السعي
او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان الانتقاء على الالتزام وشغله في ذمتي
وهو متجه اما ضمانه علي فكذلك لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق
وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول
من ذمة الى اخرى والناس مختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه
به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد
له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه
يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الآخر فلا يشترط فورية القبول للاصل و
حصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام
دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه لمكان دينه ولا
عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه
نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع

والضمان هو ان قال للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين
مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزايد وان ادى اقل لم يرجع
بغيره سواء اسقط الزايد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز
رجوعه به ولو ادى عوضا رجع عليه باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له
بغير الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا
لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره
حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما يعتبر الملاءة في الابتداء
لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ حالته وكما لا يقدح
تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز الضمان حالا او مؤجلا
عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان
الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واداء
مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة
وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج
الى رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق
للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله
تبين خلل في البيع اقتضى فساده من رأس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد
لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع
قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الناسخ
بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البايع
درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة
لغير البايع وقلعه لها او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة
العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب
لعدم استحقاق المشتري الارش على البايع حينئذ وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح
هذا الضمان من البايع لانه ثابت بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تأكيدا

٤٢٠

وهو ضعيف لانه لا يلزم من جهالته لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم
التبرع ... الثمن من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري
خياره في الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران
فاسقط احدهما ويظهر بضمان غير البائع درك العوض ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا
فطالب المشتري بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم
هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من
العيب حال العقد ما كان يلزمه تعيين الارش بل التخير بينه وبين الرد فلم يتعين
الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخيرا حال البيع فيوصف
بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن
فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان آمرا بالضمان فشهادته عليه
شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن
متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما تقبل
مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء
فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له
الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته
ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه
يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا يفرق في هاتين بين كون الضامن
متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع
الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق
فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون عنه تهمة
تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف
الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص
بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون
عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لا لتصادقهما

على

على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا
مع مساواته الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق
الرجوع بالزائد عليه ومشهده ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم
قبوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه ويرجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه
اولا واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان
المضمون له ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه
يرجع بالاقل منهما ومن الحق **كتاب الحوالة** وهي التعهد بالمال
من المشغول بمثله للمحيل وهذا القدر هو المتفق عليه من الحوالة والاقوى جوازها
على البريء للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة
الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحتال على المحيل ولكنها
لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضى الثلثة
اما رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء
من ماله ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى
ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد
اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان
المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا
من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع
مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره
اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار
رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين
ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير
اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب
وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من
اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق

بعد ما يستقر احد مقدار او لو جوزنا الحوالة على البرى اعتبر رضاه قطعا وتستثنى من اعتبار
رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير
اذنه والعبارة عنه ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على
فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن العقد وحيث تم الحوالة تلزم فيتحول فيها
المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرء المحيل من حق
المحتال بمجردها وان لم يبرأه المحتال لان ذلك لازم التحول عليه في المشهور ولا يجب على
المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما
هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملي
على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار حال الحوالة بعد او فسخ المحتال
ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان
زال العذر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره
فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر
ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرء المحال عليه في كل مرتبة كالاول
ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين
المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن
آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا او دوره بان يضمن المضمون عنه الضامن
في بعض المراتب ومنعه الشيخ لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة وضعف
بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد يظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس
وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن رجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصيل
وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامیها دون
دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا تصح الحوالة بغير جنس
الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء
جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي
وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه حق لف

صح

صح ايضا بناء على اشتراط رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا على
التقدير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة المخصوصة على هذا الوجه
ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني لانه لا يجب على المديون
الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ وجماعة فيهما واشترطوا تساوي المال المحال
وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه
دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من
استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة
فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة
قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي
وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لو احال على دين للمحيل على اثنين
متكافلين اي ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة
الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني
ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما
متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ حيث منع منه محتجا باستلزامها
زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه
من غير زيادة ولا نقصان قدرا او وصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من
يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير حينئذ في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب
اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته
انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية
لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احالوا على املى منه واحسن وفاء ولو
ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة
على البرى بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة
المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال

ذمة لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه برئ من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرئ اشبه بالضمان فتصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملهما بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصلا الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها لبطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ولا يفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين

فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا او مهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد اداه باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصنف وجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك في شرح الشرائع وغيره وتحصل الكفالة اي حكمها باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان ام شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا

ذهب المال على المحبوس وكذا لو كان القاتل ممن لا قود عليه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص
من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار
المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ
الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه لتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة
يعرف موضعها انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة
بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف
موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار
وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو
كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم ويدفع
الاشكال بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يتعين او يطلق
فدفعه في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على
المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى
صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة ويحلف المستحق وهو المكفول له ويلزم احضاره
فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفي فيه توجه
الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول
لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق
او اوفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه
احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل
لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف
ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول
منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين
المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول
له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما
لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي [illegible]

الاطلاق

٣٠

الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا لو كفل [illegible] تسليم [illegible]
تسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وبطلان المقارنة [illegible]
بعد التسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد مع الاثنين
هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما
فانه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل
ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك بدن
فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق بها الكبد
والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا يبقى الحيوة بدونه والجزء الشايع فيه كثلثه [illegible]
الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والرأس
فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا [illegible]
يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله
واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت
الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه فلو قصد الجزء الذي لا يمكن
الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته
اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من
البدن فالمنع في الجميع اوجه اذا الحق الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد
والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح
كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار جزء المكفول بدون الجملة فكان
في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في
صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة
الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات
متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير
بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول [illegible] على ما
اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس والضعيف [illegible] ذلك

نزل منزلة المتعارف قطعا مع المحق عند الاقل فلا يجب على التقديرين الا في الشهادة على عينه
فيحكم عليه بالاستفاضة او المعاملة اذ اكان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته
فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق
ح بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان
المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو
صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد
المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه
ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت
الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا
كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام على استرقاق حر او استباحة بضع لا
سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا
ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذا باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى
او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد
باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة
الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من
الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر وتصح وظيفة كل من الايجاب و
القبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم
منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم
الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح
القولين واشهرهما لا اصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية
والابراء كما ذهب اليه الشيخ فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع
الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة
بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط

دين

دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به ونحن نقول
افادة عقد فائدة آخر لا تقتضي الاتحاد كما لا تقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا
يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار ونبه به على خلاف بعض العامة الذاهب
الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما
يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما رأس المال والباقي
للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه
بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث
يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من منافاته لوضع الشركة
حيث انها تقتضي كونهما على حسب رأس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه وتقييد ظهور
الربح او غير تقييده بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا
ويمكن ان يكون النظر في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب
اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم
والاقوى المنع وهو مختار ابن ادريس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة
بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة
صح على المنفعة والحكم في المماثل والمجانس والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان
صحته لجميع ذلك بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد
بعين ومنفعة وحق آخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل
الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخيره
بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع
وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على
النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ
اعتباره والاقوى حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل
معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين
فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان

وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو
متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان
فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا
بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي
سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى
المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره
وعلى القول بفرعيته العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما
والعين التي جرت من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل
ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه
عند القائل به ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين
بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه
احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون واشار في هذا المختصر الى بعضها في مسائل

الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة
فللمدعي النصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الآخر مع تساوي ايديهما
فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما
قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قاله المص في
الدروس وهو يشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين
ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا
وذكروها في مسألة في باب الصلح فيجوز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان
امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المص يريد ان
الاكثر لم يذكروه وكذا لو اودعه رجل درهمين وآخر درهما فامتزجا لا بتفريط
وتلف احدها فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الآخر بينهما هذا هو المشهور
بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه السلم ويشكل هنا مع ضعف المستند
بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف

يقسم

يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية
القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المص في الدروس لكن لم يجسر على مخالفة الاصحاب
والقول باليمين كما مر هنا لعدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم كل منهما عين
حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم
اليهما ويقسمانهما من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة
ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير
وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف
على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا
قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا

الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امرا آخر من عين او منفعة
وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امرا آخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر
موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالحصة من الماء
اجمع دائما وان جعل السقي لم يجد الصحة وخالف الشيخ في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه
جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح وهو يقتضي ضبطه الا ان يخص
هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه
او ساحته جاعلا له عوضا او موردا بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان
يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان
من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف
الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل
بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما
لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته

الثالثة لو تنازع صاحب
السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه
فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يحكم بها بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول
ولو تنازعا في جدران الغرفة حلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا

٤٤٣

لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا تقتضي الملكية مع معاينة
اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص
صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما
الحايل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر
مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو
حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا
لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء
من كل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما وان اختص بالحلف
لما ذكر من الوجه وقيل يقضي به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها و
البيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها
ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف
الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه
بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار
قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو
لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب غرف
الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب
الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزايد لان النزاع لو وقع على مسلك
في الجملة او معين لا يزيد عن القدر ولم يكن محلا للآخر حلف لعدم منازعته له في الزايد
ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة
الصحن واما الزايد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم
قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص
الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي
فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى
لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على

الجمع

٤٤٣

الجمع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه او اختص به الاعلى
وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على
شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا
في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في
ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها
بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء لملك الاعلى كالسقف فتقرع و
يشكل بما مر في السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في
الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل آلاته تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع الحكم
في الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف
المتوسط بين الاعلى والاسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي حينئذ
ان يجري فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا
وانما يأتي على مذهب المص هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلق
الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة
تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها
لا مدخل لها في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي وما مع الراكب
من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق
عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضي فيه لمن هو
في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما
في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقوة لكنه من واد واحد
بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والآخر لابسا فكمسألة
الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على يد المشترك وكذا لو تنازعا في العبد
وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة
ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن
مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد

اليد للمدعي لانه لا يتفرع عليها لو كان لاحدهما عليه يد وللآخر ثياب فالعبرة بصاحب اليد
ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للآخر عليها يد ايضا بقبض
زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فرجح وكذا يرجح صاحب البيت
في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانها موضوعة
في ملكه وهو هواؤه ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من
اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء
التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت
اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد السادسة لو تداعيا جدارا غير
متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار
ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو
لهما والا بان حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف
وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع
ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه
جذع فانه يقضى له به بيمينه او لهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع
تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاجتماعات
الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخارج من احد الجانبين او منهما
من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان
احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي
يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهو شده اذ الخص من ليف وخوص وغيرها فانه
يقضى بها فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي
يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين
الملكين وهو الموافق للاصل كتاب الشركة بفتح الشين
وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او
منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار

وعقدا

وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب
او يستاجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا
في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ونحوها ولو حاز كل واحد شيئا
من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه
في تملك النصف مثلا ونحوه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك
مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما
عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة
بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا
فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو
اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك
في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه
الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج
في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث نجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث
لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال
نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين
في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان
او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر
من التصرف حيث شاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنان الدابة يحبس احدى
يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق
يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها
اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه
الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء
اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام
في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين

وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بالعقد لفظا على ان
يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر
مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه
فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان
من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشاركه
فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم
احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي
ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان
وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح
بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من
الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل
بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان
يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال
اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا
فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين
ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا
فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر
البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان
عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع
ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما
ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين
ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها
فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك
التقدير ولم يحصل ومنع تقييده بعدم زيادة عمل من شرطت له الزيادة

دالا

والاجود الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء
التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا
ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن
واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة
كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت
الشركة في قسم العقود وتلحقت الحكم بالصحة والفساد وبالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول
بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة
بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقد كان المال او نقدا والشريك امين
على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل
ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه
في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه
لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى
تلفه بامر خفي كالسرقة فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع
اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلم لا ينبغي
للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر
فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما
كذلك وقيل لا يشاركه لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري
الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي
لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه
وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم
بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه
وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص

بالمقبوض لغير الشريك فليتبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به واولى منه
الصلح عليه او يبرأه من حقه او يستوهب عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن
وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما موجلا لم يشارك فيما قبضه الآخر
قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان للواحد
كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو
العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث
والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذون
شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به و
الاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور
الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليها باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة
من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب
المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما
في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض
وهو القطع كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة
من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك
فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح
في مقابلتهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته
وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها
ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا
او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يكون بينهما تنافر ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل
فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها
فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد
لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او

الشراء خاصة او نوعا خاصا وينقدح من الشركة بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما
في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشروط ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى
العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت
خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط
مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع
التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين
له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف
باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه
حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه
المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه
وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستئجار
على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول
وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعي فيها ما يليق
به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر
فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان
ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو
شرطها فهو تأكيد ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل
الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت
منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة
والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا
او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما تحتاج التجارة اليه
فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن
نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه ونبه باصل المال على انه لا يشترط حصول

ربح كما مر وليس للعامل ان يبيع الا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او باع بدون ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر وتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه احتمال
من الاستيفاء بغير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل قد يكون البيع لذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي وبنية خاصة تقع للعامل ظاهرا او موقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومع عدم التعدي يستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة مع عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين

ولو كان

ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه الا ان يدفع المالك اليه حصته منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل وطلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر رأس المال لانه منكر للزائد
المالک
والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون رأس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فان اختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف
شرط الاذن العامل ... [illegible]
الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري رب المال ان يجاله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي رأس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية

[illegible]

ومع القدرة على سلامة البعض فأخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وإن لم يمكن إلا بأخذه أجمع فلا
تقصير ولو أمكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته وفي
وجوبه نظر ولو أمكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين
لو طلبها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بأن يحلف أنه ما استودع من فلان
ويخصه بوقت أو جنس أو مكان أو نحوها مغاير لما استودعه وإنما تجب التورية
عليه مع علمه بها وإلا سقطت لأنه كذب يستثنى للضرورة ترجيحاً لأخف القبيحين حيث
تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة
وجنونه وإغمائه وإن قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع
أو يد وارثه أو وليه أو يده بعد صحته على تقدير عروضه له أمانة شرعية أي مأذوناً في
حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان إذنه بذلك ومن حكم الأمانة الشرعية
وجوب المبادرة إلى ردها وإن لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي
في يده في ردها إلا ببينة بخلاف الأمانة المستندة إلى المالك فإنه لا يجب ردها
بدون الطلب أو ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها
كالوديعة وقد لا يقبل كما إذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الأمانة الشرعية
ما بطل من الأمانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح إلى دار
الغير من الأمتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من
مال الغير وإن كان كسباً من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ منهما من مالهما وديعة عند خوف
تلفه بأيديهما وما يسلمه منهما شيئاً وما يوجد فيما يشترى من الأمتعة كالصندوق
من مال لا يعرفه المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما أذن
في الاستيلاء عليه شرعاً ولم يأذن فيه المالك ولو عين المودع موضعاً للحفظ اقتصر
المستودع عليه فلا يجوز نقلها إلى غيره وإن كان أحفظ عملاً بمقتضى التعيين ولاختلاف
الأغراض في ذلك وقيل يجوز إلى الأحفظ لدلالته عليه بطريق أولى وهو ممنوع
وجوز آخرون التخطي إلى المساوي وهو قياس باطل وحيث يضمن بنقلها عن المعين
مطلقاً إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها عنه إلى الأحفظ أو المساوي مع الإمكان

فإن

فإن تعذر فالأدون ولا ضمان حينئذ للإذن فيه شرعاً وإنما جاز المساوي هنا لسقوط
حكم المعين بتعذره فينتقل إلى ما في حكمه وهو المساوي أو ما فوقه ويمكن شمول كلامه للأدون
عند الخوف وإن وجد المساوي كما يشمل المنع من الأعلى عند عدمه ويشمل النهي
فيهما ما لو نهى عن غير المعين وعدمه وهو كذلك وتحفظ الوديعة بما جرت العادة
به في مكان الوديعة وزمانها لأن الشارع لم يحد لها حداً فيرجع إلى العادة كالثوب
والنقد في الصندوق المقفل أو الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الإصطبل
المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك أو المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة مما
جرت العادة بكونها حرزاً لما ذكر وقد يفتقر إلى أمر آخر أو يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق
في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم أنه لا حرز له وغيره ولو
استودع من طفل أو مجنون ضمن لأنهما ليسا أهلاً للإذن فيكون وضع يده على مالهما
بغير إذن شرعي فيضمن إلا أن يخاف تلفها في أيديهما فيقبضها بنية الحسبة فالأقوى
عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما أمكن ولا فرق بين كون المال لهما ولغيرهما
وإن ادعيا إذنه لهما في الإيداع وحيث تقبض الوديعة منهما مع جوازه أو لا معه يبرأ
بالرد إلى وليهما الخاص أو العام مع تعذره لا إليهما ويجب إعادة الوديعة على
المودع مع المطالبة في أول وقت الإمكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك
وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه أو بيت محرز فكذلك لا نقلها إلى المالك
زيادة على ذلك والعذر الشرعي كإكمال الصلاة وإن كانت نفلاً على الأقوى ما لم
يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالفصل وفي إكمال الطعام
والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وإن قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك
وإن كان المودع كافراً أو مباح المال كالحربي للأمر بأداء الأمانة إلى أهلها من غير قيد
وروى الفضل عن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً
له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر أن لا يعطيه شيئاً والمودع
رجل خارجي شيطان فلم أدع شيئاً فقال قل له يرد عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله
وعن الصادق عليه السلم أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً وفصل لو أهمل

او جعلها بالمطالبة ولو طلبها الوجه الثاني لانه من اسباب التقصير ولو كان
التاخير لعذر لم يضمن الى زوال العذر و وقات امكانه او اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقة من غير
ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو
بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا
استعانته بالغير في اليد ولو زوجته او ولده او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث
لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها
في السفر فان امكن عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او الى
العدل مع تعذرهما فتركها واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في
البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر
التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه
كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها
مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثني منه ما لو
اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك
عليه او طرحها في موضع تعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز
مشروط بامور اخر هذا احدها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه
ما يفسد تلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما
لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها
فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره
ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف
هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسألة والاقوى انه
مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب
في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان
ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استئذانه
فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر

الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله في قدر النفقة بالمعروف وكذا
القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه الحيوان من الدواء وغيره وفي حكم
الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب المفتقر اليه بسبب
طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما
يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد بحسب ما يتوقف نقل الدابة الى الاصطبل
او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه
او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود او
ما دونه بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانتا لواحد
بل لمالكها غير مودع عنده للتعدي في الجميع وليردها الوديعة حيث يؤمر بردها او يريده
الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر ايصالها الى المالك او
وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على من
له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا
له منزلة من لا وكيل له وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى التستر
المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها
من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الثقة ولو دفعها
الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة الى الحاكم او المالك
ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن
لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك
عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله
بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقة عنده ولا تناقض قوله البينة
ولو اظهر للانكار الا ولا تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو
ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي
في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه
بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها

مستودع كالوكيل وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقي ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك وتجب المبادرة الى ردها اليهم كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فيها فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بان يجدد له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغير رد كان يقول اذنت لك في حفظها او استأمنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او يبرئه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى رده على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي بل لا حصر في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى عليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناوله من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس

والضعف تمنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي فلا يقبل قول الصبي في حقه الا ان تنضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى آخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الا ان يمكن الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان

لان ذلك كله انتفاع بتلك العين فيدخل في الاطلاق او التعميم ويشكل بما لو استعار
دابة صعبة الركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون
حملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي
والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض
في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض المعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي
فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فيتعدى الى غيره
ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على
الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة وقيل يسقط قدر المأذون فيه لم يفعل فلا
معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له
في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط
قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع
غرسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف
فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع
من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري
جاهلا بحاله تخير في الفسخ للعيب الا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما
معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق
القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق
القلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم
يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق
وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة
لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها آخر حالات
التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية
باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء اشترط ضمان العين
ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير او دراهم

ام لا

ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا
الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المقصودة منهما بدون
الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان ويضعف
بان شرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم مع
تقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين
فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم
تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا
يقبل قوله فيه بخلاف المودع ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث
يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال
بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض
بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته
وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال به
بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه
فاتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا
يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن
المالك لان الاعارة اباحة وللاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة
بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن
العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم
يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو
كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا
يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا
بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة
الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر
ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه

المطلوبة منه

463

كان زرعه مما لم يجب ... والأول أقوى ولو قال الراكب أعرتنيها وقال المالك آجرتكها
حلف الراكب لأن المالك يدعي عليه ... [illegible] ... وقع على ملك المستعير وإنما يختلفان
في الأجرة والأصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لأن المنافع أموال كالأعيان
فهي بالأصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الأصل وأصالة
براءة ذمته إنما تصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة
ملكه [illegible] وهذا قوي ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الأجرة لأنه فيها مدع بل يحلف
الراكب على نفي الإجارة [illegible] ... فإذا حلف ثبت له أجرة المثل
[illegible] ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه إلا أن تزيد أجرة المثل
على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه و
يشكل بأن المالك يدعي الزائد [illegible] ... الزيادة عن أجرة المثل و
[illegible] ... على نفي الإعارة لم يدل على نفي
الإجارة [illegible] ... الأرش باليمين مسلم لكن يبقى النزاع
في [illegible] تقديره لا يندفع [illegible] الراكب على نفي الإجارة أو نكوله فيحلف المالك
عليها [illegible] الزيادة [illegible] ان كلا منهما مدع ومدعى عليه
فيحلف المالك على نفي الإعارة والراكب على نفي الإجارة ويثبت أقل الأمرين
لانتفاء الزائد بيمين المستعير [illegible] أجرة المثل باعتراف المالك
وهذا هو المعنى [illegible] ... إذا وقع الاختلاف
بعد انقضاء مدة [illegible] ... الإجارة أما قبله فالقول قول
الراكب في نفي الإجارة وترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما لكنها في الشرع صارت معاملة
على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم ونسب الفعل إليهما بفعل أحدهما مع
طلب الآخر فكأنه لذلك فاعل [illegible] وخرج بالمعاملة على الأرض المساقاة
فإنها بالذات على الأصول [illegible] ... الأرض للزراعة أو الأعم إذ لا يجب
[illegible] ... وقيد الأجل لبيان الواقع [illegible] للصحة أو استطراد

لبعض

463

لبعض [illegible] ... لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible] ... العقد [illegible]
[illegible] ... الدلالة عن [illegible]
[illegible] ... على الأقوى كغيره [illegible]
[illegible] ... النقايص [illegible]
[illegible] ... مقتضى اللزوم [illegible]
الميت العامل تمام [illegible] ... بحاله [illegible]
حصته وإن كان المالك [illegible] ... العامل [illegible]
من الأول ما لو شرط عليه [illegible]
بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل [illegible]
بينهما تساويا فيه أو تفاضلا [illegible]
الباقي أو العامل بطل سواء كان [illegible]
أحدهما على الآخر شيئا يضمنه [illegible]
على المشهور ويكون قراره [illegible] ... معلومة من الثمرة
في البيع ولو تلف البعض سقط [illegible] ... كانت حصة
معينة مع احتمال أن لا يسقط شيء [illegible] ... المدة و
الزرع باق فعلى العامل الأجرة [illegible] ... وللمالك [illegible] الزرع
بعد ذلك يتخير المالك بين القلع والإبقاء بالأجرة [illegible] ... القلع ولا أجرة
للمالك على ما مضى من المدة [illegible] ... على الحصة مع
احتمال وجوبها على الزارع [illegible] ... الأرض [illegible]
ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر [illegible] ... الأرض [illegible] وهل
يستحق المالك قلعه بالأرش [illegible] ... الأول
به قطع [illegible] ... أن يقوم الزرع قائما بالأجرة إلى أوان حصاده ومقلوعا [illegible]

بقيه

من امكان الانتفاع بالارض فی الزراعة المقصودة منها او فی نوع منها مع الاطلاق بان یکون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقیها الغیوث غالبا او الزیادة [illegible] کالنیل [illegible] امکان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم یکن بطلت المزارعة وان رضی العامل ولو انقطع الماء فی جمیع المدة مع کونه معتادا لها قبل ذلک انفسخت المزارعة و فی الاثناء یتخیر العامل لطرو العیب ولا یبطل العقد لسبق الحکم بصحته فیستصحب [illegible] ویندفع بالخیار فان فسخ فعلیه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه [illegible] والیه باختیاره الفسخ ویشکل بان فسخه لعدم امکان الاکمال [illegible] المقتضی مشروطا بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع [illegible] للایجوه شیء آخر نعم لو کان قد استاجرها للزراعة توجه ذلک واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان کان البذر منه کما هو الغالب [illegible] ان شرط علیه وانما یتخیر مع الاطلاق لدلالة المطلق [illegible] من افراد الزرع یصلح ان یوجد المطلق فی ضمنه [illegible] لدلالته علی کل فرد فرد وربما فرق بین الاطلاق والتعمیم [illegible] الاطلاق انما یقتضی تجویز القدر المشترک بین الافراد ولا یلزم من [illegible] بالقدر المشترک الرضا بالاقوی بخلاف التعمیم ومما ذکرناه فظهر ضعفه ولو عین شیئا من الزرع لم یتجاوز ما عین له سواء کان المعین شخصا کهذا الحب او صنفیا کالحنطة الثلاثیة ام نوعیا ام غیره لاختلاف الاغراض باختلافه فتعیین ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قیل تخیر المالک بین الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبین الابقاء فله المسمی مع الارش ووجه التخییر ان مقدار المنفعة المعقود علیها قد استوفی بزیادة فی ضمن زرع الاضر فیتخیر بین الفسخ لذلک فیاخذ الاجرة للمزروع لوقوعه اجمع بغیر اذنه لانه غیر المعقود علیه وبین اخذ المسمی فی مقابلة مقدار المنفعة المعینة مع اخذ الارش فی مقابلة الزائد الموجب للضرر ویشکل بان الحصة المسماة انما وقعت فی مقابلة الزرع المعین ولم یحصل والذی زرع لم یتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالک فیه الحصة ومن ثم

لبه

لبه الی القبیل [illegible] علی [illegible] والاقوی وجوب اجرة المثل لصاحبه ولو کان المزروع اقل ضررا [illegible] المعین [illegible] من الحصة والارش لانتفاء الضرر ویشکل بانه غیر معقود علیه ایضا [illegible] یستحق فیه شیئا مع انه تصرف بذر العامل الذی لا دلیل علی انتقاله عن ملکه والاقوی [illegible] اجرة المثل ایضا کما لو [illegible] ان یکون من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل فی المزارعة ویجوز جعل اثنین من احدهما والباقی من الآخر وکذا واحد وبعض الآخر وتشعب من الارکان الاربعة [illegible] شرطها منهما من احدهما والباقی من الآخر وکل واحدة من الصور الممکنة [illegible] متی کان من احدهما بعضها ولو جزءا من الاربعة ومن الآخر الباقی مع ضبط ما علی کل واحد ولو اختلفا فی المدة حلف منکر الزیادة لاصالة عدمها فان بقی الزرع بعد ما ثبت منها [illegible] ولو اختلفا فی الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فیقدم قوله فی حصة الآخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملکه وعدم استحقاق الآخر له واتفاقهما علی [illegible] عقد فی اصل الحصة لا فی الحصة المعینة فیبقی حکم انکار الزائد [illegible] فلو اقاما بینة قدمت بینة الآخر فی المسئلتین وهو العامل [illegible] فی المدة فیکون القول قوله والبینة بینة غریمه العامل ومن لیس له بذر [illegible] العامل او مالک الارض لانه الخارج بالنظر الی البذر حیث قدم قوله مع عدم البینة وقیل یقرع لانها لکل امر مشکل ویشکل بانه لا اشکال هنا فان من کان القول قوله فالبینة بینة صاحبه فالقول بتقدیم المدعی فیهما اقوی وللمزارع ان یزارع غیره او یشارک غیره لانه یملک منفعة الارض بالعقد اللازم فیجوز له نقلها ومشارکة غیره علیها لان الناس مسلطون علی اموالهم نعم لا یجوز له تسلیم الارض الا باذن مالکها وربما اشترط کون البذر منه لیکون تملیک الحصة منوطا به وبه یفرق بینه وبین عامل المساقاة حیث لم یجز له ان یساقی غیره وهو یتم فی مزارعة غیره لا فی مشارکته ویمکن الفرق بینهما بان عمل الاصول فی المساقاة مقصود بالذات کالثمرة فلا یتسلط علیه من لا یسلطه المالک بخلاف الارض فی المزارعة فان الغرض

فيهما ليس الا الحصة علما لكنها ابن نيقل الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له دفعه الى غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا اوقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وتوقف فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهي نخل الحجاز الذي يسقى من الابار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لترددها في المعاملة على ما يقصد ورقه وورده ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيده به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا

وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد نحو تعهد نخلي او اعمل على كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الدالة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر بغير نص يخصص مشكل وقد نوقش في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هنا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد بها ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا خلاف في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه نابتا بالنون او بالتاء المثناة ويخرج عن الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يتعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن تحرجها بالشجر فيتحد المعنيان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء ازيد من سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحنا نظر في انه بمعنى الثمرة فيكون مقصودا والمساقاة حاصلة به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحنا ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر

الثمرة والقول بالجواز في الجميع متجه ونشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة
ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان
الفلاني سنة بنصف حاصله تقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او
زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل و
تهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه وشد اغصان الشجر المضر بقاؤها
بالثمرة او الاهمال والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق
الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند
الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما
يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد
صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث تضرها ولقاطها بمجرى
العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا
فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها
على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون
مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه شيء
فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث
لا المعين كمائة رطل والباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع
كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع
حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بها فيحصل الغرر ويكره ان
يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط
احدهما وجب الوفاء بالشرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه
ح اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت
شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من
العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها

وعليه

وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة
هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط جميع الحصة للعامل
والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة
لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم
فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض
ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه عن الآخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح
للمنع لكثير من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله
استنادا الى وجه ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة
العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالة عدمها وليس
للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس
يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم
يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة
على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو هنا مالك الاصل في المساقاة
ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانها تتم مع
كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فلان العقد
اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه
وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس
الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا
تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر
فيكون على مالكها الا مع الشرط بان يكون على العامل كله او بعضه فيصح مع ضبط المشروط
ويملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى
تحققت ملكت كذلك وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك
والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة
بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان يبقى من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها

٤٧٠

مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واوجبها السيد ابو المكارم
حمزة ابن زهره الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا
محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق
الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد
كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل
بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل
بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره
ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض
لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا و
باقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل
غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير
كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة
على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس
بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس
يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع
في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في اطلاق كلامهم بين العالم بالفساد والجاهل في
استحقاق الارش بفوات اجرته لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد
الفرق لتبرع العامل بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس
لانه موضوع بحق واذا صحت المساقاة فاختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه
منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة يحلف
المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة تم الجزء الاول من الروضة البهية
في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الجزء الثاني
كتاب الاجارة على يد مصنفها العبد

٤٧١

الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه
وعنهم بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله
الطاهرين سنة وقد فرغت انا من كتابته
رابع عشر جمادى الاول سنة ١١٣٤
وانا المذنب الآثم
محمد ...

۴۷۳

۴۷۲

۴۷۴

۴۷۵

قوله والفرق الخ نقل في المسالك عن الشيخ انه قال فرقة لا تسمع الدعوى في المجهول لكن الفرق بين مطلقين لا تنفقان فانه تعالى لو اجاب المدعى عليه ثم اعرض عما نقضه بعينه الاقرار بالمجهول واجاب الفرق بينهما فانه لو كلفناه بالتفصيل ربما رجع بخلاف المدعي فانه لا يرجع عن الدعوى لمطالبته بالتفصيل انتهى

وهذا الفرق هو الذي نقله الشارح والمراد انه لزم الفرق بين الاقرار والدعوى حيث حكم بسماع الاقرار بالمجهول وعدم سماع الدعوى المجهولة لزم المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع او لا داعي له الى الاقرار فلو لم يسمع وتوقف السماع على التفصيل لربما رجع ولم نقر فيبطل حق المقر له بخلاف الدعوى فان داعيه الى ذكر التفصيل قائم وهو محتاج الى ذكر التفصيل فلا يرجع ولا يكون وجه الفارق فان المدعي لا يرجع او بعد الداعي بخلاف الاقرار لانه لم يحد الفرق ان المدعي لو رجع كان هو مبطلا لحق نفسه ولا يوجد الغرر عما نحن بخلاف ما لو رجع المقر واجاب الشارح عنها بان هذا الفرق غير كاف لما ذكرنا من انه لو طولب بالتفصيل ربما لم يمكنه لعدم علمه فيبطل حق المدعي فان لم يكن هو مبطلا لحق نفسه والحكم مقصود كما تبين بان كيس حريتي فقوله لما ذكرناه اشارة الى المجموع مما ذكره وقال والمسالك واعلم ان ما فرق الشيخ بين الاقرار والدعوى بالرجوع وعدم فرق ظاهر لا يصلح لتاسيس الحكم انتهى

وحديث الاقرار كان نقضا على الدليل على سماع الدعوى انتفاء الفائدة كما نقله عن شرح المذكور جوابا عن دليل القائلين بسماع المجهولة ويمكن دليلهم قياس الدعوى على الاقرار كما ذكره وظاهر الجواب الذي نقضا عن المسالك يشعر بانه جعل الفرق دليلا على عدم سماع الدعوى وهو غير سديد فينبغي حمله على ما في هذا الكتاب

[illegible]

٤٧٢

[illegible]

قوله اشترط زيادة بجميع ما يحتاج اليه بان يقول لم تدفت لك ما يخل
الاستطاعة وقع لابد ان يكون عنده قدر الدين والمستثنيات وزيادة
شئ يخل الاستطاعة وقع لم يشترط زيادة بجميع المستثنيات والدين عن
الاستطاعة مع المبذول او يقول بذلت لك او كان عنده بقدر
الدين والمستثنيات وزيادة فاشترط فاذا ضم اليه ذلك المقدار المبذول
اشترط زيادة على جميع ذلك وحينئذ فاقره هو انه يكفي عنده
نصف ما يستطيع به من غير ملاحظة الدين والمستثنيات وقع يعتبر
الزيادة لان ما كان عنده يصرف في الدين والمستثنيات
والباقي لا يحصل الاستطاعة والفرق بين هذا وما قبله ورود
النص بوجوب مع بذل تمام الزاد والراحلة وهنا المبذول
البعض فلا يعتبر ذلك في الاول بخلاف الثاني ع ك

[illegible]

۴۷۶

[illegible]

الى الكعبة في معظم المعمورة لا تكون الخطوط [illegible]

الوصول الى الكعبة [illegible]

الخطوط [illegible] الصف [illegible] الى الكعبة [illegible]

[illegible] جميع الصف [illegible] الكعبة [illegible]

الصف [illegible] الكعبة [illegible] الخطوط [illegible] الى الكعبة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] الصف [illegible]

[illegible] المصلين [illegible] الكعبة [illegible] الاجتهاد في القبلة [illegible]

[illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الكعبة [illegible] صلوة المأموم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصف ... [illegible] ... الى الكعبة ... [illegible]

... موقفه ... [illegible] ... المصلين ... الصف ... [illegible] ... الى عدد التواتر

زيادة الصف ... [illegible] ... على التباعد ... او موضوعا على التقارب ... [illegible]

... [illegible] ... زيادة الصف ... [illegible] ... الى الكعبة ... [illegible] ... زيادة الصف

الصف ... بالكعبة فان الخطين ... [illegible] ... الى الكعبة ... موضوعين على التباعد ... [illegible]

الصف ... الكعبة ... [illegible]

والمسجد ذراعا ... [illegible] ... موقف المصلين ذراعا ... [illegible]

فنقول لما زاد البعد بين الخطين ... [illegible]

... ذراع ليصير البعد ذراعا ... [illegible] ... ازداد ذراع ... [illegible] ... ليصير البعد ...

... [illegible] ... الى الكعبة ... [illegible] ... ليصير البعد ستين ذراعا وهكذا

الى الكعبة ثم ... موضوعين على التباعد ... [illegible] ... على التقارب ... [illegible]

نقول اذا كان البعد بين المصلين ... ذراع ... [illegible] ... الى الكعبة ... [illegible]

... [illegible] ... الى التقارب ... [illegible]

سبعة الاف ومائتي ذراع ليصير البعد ... [illegible] ... سبعة الاف ... [illegible]

ذراع وهكذا يزيد البعد ... [illegible] ... على التباعد ... [illegible]

... [illegible] ... المصلين ... سبعة الاف ومائتي ذراع ليصير البعد ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... القطب ... [illegible]

... [illegible] ... الى القطب ... [illegible]

... [illegible] ... الدائرة ... [illegible]

... [illegible] ... المصلين ... الكعبة ... [illegible]

فان قيل ... [illegible] ... العبادة ... [illegible] ... والبدء ... [illegible]

[illegible] ... الذكر

ع

وذات التمييز التي ... [illegible]

كالتمييز ... [illegible] ... والتمييز ... بصفات

الى ان الاثمنة والتمييز في الدم الجامع لشروط الحيض ... [illegible]

الحيض والاستحاضة فما كان من ... [illegible] ... استحاضة ... [illegible] ... فات التمييز

جعله حيضا وجعل ما عداه استحاضة ... [illegible]

[illegible] ... التمييز ... [illegible]

فان لم يتميز ... [illegible]

ع

[illegible] ... الاتفاق ... [illegible]

[illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible]

اقول حاصل ... [illegible] ... ان المعرف هو الطهارة والمعرف هو قوله استعمال طهور مشروط بالنية ... [illegible]

[illegible] ... المعرف ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... التعريف ... [illegible]

عطف ... [illegible] ... المعطوف ... [illegible]

[illegible] ... المعرف ... [illegible] ... التعريف ... [illegible] ... المعرف ... [illegible]

[illegible] ... التعريف ... [illegible] ... المعرف ... [illegible]

[illegible] ... الطهارات ... [illegible] ... والغسل المسنون ... [illegible]

[illegible] ... التعريف ... [illegible] ... التعريف ... [illegible]

[illegible] ... وايضا تعريف الطهارة هو قوله استعمال طهور مشروط بالنية ... [illegible]

ليصدق على الوضوء والغسل المسنون ... [illegible] ... الغسل المندوب ... [illegible]

[illegible]

٤٧٦